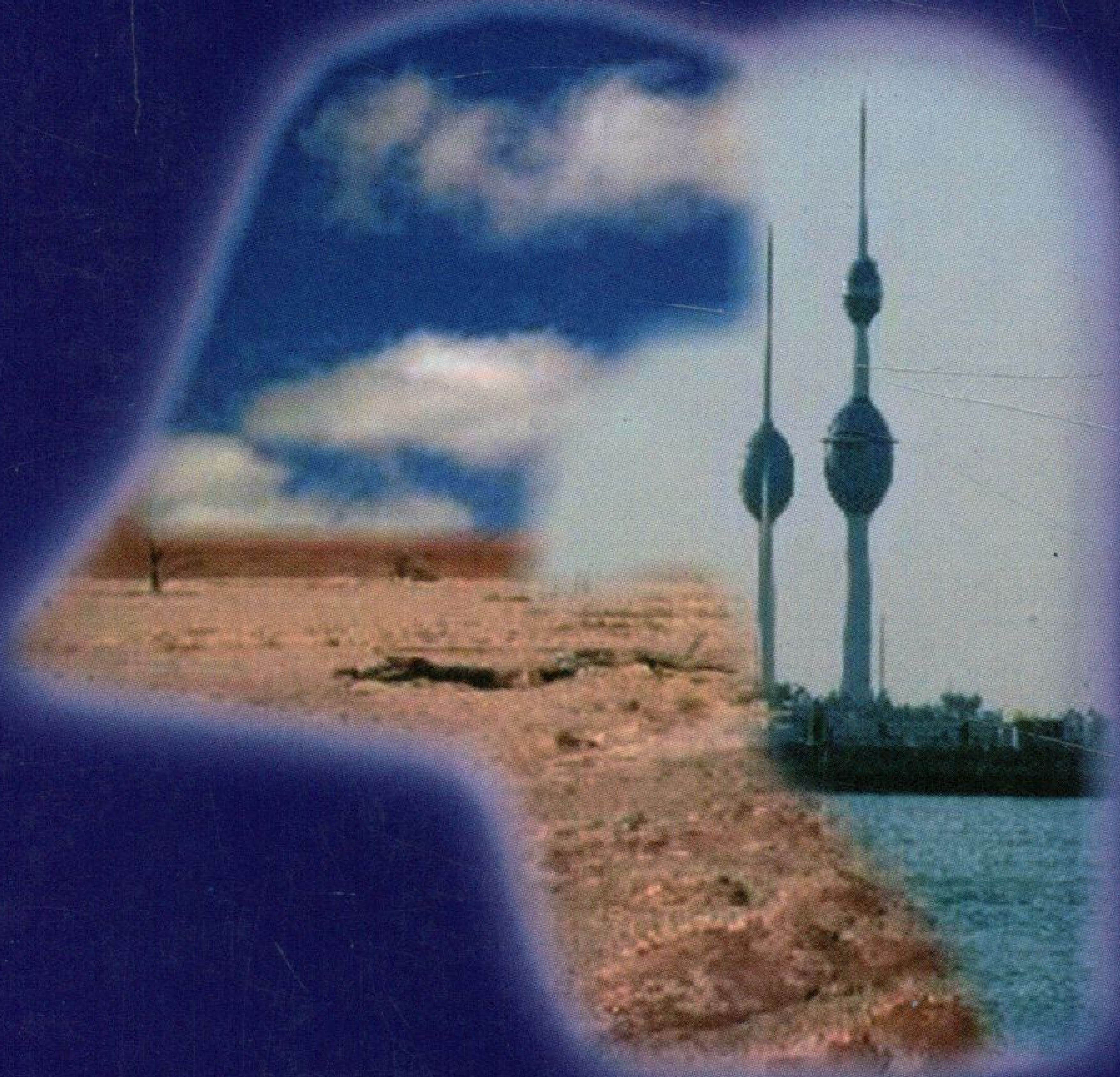


مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي أبرمتها دولة الكويت في مجال حماية البيئة



الجزء الأول
البيئة البحرية

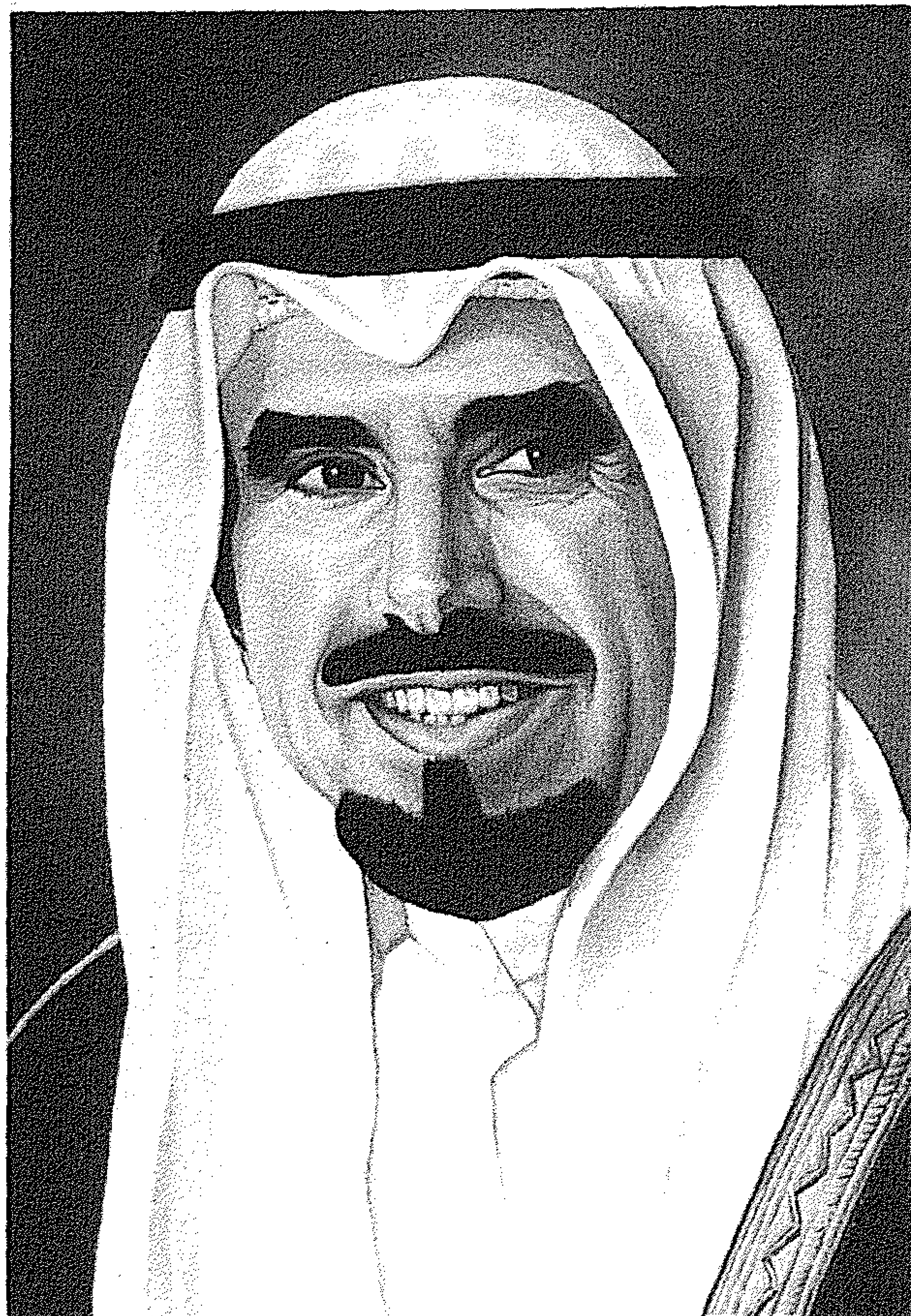
٢٠٠٢

ألاتفاقيـات والبروتوكــولات
الدوليـة والإقليمية التي أبرمتها
دولة الكويت
في
مجال حماية البيئة

الجزء الأول

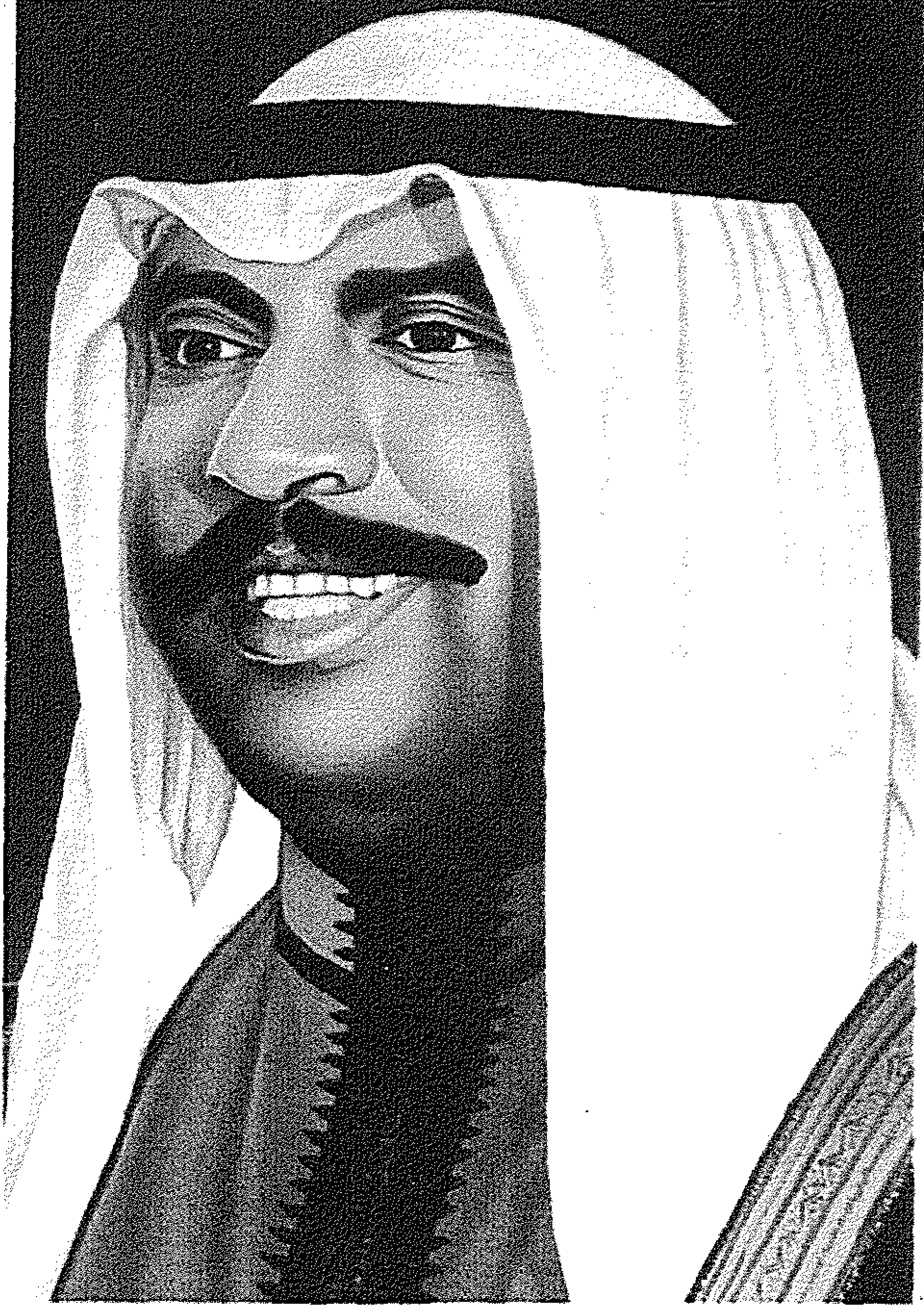
البيئة البحرية

٢٠٠٢م



حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ / جابر الأحمد الجابر الصباح



سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء

الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

الشيخ/صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم

(٤١ / سورة الروم)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

لقد أصبح الحديث عن تلوث البيئة على كل لسان واحتل مكاناً بارزاً في كافة وسائل الإعلام نتيجة لتزايد المشكلات والمخاطر التي تحيط بمختلف عناصرها وقد ساهم في ذلك التقدم الصناعي والتكنولوجي وسعي مختلف الدول إلى تحقيق أكبر وأسرع معدل نمواً لها في النواحي الاقتصادية والإجتماعية بشكل جعل عناصر البيئة المختلفة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد.

وإن كان موضوع حماية البيئة من التلوث لم يأخذ قدراً كبيراً من البحث والدراسة في مجال القانون، فمعظم الكتب والمؤلفات والأبحاث إنصبت على موضوع التلوث بالنسبة للتربة والماء والهواء من الناحية العلمية والعملية دون التطرق له من منظور قانوني بالبحث عن الأدوات القانونية للحد من هذه الظاهرة، والتي أصبحت تشكل خطراً يهدد الإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى بالفناء وقللت من مكنّة قيامها بالأنشطة التي من أجلها خلقها الله سبحانه وتعالى لتعمير الأرض.

ودولة الكويت منذ فجر استقلالها وعت لخطورة التلوث البيئي، لذلك سعت إلى حماية عناصر بمختلف اشكالها البحرية والبرية والجوية من

خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي من أغراضها حماية عناصر البيئة بشكل يظهر الوجه الحضاري لدولة الكويت. ومما يبرهن على ذلك هناك العديد من هذه الاتفاقيات والمعاهدات وقعت في الكويت كإتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث في ٢١ فبراير ١٩٩٠ والبروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وذلك ادراكاً منها بالخطر المحدق بالبيئة وصحة الإنسان.

وتأتي أهمية هذا الكتاب في تقديم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية التي انضمت لها دولة الكويت في مجال حماية البيئة لتجمع شتاتاً من الاتفاقيات والمعاهدات المتناثرة في العديد من المراجع المختلفة، لذلك أثرنا أن نقوم بتقنينها وتجميعها في مرجع واحد ليسهل على الباحثين القانونيين وغيرهم الرجوع إليها بكل سهولة ويسر دون عناء البحث في مراجع عدة بهدف زيادة الوعي البيئي من الناحية القانونية خاصة مع استفحال الأخطار الناجمة عن تلوث البيئة في وقتنا الحاضر، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تعريف الأفراد والهيئات المختلفة بمخاطرها وأن هناك اتفاقيات ومعاهدات وقوانين ترتب عقوبات على كل من يرتكب فعل يلوث أحد عناصر البيئة أو يشكل تهديداً لها.

ويسعدني أن أشكر الأستاذ/ محمد حسن الكندري لما بذله من جهد كبير في تجميع ومراجعة هذه الاتفاقيات والبروتوكولات والتي نرى أنها تمثل مرجعاً هاماً لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والمهتمين بحماية البيئة من التلوث.

آملين من الله عز وجل أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه خير لوطننا العزيز في ظل قائد مسيرتنا حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهد الأمين ومعالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية حفظهم الله ورعاهم.

رئيس الفتوى والتشريع

المستشار

محمد محمد السلمان الصباح

شكـــر وتقديـــــر

لا يسـعني في هذا المقـام إلا أن أتقـدم بجـزيل الشكر والتـقـدير إلى سعادة المستشار الشيخ/ محمد محمد السلمان الصباح لما قدمه من عون في سـبيل تحـديث وتجديد إصـدارات الفتوى والتشريع وإضـفاء الطابع العملي عليها، لكي يستفيد منها ليس فقط الباحثون في القانون بل وأيضـاً العاملون على تطبيقـه، وكي تظهر أيضـاً بالصورة التي تليق بهذه الادارة العريقة، ولا أجد من كلمات الشكر والثناء ما يفيه حقه.

وأرجـو من الله العلي القدير أن نكون قـد وفقنا في تحقـيق الهدف المنشـود من هذا العمل، لما فيـه مصلحـة لبلدنا العـزيز في ظل حضـرة صـاحب السمـو أميـر البـلاد المفدى وسـمو ولـي عهـده الأمين ومعـالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية حفظهم الله.

المحامـي أ

محمد حسن الكندري

إتفاقية الأمم المتحـدة
لقانون البحار لعام ١٩٨٢

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦
بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥، ٧٠ فقرة ثانية من الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقاتها والموقعة في مدينة مونتيجوبي في جامايكا بتاريخ ٢٤ من صفر سنة١٤٠٣ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢م والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة (٢)

على الوزراء - كل ما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ٢٧ جمادي الثانية ١٤٠٦ هـ.

الموافق : ٨ مارس ١٩٨٦م.

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٦٥٧، السنة الثانية والثلاثون، ص١.

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون
بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

رغبة من الدول في تسوية المسائل المتصلة بقانون البحار بروح التفاهم المتبادل والتعاون، فقد وقعت ١١٩ دولة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ في مونتيجوبي في جامايكا على اتفاقية الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وتشتمل هذه الاتفاقية على ٣٢٠ مادة مقسمة إلى سبعة عشر جزءاً يختص الجزء الأول (مادة ١) بتعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، ويتعلق الجزء الثاني بالنظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ولقاعه وباطن أرضه (المواد من ٢ إلى ٣٢) وقد اشتمل هذا الجزء على مسائل ذات أهمية خاصة منها ما تقرره المادة (١٣) من أن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، إذا كانت واقعة كلياً أو جزئياً على مسافة لا تجاوز عرض البحر الإقليمي عن البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساسي لقياس عرض البحر الإقليمي. أما الجزء الثالث فينظم المسائل الخاصة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية (المواد من ٣٤ إلى ٤٥) وقد اعتمدت الاتفاقية في هذا الجزء نظام المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق فقررت المادة (٣٨) أن حق المرور العابر يمارس بالنسبة للمضائق والتي تربط بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة

وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. ويتعرض الجزء الرابع (المواد من ٤٦ إلى ٥٤) لقواعد الدول الأرخبيلية وتعيين حدود مياهها وحق المرور البحري من خلالها، وينظم الجزء الخامس من الإتفاقية النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (المواد من ٥٥ إلى ٧٥) ويعتبر هذا الجزء من أهم النتائج التي توصلت إليها الإتفاقية وخاصة بالنسبة للدول النامية بوجه عام حيث يكون لهذه الدول الاستفادة من منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له كما يكفل هذا النظام للدولة السياحية حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، أما الجزء السادس (المواد من ٧٦ إلى ٨٥) فقد تعرض لتعريف الجرف القاري وحقوق الدول الساحلية عليه وتعيين حدوده بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة. ونظم الجزء السابع (المواد من ٧٧ إلى ١٢٠) الأحكام الخاصة بأعالي البحار وحق الملاحة فيها. كما نظم الجزء الثامن في المادة (١٢١) نظام الجزر. أما الجزء التاسع (المواد من ١٢٢ إلى ١٢٣) فهو خاص بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة. والجزء العاشر (المواد من ١٢٤ إلى ١٣٢) يتعلق بتنظيم القواعد الخاصة بحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، وينظم الجزء الحادي عشر (المواد من ١٣٣ إلى ١٩١) القواعد الخاصة بالمنطقة الدولية ومواردها وقد اعتبرتها الإتفاقية تراث الإنسانية المشترك وذلك من أهم المبادىء التي أنجزتها الإتفاقية وساندت دولة الكويت مع باقي الدول العربية الجهود التي

بذلت خلال دورات انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لكي يبرز حكم المادة (١٤٠) من الاتفاقية والتي تقرر أن تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، كما تضمن هذا الجزء نص المادة (١٥٠) لمصلحة الدول النامية والذي يضمن حمايتها من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها،.وقد تم الاتفاق في المادة (١٥١) على إنشاء سلطة دولية لتتولى تنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها وتكون جميع الدول الأطراف أعضاء في هذه السلطة ولما كانت الكويت من الدول الموقعة على الاتفاقية فان لها الحق في الاشتراك الكامل في عضوية اللجنة التحضيرية التي أنشئت لهذه السلطة الدولية. وتضمن الجزء الثاني عشر (المواد من ١٩٢ -٢٣٧) الأحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتدابير منع التلوث وخفضه والسيطره عليه والتعاون العالمي والإقليمي في هذا الصدد، ونظم الجزء الثالث عشر (المواد من ٢٣٨ إلى ٢٦٥) البحث العلمي البحري والعمل على تشجيعه والتعاون الدولي بشأنه ومسئولية الدول والمنظمات الدولية المختصة من ضمان اجراء هذا البحث، ثم تعرض الجزء الرابع عشر (المواد ٢٦٦ إلى ٢٧٨) لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها والتعاون في هذا الصدد وحث الدول على انشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخصص الجزء الخامس عشر (المواد من ٢٧٩ إلى ٢٩٩) للقواعد الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو

تطبيقها بالوسائل السلمية، وتضمن الجزء السادس عشر (المواد من ٣٠٠ إلى ٣٠٤) أحكاماً عامة عن التزام الدول بحسن النية في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية وعن استخدام البحار في الأغراض السلمية، أما الجزء السابع عشر (المواد من ٣٠٥ إلى ٣٢٠) فقد تضمن الأحكام الختامية وتتعلق باعتبار باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ثم خضوعها للتصديق والانضمام وقد تحدد بدء نفاذها بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام (مادة ٣٠٨).

وحيث أن هذه الاتفاقية قد تناولت الأسس العامة والقواعد القانونية الدولية التي تحكم الحدود البحرية والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية والمناطق الاقتصادية والجرف القاري وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار والحفاظ على البيئة البحرية بما في ذلك موضوع تلوث البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا والبحث العلمي.

وحيث أن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي وقد وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار *

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون كل المسائل المتصلة بقانون البحار، واذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

واذ نلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً.

واذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل.

وإذ تسلّم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية. ومع ايلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على اقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية. والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة. وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

---

* د/بدرية العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٨، ص٤٠١ .

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية.

وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادىء الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ الذي اعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

وإذ تؤمن بأن عملية تدوين البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادىء العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق.

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادىء القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مقدمـــــــة

المـــادة ١

المصطلحات المستخدمة والنطاق

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) تعني «المنطقة» قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

(٢) تعني «السلطة» السلطة الدولية لقاع البحار.

(٣) تعني «الأنشطة في المنطقة» جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

(٤) يعني «تلوث البيئة البحرية» ادخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والاقلال من الترويح.

(٥) (أ) يعني «الاغراق»:

(١) أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

(٢) أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أوغير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

(ب) لا يشمل «الاغراق» ما يلي:

(١) تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر، أو ينتج عنه، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات.

(٢) ايداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الايداع مع مقاصد هذه الاتفاقية.

٢ - (١) تعني «الدول الأطراف» الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية والتي تكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها.

تنطبق هذه الإتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح «الدول الأطراف» إلى تلك الكيانات.

الجزء الثاني

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢

النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيّز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي.

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

٣ - تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

الفرع ٢ - حدود البحر الإقليمي

المادة ٣

عرض البحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٤

الحد الخارجي للبحر الإقليمي

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي.

المادة ٥

خط الأساس العادي

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

المادة ٦

الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

المادة ٧

خطوط الأساس المستقيمة

١ - حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد

سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

٢ -حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك مع انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو الا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل.

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة ٨

المياه الداخلية

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

٢ - حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرىء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٩

مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

المادة ١٠

الخلجان

١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

٣ - مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطىء الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

٤ - إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل من حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهاً داخلية.

٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلاً بحرياً، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦ - لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان «التاريخية»، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧.

المادة ١١

الموانىء

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة.

المادة ١٢

المراسي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

المادة ١٣

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ - المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

٢ - عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر اقليمي خاص به.

المادة ١٤

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف.

المادة ١٥

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة. لا يحق لأي من

الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن يمتد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

المادة ١٦

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ أو الحدود الناجمة عنها. وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين ١٢ و ١٥وعلى خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالأحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع ٣ - المرور البرىء في البحر الإقليمي

القسم الفرعي الف - قواعد تنطبق على جميع السفن

المادة ١٧

حق المرور البرىء

رهناً بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البرىء خلال البحر الإقليمي.

المادة ١٨

معنى المرور

١ -المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق ميناءي يقع خارج المياه الداخلية.

(ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

٢ - يكون المرور متواصلاً وسريعاً. ومع هذا فان المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

المادة ١٩

معنى المرور البريء

١ - يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو يحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

(أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

(ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(د) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

(هـ) اطلاق أي طائرة أو انزالها أو تحميلها.

(و) اطلاق أي جهاز عسكري أو انزاله أو تحميله.

(ز) تحميل أو انزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

(ح) أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

(ط) أي من أنشطة صيد السمك.

(ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح.

(ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

(ل) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

المادة ٢٠

الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الاقليمي.

المادة ٢١

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء

١ - للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها

من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرىء عبر البحر الاقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.

(د) حفظ الموارد الحية للبحر.

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بصيد الأسماك.

(و) الحفاظ على بيئة الدولة ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.

(ز) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي.

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً.

٣ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

٤ - تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرىء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر.

المادة ٢٢

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي

١ - للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرىء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

٢ - ويجوز، بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية.

٣ -تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار، عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة، ما يلي:

(أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة.

(ب) وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية.

(ج) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة.

(د) وكثافة حركة المرور.

٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب.

المادة ٢٣

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البرىء عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من وثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

المادة ٢٤

واجبات الدولة الساحلية

١ - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرىء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً لهذه الاتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، عما يلي:

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي انكار حق المرور البرىء على تلك السفن أو الاخلال به.

(ب) أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

المادة ٢٥

حقوق الحماية للدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً.

٢ - في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البرىء للسفن الأجنبية في قطاعات محدودة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الايقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف إلا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب.

المادة ٢٦

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبي

١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

٢ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة، وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز.

القسم الفرعي باء - القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

المادة ٢٧

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو اجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

(ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

(ج) أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

(د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الأقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢، تخطر الدولة الساحلية، إذا طلب منها الربان ذلك، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارىء ارسال هذا الاخطار أثناء اتخاذ التدابير.

٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي اجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية اجراء ذلك التوقيف.

٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو اجراء أي تحقيق

بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

المادة ٢٨

الولاية المدنية ازاء السفن الأجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع اجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

٣ - لا تخل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية، وفقاً لقوانينها، في أن توقع اجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

القسم الفرعي جيم - القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

المادة ٢٩

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني «السفينة الحربية» سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت أمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

المادة ٣٠

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

المادة ٣١

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.

المادة ٣٢

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي «الف» وفي المادتين ٣٠ و٣١، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

الفرع ٤ - المنطقة المتاخمة

المادة ٣٣

المنطقة المتاخمة

١ - للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي.

(ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي.

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الجزء الثالث

المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣٤

النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئه للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.

٢ - تمارس الدول المشاطئه للمضائق سيادتها وولايتها رهناً بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ٣٥

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس :

(أ) أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق. إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل.

(ب) أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الاقليمية للدول المشاطئه للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار.

(ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئياً، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق.

المادة ٣٦

طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أي مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، وتنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق.

الفرع ٢ - المرور العابر

المادة ٣٧

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

المادة ٣٨

حق المرور العابر

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئه للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئه

للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها. مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

٣ - يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعاً لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة.

المادة ٣٩

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

١ - على السفن والطائرات أثناء ممارستها حق المرور العابر:

(أ) أن تمضي دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه.

(ب) أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضرورياً بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.

(د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء.

٢ - على السفن المارة مروراً عابراً:

(أ) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر. بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر.

(ب) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - على السفن المارة مروراً عابراً:

(أ) أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية، وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع ايلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة.

(ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دولياً لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.

المادة ٤٠

أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون اذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق.

المادة ٤١

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

١ - للدول المشاطئة للمضائق، طبقاً لهذا الجزء أن تعين للملاحة في

المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظماً لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن.

٢ - ولهذا الدول أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظماً أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.

٣ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

٤ - تحيل الدول المشاطئة للمضائق، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق. ويجوز لهذا الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

٥ - حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.

٦ - تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب.

٧ - تحترم السفن المارة مروراً عابراً ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة.

المادة ٤٢

قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

١ - رهناً بمراعاة أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة ٤١.

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بأعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق.

(ج) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب رخص أدوات الصيد.

(د) تحميل أو انزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقواعد

وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

٢ - لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو انكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو اعاقته أو الاخلال به.

٣ - تعلن الدول المشاطئة للمضائق الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

٤ - تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر.

٥ - عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك.

المادة ٤٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون، عن طريق الاتفاق:

(أ) على اقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية.

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

المادة ٤٤

واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر، وتقوم بالاعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه. ولا يوقف المرور العابر.

الفرع ٣ - المرور البرىء

المادة ٤٥

المرور البرىء

١ - ينطبق نظام المرور البرىء، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية:

(أ) المستثناه من تطبيق نظام المرور العابر بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨.

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة بين البحر الاقليمي لدولة أجنبية.

٢ - لا يوقف المرور البرىء خلال هذه المضائق .

الجزء الرابع

الدول الأرخبيلية

المادة ٤٦

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني «الدولة الأرخبيلية» الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى.

(ب) يعني «الأرخبيل» مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً.

المادة ٤٧

خطوط الأساس الأرخبيلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعدالجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسي وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين ١ إلى ١ و٩ إلى ١.

٢ - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً.

٣ - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

٤ - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياة عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي.

٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦ - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين وتحترم.

٧ - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً لفقرة ١، يجوز أن

تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

٨ – تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٩ – تعلن الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة ٤٧.

المادة ٤٩

النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية وفقاً للمادة ٤٧، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها.

٣ - تمارس هذه السيادة ورهناً بمراعاة هذا الجزء.

٤ - لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، وضع المياه الأرخبيلية بما في ذلك الممرات البحرية، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها.

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطاً فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١.

المادة ٥١

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

١ - تحترم الدولة الأرخبيلية، دون الاخلال بالمادة ٤٩. الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. ويتم، بناء على طلب من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها ولا تنقل هذه الحقوق إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها.

٢ - تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياها دون أن تمس اليابسة وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بموقعها وبنية اصلاحها أو استبدالها.

المادة ٥٢

حق المرور البرىء

١ - رهناً بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ تتمتع سفن جميع

الدول بحق المرور البرىء خلال المياه الأرخبيلية وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني.

٢ - للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتاً، دون التمييز قانونا أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البرىء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة. ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف إلا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب.

المادة ٥٣

حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

١ - للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقاً جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق مياها الأرخبيلية والبحر الاقليمي الملاصق لها.

٢ - تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

٣ - المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقاً لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

٤ - تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل. داخل هذه الطرق فيما يتعلق بالسفن جميع القنوات الملاحية العادية شريطة أن لا يكون من الضروري انشاء طرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج.

٥ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلاً بحرياً إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطىء على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للمر البحري.

٦ - للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظماً لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.

٧ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل عندما، تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظماً أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.

٨ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

٩ - تحيل الدولة الأرخبيلية، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولة المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية. ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

١٠ - تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب.

١١ - تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة.

١٢ - إذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرقاً جوية جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.

المادة ٥٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها وأنشطة البحث والمسح،

وواجبات الدولة الأرخبيلية، وقوانين وأنظمة الدول الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

تنطبق المواد ٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٤ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

الجزء الخامس

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة ٥٥

النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة ٥٦

حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه

الموارد وادارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

١ - اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٢ - البحث العلمي البحري.

٣ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - تولي الدول الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

المادة ٥٧

عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المادة ٥٨

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمور، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

٢ - تنطبق المواد ٨٨ إلى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

٣ - تولى الدول في ممارساتها لحقوق وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

المادة ٥٩

أساس حل المنازعات حول اسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو

إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى. ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.

المادة ٦٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام:

(أ) الجزر الاصطناعية.

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

(ج) المنشآت والتركيبات التي تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

٢ - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

٣ - يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الازالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها. ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.

٤ - للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٥ - تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقتبسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

٦ - على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

٧ - لا يجوز اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لإستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

٨ - ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر وليس لها بحر اقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

المادة ٦١

حفظ الموارد الحية

١ - تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

٢ - تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها افضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة. عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية، وفقاً لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولة المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

٣ - يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعيّنها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي.

٤ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن أجهزة الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية، وفقاً لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة ٦٢

الانتفاع بالموارد الحية

١ - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١.

٢ - تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة ٤، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

٣ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين ٦٩ و٧٠ واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الاقلال إلى أدنى حد من الاختلال الإقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في اجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.

٤ - يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية. ويجوز أن تتناول فيما تتناوله ما يلي:

(أ) اصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية، وأن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

(ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد واحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

(د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

(و) تطلب القيام بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم اجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات وابلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.

(ز) وضع مراقبين أو مدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.

(ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءاً منه في موانئ الدولة الساحلية.

(ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.

(ي) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

(ك) اجراءات التنفيذ.

٥ - تتولى الدول الساحلية الاشعار الواجب عن قوانين وانظمة الحفظ والادارة.

المادة ٦٣

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين

ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها.

١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء.

٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.

المادة ٦٤

الأنواع الكثيرة الإرتحال

١ - تتعاون الدول الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقليمية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها.

وفي المناطق الاقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الاقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالاضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء.

المادة ٦٥

الثدييات البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء.

وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها.

المادة ٦٦

الأنواع البحرية النهرية السرء

١- يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها.

٢ - تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع

عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ .

ولدولة المنشأ أن تحدد، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ والتي تقوم بصيد هذه الأنواع، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار.

٣- (أ) لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالاً اقتصادياً لدولة غير دولة المنشأ، أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها.

(ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد.

(ج) تولي دولة المنشأ، اعتباراً خاصاً في جني الأنواع التي يكون

منشؤها في أنهارها للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء، ولاسيما بالانفاق على هذا الغرض.

(د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى.

٤ - في الحالات التي ترحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرد إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ، أو خلال تلك المياه، تتعاون هذه الدول مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع.

٥- تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الاقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك.

المادة ٦٧

الأنواع النهرية البحرية السرء

١ - تقع على الدول التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها.

٢- لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية، وعندما يجري جنيها في المناطق الإقتصادية الخالصة، فانه يكون لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق.

٣ - في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة أخرى،سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج، تنظم إدارة هذه الأسماك، بما في ذلك جنيها، بالإتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الأخرى المعنية، ويضمن هذا الإتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع.

المادة ٦٨

الأنواع الآبده

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧ .

المادة ٦٩

حق الدولة غير الساحلية

١ - يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية

الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى:

(أ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول متضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً.

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

٣- حين تُقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع

ترتيبات منصفة على صيد ثنائي أو دون إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وتؤخذ في الاعتبار أيضا تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه الإتفاقية المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون اقليمية أو الاقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في اتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة الى الاقلال الى ادنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

٥ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الأقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة ٧٠

حق الدول المتضررة جغرافيا

١ - يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - لأغراض هذه الجزء تعني «الدول المتضررة جغرافيا» الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى:

(أ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

(ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

(ج) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً.

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

٤ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنّها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضرة جغرافياً والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٣ .

٥ - لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة الى الاقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

٦ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافياً الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة ٧١

عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق المادتين ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

المادة ٧٢

القيود المتصلة بنقل الحقوق

١ - لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو الى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر احداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

٢ - لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة ١ .

المادة ٧٣

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ان تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

٢ - يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

٣ - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنشأ الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، الا اذا اتفقت الدول المعنية خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية.

٤ - في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها على الدولة الساحلية أن تسارع الى ابلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة بالاجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعذ ذلك.

المادة ٧٤

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢ - اذا تعذّر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ – في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة١ تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ – عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة ٧٥

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ – رهناً بمراعاة هذا الجزء، تبيّن خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبّت من موقعها ويجوز حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي.

٢– تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

الجزء السادس

الجرف القاري

المادة ٧٦

تعريف الجرف القاري

١ - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

٢ - لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية الى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ الى ٦ .

٣- تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

٤- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وذلك باستخدام أما:

(١) خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

(٢) أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيير في الانحدار عند قاعدته.

٥- النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) «١» و «٢» من الفقرة ٤، يجب اما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وأما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر.

٦- برغم أحكام الفقرة ٥، لاتبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

٧ - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، بخطوط مستقيمة لايزيد طولها عن ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بأحد اثبات العرض والطول.

٨- تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الأقليمي الى الى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتوجه اللجنة توصيات الى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

٩ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الاعلان الواجب عنها.

١٠ - لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة ٧٧

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

١- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

٢- ان الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي اعلان صريح.

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالاضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

المادة ٧٨

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

وحقوق وحريات الدول الأخرى

١- لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

٢ - لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

المادة ٧٩

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقا لأحكام هذه المادة.

٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

٣ - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية.

٤ - ليس في هذا الجزء ما يسمى حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولا يتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٥ - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الاضرار بامكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا.

المادة ٨٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقاومة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري.

المادة ٨١

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الاذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

المادة ٨٢

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينيه لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة حجم الانتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك، ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

٣ - تعفي الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات ذلك المورد المعدني.

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس مبدأ التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها.

المادة ٨٣

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ - يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل الى حل منصف.

٢ - اذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة ٨٤

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - رهناً بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٨٣، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه القوائم بالاحداثيات الجغرافيات للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة الى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

المادة ٨٥

حفر الانفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الانفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.

الجزء السابع

أعالي البحار

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٨٦

انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ .

المادة ٨٧

حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل فيما تشتمل. بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

(أ) حرية الملاحة.

(ب) حرية التحليق.

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ .

(و) حرية البحث العلمي رهناً بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليها هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

المادة ٨٨

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

المادة ٨٩

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي اخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

المادة ٩٠

حق الملاحة

لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار.

المادة ٩١

جنسية السفن

١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في اقليمها وللحق في رفع علمها، وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع عليها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة.

٢ - تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.

المادة ٩٢

الوضع القانوني للسفن

١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، الا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.

٢ - لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة اياهما أو اياها وفقاً لاعتبارات الملاءمة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

المادة ٩٣

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة.

المادة ٩٤

واجبات دولة العلم

١ - تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

٢ - وعلى كل دولة بوجه خاص:

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٣ - تتخذ كل دولة، بالنسبة الى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق، بعدة أمور، منها:

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار.

(ب) تكوين طواقم السفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة.

(ج) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

٤ - تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا للتأمين:

(١) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها.

(ج) أن يكون الربان والضباط، والى المدى المناسب أفراد طاقم

السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادمات، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.

٥ - تكون كل دولة، عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان ٣ و ٤ مطالبة بأن تمثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

٦- يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارس فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع الى دولة العلم. وتتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ إذا رأت ذلك مناسباً، أي اجراء ضروري لمعالجة الحالة.

٧ - تأمر كل دولة بتحقيق، يجري على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى، أو بالبيئة البحرية، وتتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أي تحقق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع.

المادة ٩٥

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة ٩٦

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة ٩٧

الإختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

١ - في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي الى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص الا أمام السلطات القضائية الادارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

٢ - في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة السفينة

أوشهادة الاهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.

٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم امرا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.

المادة ٩٨

واجب تقديم المساعدة

١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع.

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة اذا أخطر بحاجتهم الى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة.

(ج) تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكناً، إعلام السفينة الأخرى بإسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه اليه.

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال

لأعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليه، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض.

المادة ٩٩

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان عملها، يصبح حرا بحكم الواقع.

المادة ١٠٠

واجب التعاون في قمع القرصنة

تعاون جميع الدول الى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة.

المادة ١٠١

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو

طائرة خاصة، ويكون موجها:

(١) في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن الطائرة.

(٢) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

المادة ١٠٢

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

اذا ارتكبت أعمال القرصنة،المعرفة في المادة ١٠١، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

المادة ١٠٣

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة اذا كان الاشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب إحدى الأعمال المشار إليها في المادة ١٠١، وكذلك الأمر اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الاعمال، مادامت تحت سيطرة الاشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

المادة ١٠٤

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة، ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

المادة ١٠٥

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة. ان تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو ية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولمحاكم

الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

المادة ١٠٦

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط. ازاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

المادة ١٠٧

السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

المادة ١٠٨

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

١- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

٢ - لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

المادة ١٠٩

البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

١ - تتعاون جميع الدول في قمع البحث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني «البث الاذاعي غير المصرح به» ارسال الاذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستغاثة.

٣ - يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به، أمام محاكم:

(أ) دولة علم السفينة.

(ب) أو دولة تسجيل المنشأة.

(ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

(د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها.

(هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

٤ - في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرة ٣، أن تقبض، عملا بالمادة ١١٠، على أي شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الارسال الاذاعي.

المادة ١١٠

حق الزيارة

١ - باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التداخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين ٩٥ و ٩٦، ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في:

(أ) ان السفينة تعمل في القرصنة.

(ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق.

(ج) أو أن السفينة تعمل في البث الاذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة ١٠٩ .

(د) أو أن السفينة بدون جنسية.

(هـ) أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها، ولهذا الغرض، يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت قيادة أحد الضباط الى السفنية المشتبه فيها، واذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

٣ - اذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات. جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدها.

٤ - تتطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الطائرات العسكرية.

٥ - تتطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

المادة ١١١

حق المطاردة الحثيثة

١ - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ هذه المطاردة

عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطاردة لم تنقطع، وليس من الضروري حين تلقي السفينة الاجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، واذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة كما هي معرفة في المادة ٣٣ ولا يجوز القيام بالمطاردة الا اذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

٢ - ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري. بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

٣ - ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى.

٤ - لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة

بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، ولا يجوز بدء المطاردة الا بعد اعطاء اشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الاجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها.

٥ - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

٦ - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

(أ) تنطبق الفقرات ١ الى ٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة، ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الاقليمي ان تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها ان لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

٧ - لا تجوز المطالبة بالافراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطُحبت الى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، اذا جعلت الظروف ذلك ضروريا.

٨ - في حالة ايقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الاقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعرض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

المادة ١١٢

الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

٢ - تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه.

المادة ١١٣

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو اصابة أحد الكابلات المغمورة تحت

أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة اهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي الى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو اعاقتها، وكذلك كسر أو اصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفُلطية مغمور، وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي الى مثل هذا الكسر أو الاصابة أو الذي يحتمل أن يؤدي إليهما، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو صابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو انقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

المادة ١١٤

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أنه اذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو اصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى. تحملوا تكاليف التصليحات.

المادة ١١٥

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب

السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقاً كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

الفرع ٢ - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة ١١٦

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهناً بمراعاة:

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات.

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ الى ٧٦

(ج) وأحكام هذا الفرع.

المادة ١١٧

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لاعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير بالنسبة الى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

المادة ١١٨

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار، وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية.

وتتعاون حسب الاقتضاء لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصائد الاسماك.

المادة ١١٩

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

١ - على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

(أ) تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها. بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي.

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك، وباشتراك كافة الدول المعنية.

٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانوناً أو فعلاً، ضد صيادي أية دولة.

المادة ١٢٠

الثدييات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية أعالي البحار.

الجزء الثامن

نظام الجزر

المادة ١٢١

نظام الجزر

١ - الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد.

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

٣ - ليس للصخور التي لا تهيء استمرار السكنىٰ للبشرية واستمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

الجزء التاسع

البحار المغلقة أو شبه المغلقة

المادة ١٢٢

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني «البحر المغلق أو شبه المغلق» خليجاً أو حوضاً أو بحراً، تحيط به دولتان أو اكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط

بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

المادة ١٢٣

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى، مباشرة أو عن طريق منظمة اقليمية مناسبة الى:

(أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشاف واستغلالها.

(ب) تنسيق اعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام، حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

الجزء العاشر

حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر

المادة ١٢٤

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني «الدولة غير الساحلية» كل دولة ليس لها ساحل بحري.

(ب) تعني «دولة المرور العابر» كل دولة، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر، وتجري حركة المرور العابر خلال اقليمها.

(ج) تعني «حركة المرور العابر» مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر اقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءاً من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في اقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى، أو خزن او تجزئة الشحنة، أو تغيير في اسلوب النقل، أو لم يرافقه.

(د) تعني «وسائل النقل»:

(١) عربات سكك الحديد، والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية، والعربات البرية.

(٢) الحمالين ودواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية.

٢ - يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل، بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب وأنابيب لغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة ١ .

المادة ١٢٥

حق الوصول الى البحر ومنه وحرية المرور العابر

١ - يكون للدول غير الساحلية حق الوصول الى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل.

٢ - يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية.

٣ - يكون لدول المرور العابر. في ممارسة سيادتها الكاملة على اقاليمها، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن ان الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل، بأية صورة كانت تعدياً على مصالحها المشروعة.

المادة ١٢٦

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

ان أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول الى البحر ومنه، التي تنشىء حقوقاً وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية.

المادة ١٢٧

الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

١ - لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر.

٢ - لا تخضع وسائل النقل المارة مروراً عابراً والتسهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول. لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبي مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر.

المادة ١٢٨

يجوز، تسهيلاً لحركة المرور العابر، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانىء الدخول والخروج بدول المرور العابر، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية.

المادة ١٢٩

التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل اعمال حرية المرور العابر، او حيث تكون الوسائل الموجودة فيها، بما في ذلك المنشآت والمعدات الميناثية، غير كافية من أية ناحية، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية ان تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

المادة ١٣٠

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

١- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أوغيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر.

٢ - في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة.

المادة ١٣١

المعاملة المتساوية في الموانىء البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الاجنبية الأخرى في الموانىء البحرية.

المادة ١٣٢

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما ان هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات اكبر في المستقبل.

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٣٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء:

(أ) تعني «الموارد» جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

(ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم «المعادن».

المادة ١٣٤

مجال تطبيق هذا الجزء

١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

٢ - تخضع الانشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

٣ - ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة ١٣٥

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

الفرع ٢ - المبادىء التي تحكم المنطقة

المادة ١٣٦

التراث المشترك للانسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية.

المادة ١٣٧

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

١ - ليس لاي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة.

ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها الا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

٣ - ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة الا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

المادة ١٣٨

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا

الجزء، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

المادة ١٣٩

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الاضرار

١ - تكون الدول الاطراف ملزمة بضمان أن تجري الانشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول اطراف، أو مؤسسات حكومية أو اشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول اطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الانشطة التي تقوم بها في المنطقة.

٢ - دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتتحمل الدول الاطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية، غير ان الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث.

٣ – تتخذ الدول الاطراف التي هي اعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة ١٤٠

صالح الانسانية

١ – تجري الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليها بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيرها من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢ – تهيء السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و)، (١) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠

المادة ١٤١

استخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للاغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة ١٤٢

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١ - تجري الانشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لاية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

٢ - تجري مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للاخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن ان تؤدي فيها الانشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

٣ - لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في ان تتخذ من التدابير المتمشية مع الاحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أونذرة أو اية احداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها اية انشطة في المنطقة.

المادة ١٤٣

البحث العلمي البحري

١ - يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

٢ - يجوز للسلطة ان تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها ان تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

٣ - يجوز للدول الاطراف ان تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وتعزز الدول الاطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد:

(١) تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

(٢) تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

(٣) تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

(ج) نشر نتائج الابحاث والتحليلات عند توافرها، نشراً فعالاً، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة ١٤٤

نقل التكنولوجيا

١ - تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) لإكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة في المنطقة.

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف.

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة في المنطقة بحيث يمكن ان تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الاطراف. وبوجه خاص تباشر وتنهض:

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بصدد الانشطة في المنطقة، بما في ذلك بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب احكام وشروط منصفة ومعقولة.

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولاسيما اتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلول والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الانشطة في المنطقة.

المادة ١٤٥

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الانشطة، وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وانظمة واجراءات مناسبة تهدف بين أمور أخرى، إلى:

(أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة إلبحرية، مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لانشطة مثل الثقب، والكراءة، والحفر، والتخلص من الفضلات، واقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الانابيب وغيرها من الاجهزة المتصلة بهذه الانشطة.

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

المادة ١٤٦

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وانظمة واجراءات مناسبة لاكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة ١٤٧

التوفيق بين الانشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

١ - تجري الانشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للانشطة الاخرى في البيئة البحرية.

٢ - تكون المنشآت المستخدمة في اجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلاّ وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها، ويجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وازالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها.

(ب) لا يجوز اقامة هذه المنشآت اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو اقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الاسماك.

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت، ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

(د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

(هـ) ليس لهـذه المنشـآت مـركز الجـزر، وليس لها بحـر اقليـمي خـاص بها،.كما ان وجـودها لا يؤثر على تعيين حدود البحـر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

٣ - تسـيـر الانشطة الاخـرى في البيـئـة البـحـرية مع ايلاء الاعـتـبـار المعقول للانشطة في المنطقة.

المادة ١٤٨

مشاركة الدول النامية في الانشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليها بصورة محددة في هذا الجزء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ الى المنطقة ومنها.

المادة ١٤٩

الاشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء، مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والاثري.

الفرع ٣ - تنمية موارد المنطقة

المادة ١٥٠

السياسات المتعلقة بالانشطة في المنطقة

يتم القيام بالانشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليها بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان:

(أ) تنمية موارد المنطقة.

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الانشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الانشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ .

(د) مشاركة السلطة في الايرادات ونقل التكنولوجيا الى المؤسسة والى الدول النامية كما هو منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الامدادات لمستهلكي هذه المعادن.

(و) العمل على توفير اسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الاجل بين العرض والطلب.

(ز) زيادة الفرص لجميع الدول الاطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

(ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١ .

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الانسانية جمعاء.

(ي) الا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الاساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

المادة ١٥١

سياسات الانتاج

١ - (أ) دون الاخلال بالاهداف المبينة في المادة ١٥٠، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة، تقوم السلطة، عاملة عنة طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات أو الاتفاقات

الجديدة التي تشترك فيها جميع الاطراف المهتمة بالامر، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين، باتخاذ مايلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الاساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة باسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين.

وتتعاون جميع الدول الاطراف تحقيقا لهذه الغاية.

(ب) يكون للسلطة الحق في ان تشترك في أي مؤتمر للسلع الاساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الاطراف المهتمة بالامر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين، ويكون للسلطة الحق في ان تصبح طرفا في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في اية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الانتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الاجهزة.

(ج) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزي بشأن كل انتاج في المنطقة للمعادن المعنية، وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتمشى مع احكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

٢ - (أ) اثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣، لا يباشر الانتاج التجاري عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم احد المشغلين طلبا للحصول على اذن انتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الاذن.

ولا يجوز طلب اذونات الانتاج هذه قبل اكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للانتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها فترة اخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها.

(ب) يحدد المشغل، في طلبه اذن الانتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها، ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الاذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الانتاج التجاري في الموعد المقرر.

(ج) لاغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) تضع السلطة متطلبات اداء مناسبة وفقا للمادة ١٧ من المرفق الثالث.

(د) تصدر السلطة اذن انتاج لمستوى الانتاج المحدد في الطلب. الا اذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الاذن بها يتجاوز الحد الاعلى لانتاج النيكل، كما هو محسوب عملا بالفقرة ٤ في سنة اصدار الاذن، خلال اية سنة من الانتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية.

(هـ) يصبح اذن الانتاج والطلب الموافق عليه، عند اصدارهما، جزءاً من خطة العمل الموافق عليها.

(و) اذا رفض، عملا بالفقرة الفرعية (د) طلب آخر المشغل الحصول على اذن انتاج، جاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب الى السلطة.

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التي يتقرر فيها المشروع في باكورة الانتاج التجاري بمقتضى

خطة عمل موافق عليها. فاذا حدث تأخير في باكورة الانتاج التجاري يتعدى السنة المقررة اصلا، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الاعلى للانتاج المحسوب في الاصل وفقا لذلك، وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة ١٥٥ أو الى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة ١، ايها اسبق، وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية اذا انتهى امد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو اصبحت غير نافذة لاي سبب من الاسباب.

٤ - (أ) يكون الحد الاعلى للانتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

(١) الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

(٢) وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ):

(١) تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الاعلى لانتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب اثناء السنة التي يصدر فيها اذن انتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن احدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل، ويشار الى خط الاتجاه هذا بوصفة خط الاتجاه الاصلي.

(٢) اذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الاصلي أقل من ٣ في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الاصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنويا، على انه يشترط ان لا يتجاوز الحد الاعلى للانتاج المقرر في اية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في اية الاتجاه الاصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

٥ - تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل انتاجها الأولى بكمية قدرها ٣٨٠٠٠ طن متري من النيكل من أصل الحد الاعلى المتاح للانتاج والمحسوب عملا بالفقرة ٤

٦ - (أ) يجوز لاي مشغل ان ينتج في اية سنة أقل من مستوى الانتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد

في اذن الانتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ في المائة على الأكثر، شريطة الا يتجاوز المقدار الكلي للانتاج المقدار المحدد في الاذن. وأية زيادة تتجاوز ٨ في المائة والى ما يصل الى ٢٠ في المائة في اية سنة، أو اية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعيين تحدث فيها زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها ان تطلب الى المشغل ان يحصل على اذن انتاج تكميلي ليغطي الانتاج الاضافي.

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على اذونات الانتاج التكميلي هذا الا بعد ان تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد اذونات انتاج وبعد ان تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الاخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الانتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للانتاج في اي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. ولا تأذن بان تنتج، بموجب اية خطة عمل، كمية تزيد على ٤٦٥٠٠ طن متري من النيكل في السنة.

٧ - ينبغي أن لا تكون مستويات انتاج المعادن الاخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادنه والمستخرجة عملا باذن انتاج، اعلى من المستويات التي كان يمكن انتاجها لو ان المشغل قد انتج الحد الاقصى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة. وتضع السلطة قواعد وانظمة واجراءات عملا بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

٨ - ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الاطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الاطراف التي هي اطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الاطراف ان تلجأ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

٩ - تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى انتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة وذلك باعتماد انظمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٦١ .

١٠ - تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على اساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك في اجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل ان تكون الاشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة ١٥٢

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

١ - تتحاشى السلطة التميز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالانشطة في المنطقة.

٢ - ومع ذلك، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الاخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

المادة ١٥٣

نظام الاستكشاف والاستغلال

١ - تنظم الانشطة في المنطقة وتجرىٰ وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الانسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الاحكام الاخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وانظمة واجراءاتها.

٢ - تجري الانشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣:

(أ) من قبل المؤسسة.

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الاطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل اية مجموعة من

الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

٣ - تجري الانشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية، وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث، على شكل عقد ويجوز ان ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث.

٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الانشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٣ وتساعد الدول الاطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال، وفقا للمادة ١٣٩ .

٥ - يكون للسلطة الحق في ان تتخذ في أي وقت ايا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لاحكامه، ولاداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد، ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة في بصدد الانشطة في المنطقة.

٦ - ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته، وبناء على ذلك، لا يمنح العقد أو يوقف او ينهي الا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث.

المادة ١٥٤

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي لمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية، وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو ان توصي اجهزة اخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لاحكام واجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي الى تحسين سير النظام.

المادة ١٥٥

مؤتمر المراجعة

١ - تدعو الجمعية، بعد خمسة عشر عاما من ١ كانون الثاني/ يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها، الى عقد مؤتمر لمراجعة احكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة. وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل، في ضوء الخبرة المكتسبة اثناء تلك الفترة:

(أ) فيما إذا كانت احكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما اذا كانت الانسانية جمعاء قد استفادت منها.

(ب) وما اذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازية بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة.

(ج) وما اذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

(د) وما اذا كان قد حيل دون احتكار الانشطة في المنطقة.

(هـ) وما اذا كانت السياسات المبينة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد تم الوفاء بها.

(و) وما اذا كان النظام قد اسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الانشطة في المنطقة، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

٢ - يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للانسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الانشطة في المنطقة وادارتها ورقابتها، ويضمن ايضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة الى المنطقة، ومشاركتها في الانشطة

في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية، وبشأن منع احتكار الانشطة في المنطقة، واستخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الاقتصادية للانشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية، والمركزالقانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الانشطة في المنطقة والانشطة الاخرى في البيئة البحرية.

٣ - يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الاجراء المطبق في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار.

ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن اية تعديلات عن طريق توافق الاراء، وينبغي الا يجري تصويت عليها الا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق في الآراء.

٤ - اذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، الى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له ان يقرر خلال الاثني عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة ارباع الدول الاطراف. اعتمادا ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات الى الدول الاطراف للتصديق عليها أو الإنضام اليها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى جميع الدول الاطراف بعد اثنى عشر شهرا من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الاطراف.

٥ - لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

الفرع ٤ - السلطة

القسم الفرعي ألف - أحكام عامة

المادة ١٥٦

انشاء السلطة

١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.

٢ - تكون جميع الدول الأطراف اعضاء في السلطة بحكم الواقع.

٣ - للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها.

٤ - يكون مقر السلطة في جامايكا.

٥ - للسلطة ان تنشيء من المراكز أو المكاتب الاقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

المادة ١٥٧

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١ - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنظمة ورقابتها، بصورة خاصة بغية ادارة موارد المنطقة.

٢ - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها اياها صراحة هذه الاتفاقية، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٣- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.

٤ - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

المادة ١٥٨

هيئات السلطة

١ - تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

٢ - تنشأ بهذا المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .

٣ - يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

٤ - تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف، اتخاذ أي اجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى.

القسم الفرعي باء - الجمعية

المادة ١٥٩

التكوين والاجراءات والتصويت

١ - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة، ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون.

٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو الى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة.

٣ - تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي. وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من اعضاء المكتب.

ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم الى ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

٥ – تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا.

٦ – يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

٧ – تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٨ – تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية الا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

٩ – عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ويجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، اذا طلبه خُمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة الا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة.

١٠ – عندما يوجه الى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقاً مع هذه الاتفاقية تطلب

الجمعية الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فاذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

المادة ١٦٠

الصلاحيات والوظائف

١ - تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية، ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢ - وعلاوة على ذلك، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها:

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١ .

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

(ج) القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام.

(د) انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا

لهذا الجزء. وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة الى اعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة الى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر اخرى لتغطية مصروفاتها الادارية.

(و) «١»، دراسة واقرار القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، واذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها اليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

«٢» دراسة واقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، عملا بالفقرة الفرعية (س) «٢» من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وبالادارة المالية والادارة

الداخلية للسلطة وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة الى السلطة.

(ز) البت في أمر التقاسم للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

(ح) دراسة واقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة اخرى من هيئات السلطة.

(ي) الشروع في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

(ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

(ل) القيام، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من

تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ .

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ .

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة الى هيئة معينة، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

القسم الفرعي جيم - المجلس

المادة ١٦١

التكوين والاجراءات والتصويت

١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها، أما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموعة المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، على ان يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الإستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها، أما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية).

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على اساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن وأقل الدول نمواً.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية.

ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وافريقيا، وامريكا اللاتينية، واوروبا الشرقية (الاشتراكية)، واوروبا الغربية ودول اخرى.

٢ - تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١:

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

(ب) أن تكون الدول الساحلية، ولاسيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١، ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، ان هي رشحت أي عضو.

٣ - تجري الانتخابات في الدورات العادية للجمعية، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات، على انه ينبغي، في أول انتخاب، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة ١، سنتين.

٤ - يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس، ولكن ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

٥ - يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة. ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام.

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

٧ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

٨ - (أ) تتخذ القرارات في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و(ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والمادة ١٩١ .

(ج) تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرة ١ من المادة ١٦٢، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و(ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة (٢) من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة (٢) من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ من المادة ١٦٣، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤، المادة ١١ من المرفق الرابع.

(د) تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء: الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر:

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ز) يعني «توافق الآراء»

عدم ابداء أي اعتراض رسمي، وفي غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح الى المجلس، يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح، واذا قرر الرئيس انه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل وعقد، وفي غضون ثلاثة أيام من توصله الى ذلك القرار، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس في غضون ١٤ يوما من تشكيلها واذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح.

(و) تتخذ القرارات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها أو بموجب غيرها، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والاجراءات، واذا لم تكن محددة فيها، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس سبقا اذا أمكن، بتوافق الآراء.

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د). تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء، حسبما تكون الحالة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء، حسب الاقتضاء.

٩ - يضع المجلس اجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس ان يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظرالمجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١٦٢

الصلاحيات والوظائف

١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، وتكون له الصلاحية، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن اية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢ - وبالاضافة الى ذلك، على المجلس أن:

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلق بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه، ويوجه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال.

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.

(ج) يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام.

(د) ينشيء، حسب الاقتضاء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة للمارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء، وينصب الاهتمام، في تكوين هذه الهيئات الفرعية على الحاجة الى أعضاد مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة.

(هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه.

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها الى الجمعية مع توصياته.

(ح) يقدم الى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

(ط) يصدر توجيهات الى المؤسسة وفقا للمادة ١٧٠ .

(ي) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث، ويتخذ المجلس اجراء بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة اليه في احدى دوراته وفقا للاجراءات التالية:

«١» اذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل، اعتبر المجلس موافقاً عليها اذا لم يقدم أحد اعضائه الى الرئيس في غضون ١٤ يوما

اعتراضا خطيا محددا يدعى فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث. واذا وجد اعتراض ينطبق اجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١، فاذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء اجراء التوفيق، اعتبر المجلس موافقاً على خطة العمل ما لم يعمد المجلس الى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكت مقدم الطلب.

«٢» اذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الاجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي).

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

(م) يتخذ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها.

(ن) يقدم توصيات الى الجمعية، على اساس المشورة التي يتلقاها من

لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ .

(س) «١» توصي الجمعية بقواعد وأنظمة واجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

«٢» يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية، مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له، وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة، وتعطي الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة واجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة باستشكاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه الى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد، وتظل جميع القواعد والأنظمة والاجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو الى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية.

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري عملا بهذا الجزء.

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الانتاج، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار.

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الى الجمعية لاقرارها.

(ق) يقدم توصيات الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

(ر) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ .

(ش) يقيم الدعاوي نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

(ت) يخطر الجمعية، على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش)، ويتقدم. بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

(ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

(ذ) ينشىء هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

«١» الادارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ الى ١٧٥ .

«٢» والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثالث.

(ض) ينشيء الآليات المناسبة لادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد من السلطة.

المادة ١٦٣

هيئات المجلس

١ - تنشأ، بهذا الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس:

(أ) لجنة التخطيط الاقتصادي.

(ب) اللجنة القانونية والتقنية.

٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين

الذين تسميهم الدول الأطراف، غير ان للمجلس أن يقرر، اذا دعت الضرورة الى ذلك، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

٣ - يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة، وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال.

٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولي الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

٦ - يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم لفترة أخرى.

٧ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته، ينتخب المجلس عضوا ينتمي الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

٨ - لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وعليهم رهنا بمراعاة مسؤولياتهم

في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما، ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وارشادات.

١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لاقرارها.

١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها اجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين، وتشفع التوصيات المقدمة الى المجلس، حيثما كان ذلك ضروريا، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة.

١٢ - تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها.

١٣- لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور، حيثما يكون ذلك مناسب، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع التشاور.

المادة ١٦٤

لجنة التخطيط الاقتصادي

١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس الى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة، وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

٢ - على اللجنة أن:

(أ) تقترح بناء على طلب المجلس، تدابير لتنفيذ القرارات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها.

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي الى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠، تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس.

(د) تقترح على المجلس ليقدم الى الجمعية، كما هو منصوص عليه

في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة، وتقدم اللجنة الى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقنية

١ - يجب أن تتوفر في اعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويسعى المجلس الى ضمان ان تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

٢ - على اللجنة أن:

(أ) تتقدم، بناء على طلب المجلس، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة.

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس، وتبني اللجنة توصياتها فقط على الاسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها الى المجلس.

(ج) تشــرف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقــة بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا الى المجلس.

(د) تعد تقديرات للاثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

(هـ) تتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان.

(و) تضع القواعد والأنظمة والاجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، وتقدمها الى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

(ز) تبقي هذه القواعد والأنظمة والاجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت الى آخر بما تراه لازما أو مستصوباً من تعديلات لها.

(ح) تتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل، بأساليب علمية معترف بها، وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الاثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس.

(ط) توصي المجلس باقامة الدعاوي نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في

الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧ .

(ي) تتقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى اقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط).

(ك) تتقدم بتوصيات الى المجلس باصدار أوامر فيه حالات الطوارىء يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أوتعديلها، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات.

(ل) تتقدم بتوصيات الى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية.

(م) تتقدم بتوصيات الى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والاشراف عليها يقوم بتفقد الانشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

(ن) تحسب الحد الأعلى للانتاج وتصدر أذونات الانتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢ الى ٧ من المادة ١٥١، وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات لانتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث.

٣ - يرافق أعضاء اللجنة بناء على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني، عند قيامهم بوظائف الاشراف والتفتيش.

القسم الفرعي دال - الأمانة

المادة ١٦٦

الأمانة

١ - تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذين قد تتطلبه السلطة.

٢ - تنتخب الجمعية الأمن العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز اعادة انتخابه.

٣ - يكون الأمين العام الموظف الاداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الادارية الأخرى ما قد تعهد بها اليه هذه الهيئات.

٤ - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا الى الجمعية عن أعمال السلطة.

المادة ١٦٧

جهاز موظفي السلطة

١ - يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين

وغيرهم من الذين يتطلبهم اداء الوظائف الادارية للسلطة.

٢ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وفي نطاق هذا الإعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس نطاق جغرافي ممكن.

٣ - يعين الأمين العام الموظفين، وتكون الاحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

المادة ١٦٨

الطابع الدولي للأمانة

١ - على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل احد الموظفين الى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

٢ - لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط

يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة، ان لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية اسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

٣- عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢ على السلطة، بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك، أن ترفع دعوى ضد الموظف الى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها. ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في اجراءات الدعوى، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني، اذا اوصت المحكمة بذلك.

٤ - تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - في الأمور الداخلية في اختصاص السلطة، يضع الأمين العام بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٢ - يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب

الفقرة ١ أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات، وتوضع اجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

٣ - يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

القسم الفرعي هاء - المؤسسة

المادة ١٧٠

المؤسسة

١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

٢ - يكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة. الاهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.

٣ - يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

٤ - تزود المؤسسة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

المادة ١٧١

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي:

(أ) المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

(ب) والأموال التي تتلقاها السلطة، عملا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث، بصدد الأنشطة في المنطقة.

(ج) والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة ١٠ من المرفق الرابع.

(د) والأموال المقترضة عملاً بالمادة ١٧٤ .

(هـ) والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى.

(و) والمدفوعات الى صندوق تعويض، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١، توصي بمصادرة لجنة التخطيط الاقتصادي.

المادة ١٧٢

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها الى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها الى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها.

وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٣

مصروفات السلطة

١ - تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات.

٢ - تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الإدارية.

وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الادارية، في عدة وجوه منها:

(أ) تقاسمها وفقا للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

(ب) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٤

صلاحية السلطة في الاقتراض

١ - يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.

٢ - تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.

٣ - يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

٤ - لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

المادة ١٧٥

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

القسم الفرعي زاي - المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ١٧٦

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٧٧

الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي، وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع.

المادة ١٧٨

الحصانات من الاجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونية الا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة ١٧٩

الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذي أو تشريعي.

المادة ١٨٠

الاعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون، أيا كانت طبيعتها.

المادة ١٨١

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

١ - تكون حرمة محفوظات السلطة، أينما وجدت، مصونة.

٢ - لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة، وسجلات الموظفين، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

٣ - تمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

المادة ١٨٢

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في اقليم كل دولة طرف:

(أ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، الا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن الحصانة في حالة معينة.

(ب) واذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٨٣

الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة، داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعد وكونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.

٢ - اذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما، تقوم الدول الأطراف في حدود

الممكن عمليا باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الاعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها. ولاتباع السلع المستوردة أو المشتراه بموجب اعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في اقليم الدولة الطرف التي منحت الاعفاء الا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

٣ - لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات الى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك الى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

القسم الفرعي حاء -

وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة ١٨٤

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت اذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو.

المادة ١٨٥

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١- يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس، ان توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

٢ - لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرف قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

الفرع ٥ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة ١٨٦

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، الهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة ١٨٧

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

«١» أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

«٢» أو اعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو اساءة لاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين اطراف في عقدما، سواء كانت دولا أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ بشأن ما يلي:

«١» تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

«٢» أو أعمال أو امتناعات لطرف العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، ويدعي فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث.

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة ١٨٨

احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو الى التحكيم التجاري الملزم

١ - تجوز احالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناء على طلب أطراف النزاع الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥، ١٧ من المرفق السادس.

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع، الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٦ من المرفق السادس.

٢ - (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) ١ من المادة ١٨٧، بناء على طلب أي طرف في النزاع، الى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها.

(ب) اذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في اثنائه، سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، ان قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

(ج) اذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة ١٨٩

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة. ودون الاخلال بالمادة ١٩١، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧، ان تبدي رأيا بشأن مسألة ما اذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو

الأنظمة أو الاجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو اساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم الى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٩٠

اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

١ - عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفاً في أي نزاع مشار اليه في المادة ١٨٧، يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

٢ - اذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب الى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة ١٩١

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

الجزء الثاني عشر

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٩٢

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ١٩٣

الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعة عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المادة ١٩٤

تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ -تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم

من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد.

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي الى الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشيء عن احداث أو انشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الاقلال الى أبعد مدى ممكن من:

(أ) اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصادمة، من مصادر البر، أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الاغراق.

(ب) التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو

استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

٤ – تمتنع الدول عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، وعن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها، طبقا لهذه الاتفاقية.

٥– تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الانواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

المادة ١٩٥

واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه

تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة

البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوعا من التلوث الى نوع آخر منه.

المادة ١٩٦

استخدام التكنولوجيات أو ادخال الأنواع الغريبة أو الجديدة

١ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال انواع غريبة أو جديدة قصداً أو عرضا، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

٢ - لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

الفرع ٢ - التعاون العالمي والاقليمي

المادة ١٩٧

التعاون على أساس عالمي

تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات واجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة.

المادة ١٩٨

الاخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة.

المادة ١٩٩

خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار إليها في المادة ١٩٨ تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقا لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الادنى، وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

المادة ٢٠٠

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وتسعى الى المشاركة مشاركة

نشطة في البرامج الاقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه.

المادة ٢٠١

المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ٢٠٠ تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، وما يوصي به من ممارسات واجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

الفرع ٣ - المساعدة التقنية

المادة ٢٠٢

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على ما يلي:

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية التقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه. وتشمل هذه المساعدة، فيما تشمل ما يلي:

١ - تدريب عاملي الدول العلميين والتقنيين.

٢ - تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة.

٣- تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة.

٤ - دعم قدرتها على صنع تلك المعدات.

٥ - تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها.

(ب) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة الى الدول النامية، من أجل التقليل الى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية.

(ج) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة الى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

المادة ٢٠٣

المعاملة التفضيلية للدول النامية

تُمنح الدولة النامية، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل الى ادنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في:

(أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية.

(ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

الفرع ٤ - الرصد والتقييم البيئي

المادة ٢٠٤

رصد مخاطر التلوث أو آثارة

١ - تسعى الدول، الى أقصى حد ممكن عملياً، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، الى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثارة بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

٢ - وبوجه خاص، تبقي الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة الى تلويث البيئة البحرية.

المادة ٢٠٥

نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملاً بالمادة ٢٠٤، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول.

المادة ٢٠٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للإعتقاد بأن أنشطة يعتزم

القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، الى أقصى حد ممكن عملياً، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ .

الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

المادة ٢٠٧

التلوث من مصادر في البر

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب.

٤ - تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية

المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات واجراءات، على الصعيدين العالمي والاقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف الى الإقلال الى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية.

المادة ٢٠٨

التلوث الناشىء عن أنشطة تخص قاع البحار

١- تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشىء عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، عما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ – لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية.

٤ – تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب.

٥ – تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمي والاقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

المادة ٢٠٩

التلوث الناشىء عن الأنشطة في المنطقة

١ – توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشىء عن الانشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة القواعد والانظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة.

٢ – رهناً بمراعاة الاحكام الاخرى ذات الصلة في هذا الفرع تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشىء عما تقوم به من انشطة في المنطقة السفن والمنشآت

والتركيبات وغيرها من الاجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال، ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة ١ .

المادة ٢١٠

التلوث عن طريق الاغراق

١ - تعتمد الدول قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الاغراق بدون اذن من السلطات المختصة للدول.

٤ - تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمي والاقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥ - لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من

الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيراً ضاراً بسبب موقعها الجغرافي.

٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية. في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه من القواعد والمعايير العالمية.

المادة ٢١١

التلوث من السفن

١ - تضع الدول عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتشجيع بنفس الطريقة، وحيثما كان ذلك مناسباً اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال الى ادنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة، من وقت لآخر حسب الضرورة.

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضة والسيطرة عليه.

ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٣ - على الدول التي تفرض شروطا معينة على دخول السفن الاجنبية الى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ان تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها الى المنظمة الدولية المختصة، وحينما تضع دولتان ساحليتان أو اكثر في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن متطلبات تكون متطابقة الشكل يُبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، عند ابحاره داخل البحر الاقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية، ان يزود تلك الدولة، بناء على طلبها بمعلومات عما اذا كانت السفينة متوجهة الى دولة واقعة في نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية، وان يبين اذا كان الأمر كذلك ما اذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانىء تلك الدولة، ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرىء أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية في ممارساتها لسيادتها داخل بحرها الاقليمي، ان تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضة والسيطرة عليه بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البرىء، ولا تعرقل هذه القوانين والانظمة وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني، المرور البرئ للسفن الاجنبية.

٥ - للدول الساحلية، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦، ان تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعية عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها أعمال لهذه القواعد والمعايير.

٦ - (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معيناً واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ان تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة الى ذلك القطاع، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، الى توجيه تبليغ بأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية وتبت المنظمة في غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ، فيما اذا كان الاحوال السائدة في ذلك، القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة اعلاه، فاذا قررت المنظمة ذلك جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وانظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات

الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة، ولا تصبح هذه القوانين والانظمة سارية على السفن الاجنبية الا بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة.

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلاناً بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر ان تخطر المنظمة بذلك ويجوز ان تتناول هذه القوانين والانظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما، وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ.

٧ - ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة من بين ما تتضمنه تلك المتصلة بالقيام فوراً بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية.

المادة ٢١٢

التلوث من الجو أو من خلاله

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة الجوية.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمي والاقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع ٦ - التنفيذ

المادة ٢١٣

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والانظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال

القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفضه وتسيطر عليه.

المادة ٢١٤

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشىء عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعية عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشىء عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، مما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه، وذلك عملا بالمادة ٦٠ و ٨٠ .

المادة ٢١٥

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشىء عن الأنشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية الموضوعية وفقا لذلك الجزء لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشىء عن الأنشطة في المنطقة وتخفضه وتسيطر عليه.

المادة ٢١٦

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الاغراق

١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية والقواعد والمعايير المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دول مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل:

(أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالاغراق داخل بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري.

(ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها.

(ج) أي دولة، فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو سفن أخرى داخل اقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ.

٢ - لا تكون أية دولة ملزمة، عملا بهذه المادة بإقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقا لهذه المادة.

المادة ٢١٧

التنفيذ من قبل دولة العلم

١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية

مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتعتمد تبعاً لذلك، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة. وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والقوانين والأنظمة بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

٢ - تتخذ الدول بوجه خاص تدابير مناسبة لتأمين السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقمها.

٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ والصادرة عملاً بها، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن وتقبل الدول الاخرى هذه الشهادات كبيّنة دالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق الى حد بعيد مع البيانات المدونة في الشهادات.

٤ - اذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، عملت دولة العلم، دون

الاخلال بالمواد ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٨ على اجراء تحقيق فوري وعلى اقامة دعوى، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك.

٥ - لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيداً في ظروف القضية. وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم.

٦ - تحقق الدول، بناء على طلب مكتوب من أية دولة في أي انتهاك يدّعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبته، واذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى وقوعه، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها.

٧ - تبادر دولة العلم الى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخذ وبنتيجته، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول.

٨ - تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة الى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها.

المادة ٢١٨

التنفيذ من قبل دولة الميناء

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانىء دولة ما أو

في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقاً وأن تقيم حيث تبرر الأدلة ذلك، الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٢ - لا تقام الدعوى، عملا بالفقرة ١ فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة الا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو الا اذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى.

٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانىء دولة أو في إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، تلبي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك تصريف مشار اليه في الفقرة ١ يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو في بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له، كما تلبي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملاً بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناء على طلبهما، ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية، ورهناً بمراعاة الفرع ٧، ايقاف اية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء.

المادة ٢١٩

التدابير المتصلة بصلاحية السفن للإبحار لتفادي التلوث

رهناً بمراعاة الفرع ٧، على الدول التي تتأكد بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عملياً، تدابير ادارية لمنع السفينة من الإبحار، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك الا الى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد إزالة أسباب الانتهاك.

المادة ٢٢٠

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانىء دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ يجوز لهذه الدولة رهناً بمراعاة الفرع ٧، ان تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، يجوز لهذه الدولة دون الإخلال بإنطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشها مادياً يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة تلك ان تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧ .

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد

ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها يجوز لتلك الدولة ان تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كانت انتهاك قد وقع.

٤ – تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٣ .

٥ – عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكاً مشاراً اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثاً هاماً أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفنية تفتيشها مادياً في الأمور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو اذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، واذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء هذا التفتيش.

٦ – عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في

المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكاً مشار اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطه أن تقتضي ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة.

٧ - بالرغم من أحكام الفقرة ٦ فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقاً لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر، على الدولة الساحلية، اذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها.

٨ - تنطبق الفقرات ٣و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

المادة ٢١٢

تدابير لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة

به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.

المادة ٢٢٢

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله

تقوم الدول، داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة الى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه. وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية.

الفرع ٧ - الضمانات

المادة ٢٢٣

تدابير لتسهيل سير الدعاوي

تتخذ الدول، في الدعوى المقامة عملا بهذا الجزء تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدّمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين

للمنظمة الدولة المختصة ولدولة العلم ولأيّة دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك. ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي.

المادة ٢٢٤

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء الا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

المادة ٢٢٥

واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرّض الدول، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أيّة مخاطر لسفينة أو أو تقتادها الى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول.

المادة ٢٢٦

اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

١ - (أ) لا تؤخّر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ .

ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة الا عندما:

«١» تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تطابق الى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق.

«٢» أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه.

«٣» أو لا تكون السفنية تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

(ب) اذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الافراج عن السفينة فوراً رهناً باجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر.

(ج) دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار، يجوز رفض الافراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه الى أقرب حوض لإصلاح السفن، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديداً بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطاً يجب اخطار دولة العلم فوراً بذلك ويجوز لها التماس الافراج عن السفينة وفقاً للجزء الخامس عشر.

٢ - تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي الى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.

المادة ٢٢٧

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميّز الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء، قانوناً أو فعلاً ضد سفن أية دولة أخرى.

المادة ٢٢٨

ايقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أي انتهاك للقوانين، والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الاقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الاولى، الا اذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكراراً عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذاً فعالاً فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها، وعندما تطلب دولة العلم ايقاف الدعوى وفقاً لهذه المادة عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملفاً

كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى. وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية، وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة الى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أي كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي مناسب آخر مقدّم إليها بصدد الدعوى الموقوفة.

٢ - لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهناً بمراعاة الاحكام المبينة في الفقرة ١ .

٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير، بما في ذلك إقامة دعوى لفرض عقوبات وفقاً لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى.

المادة ٢٢٩

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي إدعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية.

المادة ٢٣٠

العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز ان تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه

السفن الاجنبية خارج البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

٢ - لا يجوز أن تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبة السفن الأجنبية داخل البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه الا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الاقليمي.

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات.

المادة ٢٣١

إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول، على وجه السرعة، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأيّة تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملاً بالفرع ٦، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير، على انه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الاقليمي، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة اعلاه الا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى. ويتم فوراً إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك، بأية تدابير من هذا النوع.

المادة ٢٣٢

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملاً بالفرع ٦، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة، وتكفل الدول طرقاً للرجوع الى محاكمها لإتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة.

المادة ٢٣٣

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، على أنه اذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببة بذلك ضرراً جسيماً للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بالحاق هذا الضرر، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة، وعليها في هذه الحالة، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال.

الفرع ٨ - المناطق المكسوة بالجليد

المادة ٢٣٤

المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق في إعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية اصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها. وينبغي ان تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة.

الفرع ٩ - المسؤولية

المادة ٢٣٥

المسؤولية

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها

القانونية. من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التعويض.

الفرع ١٠ - الحصانة السيادية

المادة ٢٣٦

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية، ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة إعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك *السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها*، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، الى الحد المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية.

الفرع ١١ - الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ٢٣٧

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات اخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

٢ - ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

الجزء الثالث عشر

البحث العلمي البحري

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٣٨

حق اجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية

المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهناً بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣٩

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري واجراءه وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٤٠

المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

تنطبق في اجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية:

(أ) يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.

(ب) يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الإستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الإتفاقية، ويولي الإحترام الواجب في سياق أوجة الإستخدام هذه.

(د) يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المادة ٢٤١

عدم الإعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري

كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأيّة مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

الفرع ٢ - التعاون الدولي

المادة ٢٤٢

تشجيع التعاون الدولي

١ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لمبدأ إحترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية.

٢- وفي هذا الاطار، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الإتفاقية، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء ان تتيح حسب الاقتضاء للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع الحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر.

المادة ٢٤٣

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة، عن طريق إبرام إتفاقات

ثنائية ومتعددة الأطراف، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية، ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات.

المادة ٢٤٤

نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة

١- تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لهذه الإتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري.

٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط، منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، وخاصة الى الدول النامية، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين.

الفرع ٣ - إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه

المادة ٢٤٥

البحث العلمي البحري في البحر الاقليمي

للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم

البحث العلمي البحري في بحرها الاقليمي والترخيص به وإجرائه، ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها.

المادة ٢٤٦

البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري

١ - للدول الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الإقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

٢ - يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

٣ - تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الإقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، وفقاً لهذه الإتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنساينة جمعاء، وتحقيقاً لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم

عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

٥- غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، ان تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية اذا كان ذلك المشروع:

(أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية.

(ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة الى البيئة البحرية.

(ج) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار اليها في المادتين ٦٠ و ٨٠ .

(د) يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

٦- وبرغم أحكام الفقرة ٥، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري

القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية ان تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات وتوجه الدول الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

٧ - لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة ٧٧ .

٨ - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤٧

مشاريع البحث العلمي المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في أن تجري سواء

بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، او كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبدِ أي اعتراض خلال أربع أشهر من قيام المنظمة باخطارها بالمشروع.

المادة ٢٤٨

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية ان تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل بوصف كامل لما يلي:

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه.

(ب) والأسلوب والوسائل التي ستستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية.

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجري فيها المشروع.

(د) والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الإقتضاء.

(هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع.

(و) والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

المادة ٢٤٩

واجب الإمتثال لشروط معينة

١ - تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية، للشروط التالية:

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك، إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عملياً، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

(ب) تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عملياً وبالنتائج والإستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

(ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

(د) تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

(هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وبأسرع ما يمكن عملياً، رهناً بمراعاة الفقرة ٢ .

(و) إعلام الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

(ز) إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي اثر الإنتهاء من البحث، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة النسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي.

المادة ٢٥٠

الإتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

تتم الإتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناسبة، الا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة ٢٥١

المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول الى ان تعزز عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره.

المادة ٢٥٢

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه الى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملاً بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدولة الساحلية، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث:

(أ) انها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ .

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه، لا تتطابق مع الحقائق البيّنة بجلاء.

(ج) أو انها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

(د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

المادة ٢٥٣

تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

١ - يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الإقتصادية الخالصة او على جرفها القاري.

(أ) اذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقاً للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة ٢٤٨، التي استندت اليها موافقة الدولة الساحلية.

(ب) أو إذا أحّجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الإمتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

٢ - يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم إمتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

٣- للدول الساحلية ان تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة.

٤ – عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعاً لهذا الإخطار من أنشطة البحث.

٥ – ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

المادة ٢٥٤

حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً

١ – تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦، اشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك.

٢ – بعد أن تعلن الدولة الساحلية المعنية بموافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح ووفقاً للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الإتفاقية، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع. المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسباً، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ .

٣ – تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار اليها أعلاه، بناء على طلبها فرصة الإشتراك كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية، وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة الى المشروع طبقا لهذه الإتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري.

٤– تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المذكورة أعلاه، بناء على طلبها بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ رهناً بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة.

المادة ٢٥٥

تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول الى إعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجري وفقاً لهذه الاتفاقية خارج بحرها الاقليمي، وتيسر حسب الإقتضاء، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها الوصول الى موانئها وتشجيع تقديم المساعدة الى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء.

المادة ٢٥٦

البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقاً للجزء الحادي عشر من إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة

المادة ٢٥٧

البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقاً لهذه الإتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفرع ٤ - منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية

المادة ٢٥٨

إقامتها واستخدامها

يخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو واستخدامها في أي قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الإتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع.

المادة ٢٥٩

نظامها القانوني

ليس للمنشـآت أو المعـدات المشـار إليـها فـي هذه الفـرع مـركـز الجـزر، وليس لها بحـر اقليمي خاص بهـا كمـا في أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

المادة ٢٦٠

مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشـآت البـحث العلمي وفـقـاً للأحكام ذات الصلة من هـذه الإتفـاقـيـة وتضمن جميع الدول إحترام سفنها لهذه المناطق.

المادة ٢٦١

عدم إعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامـة واستخدام أي نوع مـن منشـآت البـحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية.

المادة ٢٦٢

علامات الهوية وإشارات التحذير

تحمل المنشـآت أو المعدات المشـار اليهـا في هذا الـفرع عـلامـات هوية تحدد الـدولة المسجلة فيهـا او المنظمة الدولية التي تملكها، وتكون مزودة

بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دولياً لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد والمعايير التي اقرتها المنظمات الدولية المختصة.

الفرع ٥- المسؤولية

المادة ٢٦٣

المسؤولية

١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - تكون الدول والمنظمات الدولة المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول اخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة وتقدم تعويضاً عن الاضرار الناجمة عن تلك التدابير.

٣ - تكون الدول والمنظمات الدولة المختصة مسؤولة، عملاً بالمادة ٢٣٥، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو تجرىٰ نيابة عنها.

الفرع ٦ - تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة ٢٦٤

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر.

المادة ٢٦٥

التدابير المؤقتة

ريثما تتم تسوية أي نزاع وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمي بحري، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية.

الجزء الرابع عشر

تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٦٦

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ - تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على النهوض بصورة فعّالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها باحكام وشروط منصفة ومعقولة.

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري، وبغير ذلك من الانشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية للدول النامية.

٣- تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف.

المادة ٢٦٧

حماية المصالح المشروعة

تولي الدول، في نهوضها بالتعاون عملاً بالمادة ٢٦٦ المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة، ومن ضمنها، بين أمور أخرى. حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها.

المادة ٢٦٨

الاهداف الاساسية

تشجع الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، ما يلي:

(أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها، وتيسير الوصول الى هذه المعلومات والبيانات.

(ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة.

(ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية.

(د) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الاقل نمواً بينها.

(هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية.

المادة ٢٦٩

تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

تحقيقاً للأهداف المشار إليها في المادة ٢٦٨ تسعى الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى القيام بعدة أمور منها:

(أ) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، وكذلك الدول النامية الأخرى، التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا.

(ب) تعزيز الظروف المواتية لإبرام الإتفاقات والعقود غير ذلك من الترتيبات المشابهة، بشروط منصفة ومعقولة.

(ج) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية.

(د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء.

(هـ) تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف.

الفرع ٢ - التعاون الدولي

المادة ٢٧٠

طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية، كما كان ذلك عملياً ومناسباً، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الاطراف، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، خاصة في ميادين جديدة، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والإستحداث في مجال شؤون المحيطات.

المادة ٢٧١

المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموماً لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الاخرى، واضعة في الإعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها.

المادة ٢٧٢

تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية، تسعى الدول الى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً.

المادة ٢٧٣

التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية الى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

المادة ٢٧٤

أهداف السلطة

رهناً بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمل حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها تضمن السلطة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة:

(أ) أن يلتحق، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب، رعايا من الدول النامية، ساحلية كانت او غير ساحلية او متضررة جغرافياً، بجهاز الموظفين الإداريين والبحثيين والتقنيين المشكل من أجل مشاريعها.

(ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول، وخاصة النامية منها، التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها.

(ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها، ولاسيما الدول النامية منها، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي.

(د) أن تساعد الدول التي تحتاج الى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية في الحصول على ما يلزم من مهارات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة آلية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الإتفاقية.

الفرع ٣ - المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والإقليمية

المادة ٢٧٥

إنشاء المراكز الوطنية

١ - تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز القائمة، ولاسيما في الدول الساحلية النامية، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الإستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الإقتصادية.

٢- تقدم الدول، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج الى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها.

المادة ٢٧٦

إنشاء المراكز الإقليمية

١ - تعمل الدول، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على انشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولاسيما في الدول

النامية، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا.

٢- تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأميناً لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية.

المادة ٢٧٧

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية، في جملة ما تتضمنه ما يلي:

(أ) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخاصة البيولوجيا البحرية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والإستكشاف الجيولوجي لقاع البحار، وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء.

(ب) دراسات الادارة.

(ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية.

(هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها.

(و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجيا البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة.

(ز) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية.

(ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الإختراع.

(ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة.

الفرع ٤ - التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة ٢٧٨

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار اليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة، كي تؤمن، إما مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها، فعالية نهوضها بوظائفها وادائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء.

الجزء الخامس عشر

تسوية المنازعات

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٧٩

الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم

المتحدة وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق.

المادة ٢٨٠

تسوية المنازعات بأية وسيلة يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في اي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة ٢٨١

الإجراء الذي يتبع عند عدم توصل الأطراف الى تسوية

١ - اذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية للنزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة او عندما لا يستبعد الإتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

٢ - اذا كانت الاطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة ١ الا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

المادة ٢٨٢

الإلتزامات بموجب الإتفاقات العامة او الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه

الإتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقـة أخـرى، على أن يخـضع هذا النـزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٢٨٣

الإلتزام بتبادل الآراء

١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسيـر هذه الإتفاقيـة أو تطبيـقهـا، قـامت أطراف النزاع عـاجـلاً بتـبـادل الآراء فـي أمـر تسـويتـه بالتفاوض او غير ذلك من الوسائل السلمية.

٢ - تقـوم الأطراف بسرعـة أيضـا بتبـادل الآراء كلمـا أنهي اي اجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

المادة ٢٤٨

التوفيق

١ - لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسيـر هذه الإتفاقية أو تطبيـقـهـا أن تدعـو الطرف الآخـر أو الأطراف الأخـرى إلى إخـضـاع النزاع للتوفيق وفـقـاً للإجـراء المنصـوص عليـه في الفـرع ١ مـن المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

٢ - إذا قبلت الدعوة واذا اتفقت الأطراف على اجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

٣ - إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً.

٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٢٨٥

إنطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملاً بالجزء الحادي عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب عملاً بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر تسويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، وإذا كان طرفاً في النزاع كيان ليس بدولة طرف، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الفرع ٢ - الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة ٢٨٦

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهناً بمراعاة الفرع ٣ يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع ١ بناء على طلب أي طرف في النزاع، الى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.

المادة ٢٨٧

اختيار الإجراء

١ - تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس.

(ب) محكمة العدل الدولية.

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع.

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

٢ - لا يوثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكم وفقاً للمرفق السابع.

٤ - اذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا

النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٥ - إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك.

٦ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للامم المتحدة.

٧ - لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو إنقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٨ - تودع الإعلانات والإشعارات المشار اليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة ٢٨٨

الاختصاص

١ - يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها أُحيل إليها وفقاً لهذا الجزء.

٢- يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في

أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الإتفاقية، يحال إليها وفقاً للإتفاق.

٣ - يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار اليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر. اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع.

٤ - في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

المادة ٢٨٩

الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وبالتشاور مع الاطراف باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقاً للمادة ٢ من المرفق الثامن للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٢٩٠

التدابير المؤقتة

١- إذا أُحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية

أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي.

٢ - يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها.

٣ - لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.

٤ - ترسل المحكمة فوراً إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسباً من الدول الاطراف الأخرى.

٥ - بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أوفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الإتفاق في غضون اسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة الى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وإن الصفة العاجلة للحالة

تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل اليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للفقرات ١ الى ٤ .

٦- تمتثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

المادة ٢٩١

اللجوء إلى الإجراءات

١ - تكون كل الإجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الاطراف.

٢ - تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٩٢

الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

١ - إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الإتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز الى اية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا

الإتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك.

٢ - لا يجوز أن يقدم طلب الافراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

٣ - تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

٤ - بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

المادة ٢٩٣

القانون المنطبق

١ - تطبق المحكمة ذات الإختصاص بموجب هذا الفرع هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الإتفاقية.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الإختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

المادة ٢٩٤

الإجراءات القضائية الأولية

١ - تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة ٢٩٧، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الإدعاء بشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة.

وإذا قررت المحكمة أن الإدعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سلمية في الظاهر، إمتنعت عن إتخاذ أي آخر في القضية.

٢ - تخطر المحكمة، عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فوراً بالطلب، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقاً للفقرة ١.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقاً للقواعد الإجرائية السارية.

المادة ٢٩٥

إستنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بعد أن تكون

الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

المادة ٢٩٦

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الإمتثال له.

٢ - لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

الفرع ٣ - حدود إنطباق الفرع ٢ والإستثناءات منه

المادة ٢٩٧

حدود إنطباق الفرع ٢

١ - تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، للإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة ٥٨.

(ب) أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الإستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

(ج) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الإتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقاً لهذه الإتفاقية.

٢ - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع ٢، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي:

(١) ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقاً للمادة ٢٤٦.

(٢) أو اتخاذ الدولة الساحلية قراراً يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقاً للمادة ٢٥٣.

(ب) يخضع، بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن إدعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيها يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٥٣ على نحو يتمشى مع هذه

الإتفـاقـيـة، للتـوفـيق بموجب الفـرع ٢ من المرفق الخـامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة.

٣ - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقاً للفرع ٢، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وادارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع ١ من هذا الجزء يخضع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، حينما يدعي:

(١) أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزاماتها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لخطر شديد. أو

(٢) إن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصددها. أو

(٣) إن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد ٦٢ و٦٩ و٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الإتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على إتفاقات عملاً بالمادتين ٦٩ و ٧٠ على الدول الأطراف أن تدرج وما لم تتفق على غير ذلك حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنىٰ حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الإتفاق. وبشأن الطريقة التي ينبغي لها إتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك.

المادة ٢٩٨

الإستثناءات الإختيارية من تطبيق الفرع ٢

١ - لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو إنضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ودون الإخلال بالإلتزامات

الناشئة بمقتضى الفرع ١ . أن تعلن كتابياً أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

(أ) (١) المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجاناً أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى إتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، باخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض أقليم بري أو جزيري.

(٢) بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول إتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع ٢، ما لم تتفق على غير ذلك.

(٣) لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائياً عن طريق ترتيب بين الأطراف ولا على أي نزاع من

هذا القبيل يجب أن يسوي وفقاً لإتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف.

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧.

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلبون أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢ - لأية دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ أن تسحبه في أي وقت أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الاعلان لأي من الاجراءات المحددة في هذه الإتفاقية.

٣ - ليس لدولة طرف أصدت اعلاناً بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعاً يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الإجراءات في هذه الإتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.

٤ - إذا أصدرت دولة طرف إعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا

الاعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة ضد الدولة المعلنة.

٥ - لا يؤثر أي اعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه الدعوى القائمة أمام محكمة وفقاً لهذه المادة ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٦ - تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة ٢٩٩

حق الأطراف في الإتفاق على اجراء

١ - أي نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى بإعلان صادر وفقاً للمادة ٢٩٨ من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع.

٢ - ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو التوصل إلى تسوية ودية.

الجزء السادس عشر

أحكام عامة

المادة ٣٠٠

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالإلتزامات التي تتحملها بموجب هذه

الإتفـاقـيـة وتمارس الحـقـوق والولاية والحـريات المعـتـرف بهـا في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق.

المادة ٣٠١

استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمتنـع الدول الأطراف، في ممارسـتـهـا لحـقـوقـهـا وادائهـا لـواجبـاتهـا بموجب هذه الاتفـاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعـمالهـا ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية صورة أخرى تتنافى ومبادىء القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٠٢

افشاء المعلومات

دون الاخـلال بحق أي دولـة طرف في اللجـوء إلى إجـراءات تسـوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، ليس في هذه الإتفـاقيـة ما يعتبـر بـأنه يتطلب مـن دولة طرف في وفـائهـا بالتـزامـاتها بمـوجب هذه الاتفاقية، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضاً مـع المصالح الأسـاسية لأمنها.

المادة ٣٠٣

الأشياء الأثـرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحـر

١ - على الدول واجب حمـاية الأشـيـاء ذات الطابع الأثري والتـاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.

٢ - بغية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها للمادة ٣٣، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

٤ - لا تخل هذه المادة بالإتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي.

المادة ٣٠٤

المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

الجزء السابع عشر

الأحكام الختامية

المادة ٣٠٥

التوقيع

١ - يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحاً أمام:

(أ) جميع الدول.

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الإتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها وفقاً لصكوك ارتباطها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(و) المنظمات الدولية وفقاً للمرفق التاسع.

٢ - يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحاً حتى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا، وكذلك اعتباراً من ١ تموز/ يولية ١٩٨٣ وحتى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٠٦

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الإتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، وللتثبيت الرسمي، وفقاً للمرفق التاسع من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥. وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠٧

الإنضمام

يبقى باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٠٥. أما إنضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجري وفقاً للمرفق التاسع، وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الإنضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الإنضمام في

اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها رهناً بمراعاة الفقرة ١.

٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية وتنتخب مجلس السلطة ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقاً دقيقاً.

٤ - تتطبق مؤقتاً القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية، بإنتظار اعتمادها رسمياً من قبل السلطة وفقاً للجزء الحادي عشر.

٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقاً للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الإستثمار التمهيدي. وكذلك وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملاً بذلك القرار.

المادة ٣٠٩

التحفظات والإستثناءات

لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو إستثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الإتفاقية.

المادة ٣١٠

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر عند توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام اليها إعلانات أو بيانات أيا كانت صيغتها أو

تسميتها، مستهدفة بذلك. من بين أمور أخرى تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الإتفاقية على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الإتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.

المادة ٣١١

العلاقة بالإتفاقيات والإتفاقات الدولية الأخرى

١ - تكون لهذه الإتفاقية فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على إتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان/ ابريل عام ١٩٥٨.

٢ - لا تغير هذه الإتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن إتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الإتفاقية، ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية.

٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد إتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الإتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - على الدول الأطراف التي تنوي عقد إتفاق مشار إليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الإتفاقية بنيتها إبرام الإتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الإتفاقية.

٥ - لا تؤثر هذه المادة على الإتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الإتفاقية.

٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي إتفاق ينتقص من هذا المبدأ.

المادة ٣١٢

التعديل

١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ادخال تعديلات محددة على هذه الإتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة ،ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الأطراف فإذا أجاب بالموافقة مالا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تعميم تلك الرسالة يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر.

٢ - يكون إجراء إتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الإجراء ذاته الذي إنطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى إتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء. وينبغي ألا يجري تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

المادة ٣١٣

التعديل بإجراء مبسط

١ - يجوز لأية دولة طرف، أن تقترح بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعديلاً لهذه الإتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالإجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا اعترضت دولة طرف في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط أُعتبر التعديل مرفوضاً، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فوراً.

٣ - إذا لم تعترض أية دولة طرف عند إنقضاء ١٢ شهراً من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على إقتراح اعتماده بالإجراء

المبسط اعتبر التعديل المقترح معتمداً ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل قد أُعتمد.

المادة ٣١٤

التعديلات لأحكام الإتفاقية المتعلقة حصراً بالأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة، تعديلاً لأحكام هذه الإتفاقية التي تتعلق حصراً بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك أحكام الفرع ٤ من المرفق السادس، ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف، ويكون التعديل المقترح خاضعاً لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه، ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه ويعتبر التعديل المقترح معتمداً بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية.

٢ - يتأكد المجلس والجمعية قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة ١ من أنه لا يمس نظام إستكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقاً للمادة ١٥٥.

المادة ٣١٥

توقيع التعديلات والتصديق عليها والإنضمام إليها ونصوصها ذات الحجية

١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الإتفاقية بمجرد إعتمادها

مفتوحاً للدول الأطراف لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته.

٢ - تنطبق المواد ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية.

المادة ٣١٦

بدء نفاذ التعديلات

١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الإتفاقية غير تلك المشار إليها في الفقرة٥، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الإنضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منها أيهما أكبر عدداً، ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية.

٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الإنضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها في الفقرة ١، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الإنضمام في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها.

٤ - ما لم تعرب أي دولة تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل وفقاً للفقرة ١ عن نية مختلفة تعتبر:

(أ) طرفاً في الإتفاقية كما عدلت.

(ب) وطرفاً في الإتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل.

٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتعلق حصراً بالأنشطة في المنطقة وأي تعديل للمرفق السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف.

٦ - تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة ٥، طرفاً في هذه الإتفاقية كما عدلت.

المادة ٣١٧

الإنسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن إنسحابها من هذه الإتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسبابه، ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الإنسحاب ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢- لا تعفى الدولة بسبب الإنسحاب من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفاً في هذه الإتفاقية، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الإتفاقية قبل إنهائها بالنسبة إليها.

٣ - لا يؤثر الإنسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الإتفاقية وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر على هذه الإتفاقية.

المادة ٣١٨

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء.

المادة ٣١٩

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الإتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها.

٢ - يقوم الأمين العام، بالإضافة إلى وظائفه كوديع، بما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة وإلى

المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

(ب) إخطار السلطة بالتصديقات على هذه الإتفاقية والتثبيتات الرسمية لها والإنضمامات اليها وبالتصديقات والتثبيتات الرسمية لتعديلاتها والإنضمامات إلى هذه التعديلات، وكذلك بحالات الإنسحاب من هذه الاتفاقية.

(ج) إخطار الدول الأطراف بالإتفاقات التي تعقد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١١.

(د) تعميم التعديلات المعتمدة وفقاً لهذه الإتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الإنضمام إليها.

(هـ) دعوة الدول الأطراف إلى عقد الإجتماعات اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣ - (أ) يحيل الأمين العام أيضاً إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٥٦ ما يلي:

(١) التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢.

(٢) والاخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢.

(٣) ونصوص التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ للإطلاع عليها.

(ب) يدعو الأمين العام أيضاً هؤلاء المراقبين للإشتراك كمراقبين في إجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢.

المادة ٣٢٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، رهناً بمراعاة الفقرة (٢) من المادة ٣٠٥ لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت في مونتيغو باي في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين.

المرفق الأول

الأنواع الكثيرة الإرتحال

(١) سمك التون الأبيض Thunnus alalunga

(٢) سمك التون الأزرق الزعنف Thunnus thynnus

(٣) سمك التون الجاحظ Thunnus obesus

(٤) سمك التون الوثّاب Katsuwonus pelamis

(٥) سمك التون الأصفر الزعنف Thunnus albacares

(٦) سمك التون الأسود الزعنف Thunnus atlanticus

(٧) سمك التون الصغير

Euthynnus alletteratus Euthynnus affinis

(٨) سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف Thunnus maccoyii

(٩) سمك الماكريل الفرقاطي Auxis thazard, Auxis rochei

(١٠) سمك البومفريت Family Bramidae

(١١) سمك الراموخ

Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone ;Tetrapturus Pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax ;Tetrapturus georgei; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.

(١٢) السمك الشراعي

Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans

(١٣) السمك السياف Xiphias glaadius

(١٤) سمك الصوري

Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus; Scomberesox saurus scombroides

(١٥) الدلفين (السمك)

coryphaena hippurus Corypthaena equiselis

(١٦) أسماك القرش المحيطية

Hexanchus griscus; Cetorhinus maximus Family Alopiidae;
Rhincodon typus; Family Carcharhinidae Family Sphyrnidae;
Family Isurida.

(١٧) الثدييان البحرية (الحيتان والدرافيل)

Family physeteridae; Family Balaenopteridae; Family Balaenidae;
Family Eschrichtiidae; Family Monodontidae, Family Ziphiidae,
Family Delpinidae

المرفق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري

المادة ١

تنشأ وفقاً لأحكام المادة ٧٦، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وذلك طبقاً للمواد التالية.

المادة ٢

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية.

٢ - يجري الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن على أن يتم في أي حال في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات، بعد اجراء المشاورات الاقليمية المناسبة في غضون ثلاثة أشهر ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف.

٣ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفي ذلك الاجتماع الذي

يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم.

٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو اللجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة.

وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا المرفق. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة.

المادة ٣

١ - تكون وظائف اللجنة كما يلي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٠.

(ب) اسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء اعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٢ - للجنة أن تتعاون إلى المدى الذي تعتبره ضرورياً ومفيداً مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها.

المادة ٤

حين تنوي دولة ساحلية أن تعين، وفقاً للمادة ٧٦، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية.

المادة ٥

تصرّف اللجنة أعمالها ما لم تقرر غير ذلك عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية. ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود، عضواً في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب،

غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور. ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة أن توفد ممثليها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ٦

١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة.

٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

٣ - تقدم توصيات اللجنة كتابياً إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ ووفقاً للاجراءات الوطنية المناسبة.

المادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة طلباً منقحاً أو حديثاً إلى اللجنة.

المادة ٩

لا تخل أعمال اللجنة بالأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب والإستكشاف والإستغلال

المادة ١

حق ملكية المعادن

ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢

التنقيب

١ - (أ) تشجع السلطة التنقيب في المنطقة.

(ب) لا يجري التنقيب الا بعد أن تتلقى السلطة تعهداً كتابياً مرضياً بأن المنقب المقترح سيتمثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ وحماية البيئة البحرية وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجري فيها التنقيب.

(ج) يجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد.

٢ - لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد

على أنه يجوز للمنقِّب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الاختبار.

المادة ٣

الاستكشاف والاستغلال

١ - يجوز للمؤسسة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ أن تقدم طلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة.

٢ - يجوز للمؤسسة أن تقدم طلباً بصدد أي جزء من المنطقة الا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الاضافية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرفق.

٣ - لا تجري أعمال الاستكشاف والاستغلال إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والتي توافق عليها السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

٤ - يقتضي في كل خطة عمل يوافق عليها:

(أ) أن تكون متمشية مع هذه الاتفاقية ومع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

(ب) أن تنص على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣.

(ج) أن تمنح المشغّل وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل. على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال منحته خطة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط.

٥ – باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة تكون كل خطة عمل عند موافقة السلطة عليها في شكل عقد بين السلطة وبين مقدم الطلب أو مقدمي الطلبات.

المادة ٤

مؤهلات مقدمي الطلبات

١ – يكون مقدمو الطلبات عدا المؤسسة مؤهلين إذا توافرت فيهم متطلبات الجنسية أو السيطرة والتزكية التي تقتضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، واذا اتبعوا الاجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

٢ – باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦، تتصل مستويات الأهلية هذه بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة.

٣ – تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من

دول مختلفة وعنها تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب. أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب. وفي هذه الحالة تزكي الدولتان الطرفان كلتاهما الطلب وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية.

٤ - تتولى الدولة أو الدول المزكية، عملاً بالمادة ١٣٩ المسؤولية عن أن تضمن في اطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الاجراءات الادارية مع مراعاة نظامها القانون ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٥ - يراعي في اجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا.

٦- تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب، دون استثناء ان يتعهد كجزء من طلب:

(أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ وبالامتثال لتلك الالتزامات.

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية.

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية.

(د) بالامتثال للأحكام المتصلة المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في المادة ٥ من هذا المرفق.

المادة ٥

نقل التكنولوجيا

١ - على كل مقدم طلب عند تقدمه بخطة عمل أن يتيح للسلطة وصفاً عاماً للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا.

٢ -على كل مشغّل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملاً بالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها.

٣ - يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التعهدات التالية من قبل التعاقد:

(أ) أن يتيح للمؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض التعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد. ولا يجوز استخدام هذا التعهد الا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة.

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ). بأن المالك سوف يتيح كلما طلبت السلطة ذلك تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للتعاقد. وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة.

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ بناء على طلب المؤسسة واذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للتعاقد على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها

ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عملياً قد اتخذت للحصول على هذا الحق. وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا. ويعتبر الاخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل.

(د) أن ييسر للمؤسسة بناء على طلبها حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب)، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة اذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة.

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) و(د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق. ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ من هذا المرفق كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثة. ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أي متعاقد بعينه إلا

في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها.

٤ - تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣، كغيرها من أحكام العقود، للتسوية الالزامية وفقاً للجزء الحادي عشر، وفي حالات انتهاك هذه التعهدات يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفرض عقوبات نقدية وفقاً للمادة ١٨ من هذا المرفق. ويجوز لأي من الطرفين اخضاع المنازعات المتعلقة بما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فاذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة، أعطي المتعاقد ٤٥ يوما لتنقيح عرضه لادخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أي اجراء وفقاً للمادة ١٨ من هذا المرفق.

٥ - إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها، يجوز لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه

التكنولوجيا وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وتتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً ضمن اطار نظامها القانوني الخاص تحقيقاً لهذه الغاية.

٦ - في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة يكون نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام اتفاق المشروع المشترك.

٧ - تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة في الانتاج التجاري ويجوز استخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة.

٨ - لأغراض هذه المادة، تعني «التكنولوجيا» المعدات المتخصصة والدراية التقنية، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري.

المادة ٦

الموافقة على خطط العمل

١ - تنظر السلطة بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في خطط العمل المقترحة.

٢ - تثبيت السلطة أولاً لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة مما إذا كان:

(أ) مقدم الطلب قد امتثل للاجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق وأنه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة وفي حالات عدم الامتثال لهذه الاجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات والتأكيدات، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يوماً لعلاج أوجه هذه القصور هذه.

(ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق.

٣ - ينظر في خطط العمل المقترحة وفقاً لترتيب ورودها وتمتثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا واذا كانت خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها:

(أ) ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائياً بعد.

(ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢.

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

(١) خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة.

(٢) خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢.

٤ - لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرفق. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف أو لكيانات تزكيها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة.

٥ - بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ يجوز للمؤسسة بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٥١، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والاجراءات غير ذلك من الاجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أياً من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطاء مقترح وتضمن هذه الاجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي.

المادة ٧

الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الانتاج

١ - تنظر السلطة، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في طلبات الحصول على أذونات الانتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة وتصدر السلطة الأذونات المطلوبة إذا كان ممكناً الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الانتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥١.

٢ - حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على أذونات الانتاج واجباً بسبب قيود الانتاج المبينة في الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع

الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥١، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها واجراءاتها.

٣ - تعطي السلطة، في تطبيق الفقرة ٢، الأولوية لمقدمي الطلبات الذين:

(أ) يقدمون ضماناً أفضل للاداء آخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية وأداءهم السابق، أن وجد لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.

(ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر، آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الانتاج التجاري.

(ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف.

٤ - يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على اذن انتاج.

٥ - يتم الاختبار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع احتكارها، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنباً للتمييز ضد أي دولة أو نظام.

٦ - كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التي يجري استغلالها أقل من

عـدد القطاعـات غيـر المحجـوزة تعطـي الأولوية لطلبـات الحـصـول على اذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة.

٧ - تتـخـذ المقـررات المشـار إليهـا في هـذه المادة فـي أسـرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة.

المادة ٨

حجز القطاعات

يغطي كل طلب من الطلبـات عدا تلك التـي تقدمها المؤسسـة أو أي من الكيانات الأخـرى بشـأن القطاعـات المحـجوزة مسـاحة اجـمـاليـة لا تكون بالضــرورة قطاعـاً واحـداً مـتـصـلاً ولكن لهـا من الاتسـاع ومن القـيـمـة التـجارية المقـدرة مـا يكفي لاتاحـة القيـام بعمليتي تـعدين وعلى مـقـدم الطلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمـة التجارية المقدرة ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين ومع عدم المساس بصلاحيات السلطة عملاً بالمادة ١٧ من هذا المرفق، تكون البيـانات الواجب تقديمها بشـأن العقـيدات المؤلفـة من عدة مـعادن متعلقة بوضع الخرائط واختيـار العينات وبوفـرة العقـيدات وتكوينهـا المعـدني، وتعين السلطة، خـلال خـمـسـة وأربعـين يومـا من تلقي هذه البيـانات الجـزء الذي سـيحـجـز خـصيصـاً للأنشطـة التي تجـريهـا السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتـراك مع الدول النامية ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوما إذا طلبت السلطة أن

يقوم خبير مستقل بتقييم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت إلى السلطة ويصبح القطاع المعين قطاعاً محجوزاً حالما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد.

المادة ٩

الأنشطة في القطاعات المحجوزة

١ - تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز ويجوز أن تتخذ هذا القرر في أي وقت ما لم تتلق السلطة إخطاراً عملاً بالفقرة ٤ وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول، ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني.

٢- يجوز للمؤسسة أن تبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقاً للمادة ١٢ من المرفق الرابع، ويجوز لها أيضاً أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بأنشطة في المنطقة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة.

٣ - للسلطة أن تحدد في قواعدها وأنظمتها واجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية واجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة.

٤ - لأي دولة طرف نامية أو لأي شخص طبيعي أو اعتيادي تزكية تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه أو لأية مجموعة من الفئات التي تقدم ذكرها أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملاً بالمادة ٦ من هذا المرفق وينظر في خطة العمل إذا قررت المؤسسة عملاً بالفقرة ١ أنها لا تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع.

المادة ١٠

الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات

يكون للمشغّل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا المرفق، أفضلية وأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية إذا كان أداء المشغل لحظة العمل غير مرض.

المادة ١١

الترتيبات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة، أو تقاسم الانتاج، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف الانهاء للعقود المبرمة مع السلطة.

٢ - يجوز أن يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المرفق.

٣ - تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة ١٣ من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة ١٢

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

١ - يحكم الجزء الحادي عشر، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وما يتصل بالموضوع من مقرراتها، الأنشطة في المنطقة التي تقوم بها المؤسسة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣.

٢ - تكون أية خطة عمل تقدمها المؤسسة مصحوبة بدليل يؤيد قدراتها المالية والتكنولوجية.

المادة ١٣

الشروط المالية للعقود

١ - تسترشد السلطة، عند اعتمادها وفقاً للجزء الحادي عشر القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة

١٥٣، وكذلك عن التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر ولتلك القواعد والأنظمة والاجراءات بالأهداف التالية:

(أ) ضمان القدر الأمثل من الايرادات للسلطة من عائدات الانتاج التجاري.

(ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة.

(ج) وضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين.

(د) توفير حوافز على أساس موحد وغير تمييزي للمتعاقدين ليضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها، وليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا اليها، وليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية.

(هـ) وتمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣.

(و) وضمان ألا تؤدي الحوافز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة ١٤ من هذا المرفق، أو بمقتضى أحكام العقود المنقحة وفقاً للمادة ١٩ من هذا المرفق، أو بموجب أحكام المادة ١١ من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة، إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من مصادر في البر.

٢- بفرض تحت بند التكاليف الادارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطةعمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب. ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الادارية المتكبدة، فاذا كانت التكاليف الاداريةالتي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

٣ - يدفع المتعاقد رسماً سنوياً قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. فاذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الانتاج التجاري بسبب حدوث تأخير في اصدار اذن الانتاج وفقاً للمادة ١٥١ أعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوي الثابت، عن فترة التأجيل. واعتباراً من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري يدفع المتعاقد إما رسم الانتاج أو الرسم السنوي الثابت أيهما أكبر.

٤ - يختار المتعاقد في غضون سنة من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري، وطبقاً للفقرة ٣ تقديم مساهمته المالية للسلطة إما:

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط.

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات.

٥ - (أ) إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق

دفع رسم انتاج فقط، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد. وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي:

(١) للسنوات ١ إلى ١٠ من الانتاج التجاري ٥ في المائة.

(٢) للسنوات ١١ إلى نهايةالانتاج التجاري ١٢ في المائة.

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة لمحاسبة ذات الصلة، كما هو معرف في الفقرتين ٧ و ٨.

٦ - إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات تقررت تلك المدفوعات على النحو التالي:

(أ) يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية، تتقرر وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، للمعادنة المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي:

(١) الفترة الأولى من الانتاج التجاري ٢ في المائة

(٢) الفترة الثانية من الانتاج التجاري ٤ في المائة

وإذا حدث في الفترة الثانية من الانتاج التجاري كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (د): أن انخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة كما هو معرّف في الفقرة الفرعية (م) عن ١٥ في المائة نتيجة دفع رسم الانتاج بنسبة ٤ في المائة، أصبح رسم الانتاج ٢ في المائة بدلاً من ٤ في المائة في سنة المحاسبة تلك.

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة، كما هو معرّف في الفقرتين ٧ و٨.

(ج) (١) تقتطع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي عائدات المتعاقد المنسوبة إلى استخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد، ويشار إلى تلك النسبة فيما يلي باسم صافي العائدات المنسوبة.

(٢) تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقاً للجدول التصاعدي التالي:

النسبة من صافي	حصة السلطة	
العائدات المنسوبة	الفترة الأولى من الانتاج التجاري	الفترة الثانية من الانتاج التجاري
النسبة التي تمثل مردود استثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن ١٠ في المائة.	٣٥ في المائة	٤٠ في المائة
النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ١٠ في المائة أو أكثر ويقل عن ٢٠ في المائة.	٤٢,٥ في المائة	٥٠ في المائة
النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ٢٠ في المائة أو أكثر.	٥٠ في المائة	٧٠ في المائة

(د) (١) تبدأ الفترة الأولى من الانتاج التجاري المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة المحاسبة الأولى من الانتاج التجاري، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما عن طريق الفائض النقدي الذي يحققه، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف. وذلك كما يلي:

في سنة المحاسبة الأولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية تساوي تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية مخصوماً منها الفائض النقدي في تلك السنة. وفي كل سنة محاسبة تالية، تساوي تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة مضافاً إليها فائدة عليها بنسبة ١٠ في المائة سنوياً. ومضافاً إليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية. ومخصوماً منها فائض المتعاقد النقدي في سنة المحاسبة الجارية. وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفراً للمرة الأولى هي سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماماً، عن طريق فائضة النقدي، تكاليف. التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ويكون الفائض النقدي للمتعاقد في أي سنة من سنوات المحاسبة هو إجمالي عائداته مخصوماً منه تكاليفه التشغيلية ومخصوماً منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج).

(٢) تبدأ الفترة الثانية من الانتاج في سنة المحاسبة التي تعقب انهاء الفترة الأولى من الانتاج التجاري وتستمر حتى نهاية العقد.

(هـ) يعني «صافي العائدات المنسوبة» نتاج صافي عائدات المتعاقد ونسبة تكاليف التنمية في قطاع التعدين إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد. وفي حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاجه بصفة رئيسية لثلاث معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والنيكل، لا يقل مدار صافي العائدات المنسوبة عن ٢٥ في المائة من صافي عائدات المتعاقد. ورهنا بمراعاة الفرعية (ن) يجوز في

جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل، أن تحدد، في قواعدها وانظمتها واجراءاتها مقادير الحد الأدنى المناسبة التي تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الأدنى وهو ٢٥ في المائة بحالة المعادن الثلاثة.

(و) يعني «صافي عائدات المتعاقد» اجمالي عائدات المتعاقد مخصوماً منها تكاليف التشغيل وما استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ي).

(ز) (١) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاج معادن مجهزة فان «اجمالي عائدات المتعاقد» يعني اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزي بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة.

(٢) وفي جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) (١) و (ن) (٣) يعني «اجمالي عائدات المتعاقد» اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبة المجهزة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد، وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزي بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظم والاجراءات المالية للسلطة.

(ح) تعني «تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد»:

(١) جميع النفقات التي يجري تكبدها قبل الشروع في الانتاج التجاري والمرتبطة مباشرة بتنمية الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد والأنشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التي تتم بموجب العقد في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً وتشمل تلك النفقات فيما تشمل تكاليف الالات والمعدات والسفن ومصانع التجهيز والتشييد والمباني والأرض والطرق، والتنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه والبحث والاستحداث والفائدة والايجارات المطلوبة والتراخيص والرسوم.

(٢) والنفقات المماثلة للنفقات المبينة في (١) أعلاه، والتي يجري تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجاري واللازمة لتنفيذ خطة العمل باستثناء النفقات التي يمكن اضافتها إلى حساب نفقات التشغيل.

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها، من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد يضاف الفائض إلى اجمالي عائدات المتعاقد.

(ي) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد قبل بدء الانتاج التجاري والمشار اليها في الفقرتين (ح) (١) و (ن) (٤) على ١٠ أقساط

سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري وتسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد عقب الشروع في الانتاج التجاري والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) (٢) و (ن) (٤) على ١٠ أو أقل من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية العقد.

(ك) تعني « تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد» جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجاري، في تشغيل الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد، وفي الأنشطة المتصلة بذلك بالنسبة إلى العمليات التي تتم بموجب العقد بما يتمشى مع مبادىء المحاسبة المعترف بها عموماً وتشمل تلك النفقات. فيما تشمل الرسم السنوي الثابت أو رسم الانتاج أيهما أكبر والنفقات المتعلقات بالأجور والمرتبات واستحقاقات المستخدمين والموارد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والادارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات التي تتم بموجب العقد. وصافي أية خسائر تشغيل مرحلة إلى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين هنا. ويجوز ترحيل صافي خسائر التشغيل إلى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الاخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها إلى السنتين السابقتين.

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وانتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة تعني «تكاليف التنمية في قطاع التعدين» تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والمرتبطة

مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ومع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة وتشمل تلك التكاليف فيما تشمل رسم تقديم الطلب ورسما سنوياً ثابتا وتكاليف التنقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الأحوال المناسبة وجزءاً من تكاليف البحث والاستحداث.

(م) يعني «مردود الاستثمار» في أية سنة محاسبة نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة إلى تكاليف التنمية في قطاع التعدين. ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين خصوماً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة.

(ن) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط:

(١) يعني «صافي العائدات المنسوبة» كل صافي عائدات المتعاقد.

(٢) يكون صافي عائدات المتعاقد ،كما هو معرّف في الفقرة الفرعية (و):

(٣) يعني «اجمالي عائدات المتعاقد» اجمالي الايرادات مع بيع العقيدات المؤلفة من عدة معادن وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزي بشكل معقول إلى العملَيات التي تتم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة.

(٤) تعني «تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد» جميع النفقات

المتكبدة قبل الشروع في الانتاج التجاري، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) (١). جميع النفقات المتكبدة عقب الشروع في الانتاج التجاري كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) (٢). والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً.

(٥) تعني «تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد» تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد المبينة في الفقرة الفرعية (ك) والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً.

(٦) يعني «مردود الاستثمار» في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصوماً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة.

(س) يسمح بالتكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) و (ك) و(ل) و(ن) بصدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرفق على أن نسبة الدين إلى رأس المال الفعلي وأسعار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة.

(ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها في هذه الفقرة على أنها تشتمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات المتعاقد.

(٧) (أ) تعني «المعادن المجهزة» المشار إليها في الفقرتين ٥ و٦ المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الأسواق الدولية النهائية ولهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وانظمتها واجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة وبالنسبة إلى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الأسواق يعني مصطلح «المعادن المجهزة» المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الصفقات القائمة على أساس تجاري محض.

(ب) اذا تعذر على السلطة أن تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بما يتمشى مع قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما.

٨ - إذا وفرت سوق دولية نهائية آلية تسعير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة

والمستخلصة من العقيدات جرى العمل بالسعرة المتوسط في هذه السوق وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة بعد التشاور مع المتعاقد سعرا عادلاً للمنتجات المذكورة وفقاً للفقرة ٩.

٩ - (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والايرادات وكل تحديد للسعر والقيمة المشار إليها في هذه المادة نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجاري محض وإذا لم توجد مثل هذه الصفقات تحددها السلطة بعد التشاور مع المتعاقد وكأنها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجاري محض مع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الأسواق الأخرى.

(ب) ضماناً لتنفيذ هذه الفقرة والامتثال لها، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجاري محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك بالتفسير الذي وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات وتحدد السلطة في قواعدها وانظمتها واجراءاتها قواعد واجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات امتثالاً لقواعدها وانظمتها واجراءاتها.

١٠ - يتيح المتعاقد للمحاسبين وفقاً للقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد امتثاله

لهذه المادة.

١١ - تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والايرادات وجميع الأسعار والقيم المشار اليها في هذه المادة لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما وللقواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة.

١٢ - تقدم المدفوعات إلى السلطة بمقتضى الفقرتين ٥ و٦ اما بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولاً فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية أو حسب اختيار المتعاقد بما يوازي المعادن المجهزة بالقيمة السوقية ويتم تحديد القيمة السوقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ . وتعرف العملات القابلة للتداول بحرية والعملات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقاً للممارسة النقدية الدولية السائدة.

١٣ - تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية ازاء السلطة وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصله من العائدات والإيرادات المشار إليها في هذه المادة بالتعبير عنها بقيم ثابتة بالنسبة إلى سنة الأساس.

١٤ - تعزيزاً للأهداف الواردة في الفقرة ١ للسلطة أن تعتمد آخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية. قواعد وأنظمة واجراءات تقضي على أساس موحد وغير تمييزي بتقديم حوافز إلى المتعاقدين.

١٥ - في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لعقد ما يجوز لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨٨.

المادة ١٤

نقل البيانات

١ - ينقل المشغل إلى السلطة وفقا لقوعدها وانظمتها واجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل على فترات زمنية تحددها السلطة كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل.

٢ - لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل والتي تعتبر محل ملكية الا في الاغراض المبينة في هذه المادة أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية والسلامة غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات فلا تعتبر محل ملكية.

٣ - لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة اليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة اليها من هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٥

برامج التدريب

يضع المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية بما في ذلك مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤٤.

المادة ١٦

الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

تمنح السلطة المشغل عملاً بالجزء الحادي عشر وبقواعدها وانظمتها واجراءاتها الحق الخاص في استكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد وتضمن ألا يقوم أي كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات بشأن فئة أخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المشغل. ويتمتع المشغل بضمان مدة ذلك الحق وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٥٣.

المادة ١٧

قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها

١ - تعتمد السلطة وتطبق تطبيقاً موحداً قواعد وأنظمة واجراءات وفقاً للفقرة الفرعية (و) (٢) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ وللفقرة الفرعية (س) (٢) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلي:

(أ) الاجراءات الادارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

(ب) العمليات:

(١) حجم القطاع.

(٢) مدة العمليات .

(٣) متطلبات الأداء، بما في ذلك التأكيدات عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا المرفق.

(٤) فئات الموارد

(٥) التخلي عن القطاعات.

(٦) التقارير المرحلية.

(٧) تقديم البيانات.

(٨) التفتيش والاشراف على العمليات.

(٩) منع التدخل في الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

(١٠) نقل المتعاقد لحقوقه والتزاماته.

(١١) اجراءات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وفقاً للمادة ١٤٤، ولاشراك تلك الدول فيها اشراكاً مباشرا.

(١٢) مستويات وممارسات التعدين بما في ذلك تلك المتصلة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية.

(١٣) تعريف الانتاج التجاري.

(١٤) مستويات التأهيل الخاصة بمقدمي الطلبات.

(ج) الأمور المالية:

(١) وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف وللمحاسبة، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات.

(٢) توزيع عائدات العمليات.

(٣) الحوافز المشار إليها في المادة ١٣ من هذا المرفق.

(د) تنفيذ المقررات المتخذة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٤.

٢ - تكون القواعد والانظمة والاجراءات التي تتناول البنود التالية ممثلة تمثيلاً تاماً للمعايير الموضوعية المبينة أدناه:

(أ) حجم القطاع.

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للاستكشاف والذي يجوز أن يصل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للاستغلال وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة وبحسب حجم القطاعات وكذلك بمتطلبات الانتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة ١٥١ وفقاً لشروط العقد مع ايلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عندئذ تقوم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع ولا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجماً مما يلزم للوفاء بهذا الغرض.

(ب) مدة العمليات:

(١) لا يوضع أي حد زمني لعملية التنقيب.

(٢) ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام إجراء مسح شامل للقطاع المحدد وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز.

(٣) ينبغي أن تكون مدة الاستغلال مرتبطة بالعمر الاقتصادي لمشروع التعدين، مع مراعاة عوامل مثل استنفاد الركاز، ومدة صلاحية معدات التعدين ومرافق التجهيز، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية. وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجاري. وأن تشتمل على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري. على ألا يكون الانتاج التجاري مطلوبا خلال تلك الفترة. غير أن مجموع مدة الاستغلال ينبغي أيضاً أن يكون قصيرا بما يكفي لافساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت النظر في تحديدها وفقاً لما تكون قد اعتمدته من قواعد وأنظمة واجراءات بعد موافقتها على خطة العمل.

(ج) متطلبات الأداء:

تطلب السلطة أن يتحمل المشغّل أثناء مرحلة الاستكشاف، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول بخطة العمل

وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغّل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع إلى مرحلة الانتاج التجاري ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة وينبغي ألا تحدد النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يثبّط عزائم المشغّلين المحتملين الحائزين لتكنولوجيا أقل تكلفة من تلك التي يكون استخدامها سائدا. وتحدد السلطة فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وبدء مرحلة الاستغلال في تحقيق الانتاج التجاري وعلى السلطة عند تحديد هذه الفترة أن تأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن البدء في بناء أجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق الا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال وبناء عليه فان الفترة اللازمة للوصول بالقطاع إلى مرحلة الانتاج التجاري ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف. كما ينبغي افساح مجال معقول للتأخيرات التي لا يمكن تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء. وحالما يتم تحقيق الانتاج التجاري تطلب السلطة من المشغّل ضمن حدود معقولة ومع ايلاء الاعتبار لكافة العوامل ذات الصلة أن يحافظ على استمرار الانتاج التجاري طوال مدة خطة العمل.

(د) فئات الموارد:

تركز السلطة عند تحديد فئة الموارد التي قد يوافق على خطة عمل بشأنها على عدة أمور من بينها الخصائص التالية:

(١) ان موارد معينة تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة.

(٢) ان موارد معينة يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم له في عمليات المشغّلين العاملين على تنمية موارد مختلفة في نفس القطاع.

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة عمل بشأن أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته إلى نفس مقدم الطلب.

(هـ) التخلي عن القطاعات:

للمشغّل الحق في التخلي في أي وقت دون التعرض لأية عقوبة عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل.

(و) حماية البيئة البحرية:

توضع قواعد وأنظمة واجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر والكراءة وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى واغراقها وتصريفها في البيئة البحرية.

(ز) الانتاج التجاري:

يعتبر الانتاج التجاري قد بدأ إذا اضطلع المشغّل بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الانتاج على نطاق واسع وليس الانتاج المقصود به جمع المعلومات أو اجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع.

المادة ١٨

العقوبات

١ - يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو انهاؤها في الحالتين التاليتين فقط:

(أ) إذا أجرى المتعاقد انشطته رغم تحذيرات السلطة بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

(ب) أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات.

٢ - في حالة أي انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أو عوضا عن الوقف أو الانهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

٣ - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة

الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوي على غرامات أو وقف أو انهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاذ الطرق القضائية المتاحة له عملاً بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ١٩

تنقيح العقد

١ - إذا نشأت أو كان من المحتمل أن تنشأ ظروف من شأنها في رأي أي من الطرفين أن تجعل العقد غير منصف أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر كان على الطرفين أن يدخلا في مفاوضات لتنقيح العقد تبعاً لذلك.

٢ - لا يجوز تنقيح أي عقد يتم الدخول فيه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ إلا بموافقة الطرفين.

المادة ٢٠

نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز أن تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما الا بموافقة السلطة ووفقاً لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه بعد مقدم طلب مؤهلاً من جميع النواحي ويتحمل كافة

الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا المرفق الموافقة عليها.

المادة ٢١

القانون الواجب التطبيق

١ - تكون احكام العقد وقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها والجزء الحادي عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على العقد.

٢ - أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلا للتنفيذ في اقليم كل دولة طرف.

٣ - ليس لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطاً لا تكون متمشية مع الجزء الحادي عشر بيد أن قيام دولة طرف بتطبيق انظمة بيئية أوغيرها على المتعاقدين الذين تزكيهم أو على السفن التي ترفع علمها تكون أكثر تشدداً من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها والمفروضة عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا المرفق لا يعتبر غير متمشى مع الجزء الحادي عشر.

المادة ٢٢

المسؤولية

يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة

التي يرتكبها في القيام بعملياته على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو اقتناعات مساعدة. وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من أعمال أو امتناعات مساعدة وفي كل حالة يكون التعويض مساوياً للضرر الفعلي.

المرفق الرابع

النظام الأساسي للمؤسسة

المادة ١

الأغراض

١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

٢ - تتصرف المؤسسة في تحقيقها لأغراضها وفي ممارستها لوظائفها وفقا لهذه الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٣ - تعمل المؤسسة في تنميتها لموارد المنطقة عملاً بالفقرة ١ وفقاً للمبادئ السليمة رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية.

المادة ٢

العلاقة بالسلطة

١ - تتصرف المؤسسة وفقاً للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس عملا بالمادة ٧٠.

٢ - تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها مع مراعاة الفقرة ١.

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها.

المادة ٣

حدود المسؤولية

دون الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا المرفق لا يتحمل أي عضو في السلطة لمجرد عضويته فيها مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها.

المادة ٤

الهيكل

يكون للمؤسسة مجلس ادارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها.

المادة ٥

مجلس الادارة

١ - يتألف مجلس الادارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ويولي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الادارة الحاجة إلى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها.

٢ - يُنتخب أعضاء مجلس الاداة لأربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم ويولي الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية.

٣ - يواصل أعضاء الادارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم وإذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الادارة تنتخب الجمعية وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ عضواً جديداً لشغل ما تبقى سارياً من مدة سلفه.

٤ - يتصرف أعضاء مجلس الادارة بصفتهم الشخصية وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا في قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الادارة ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم.

٥ - يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة.

٦ - يزاول مجلس الادارة أعماله عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة.

٧ - يشكل ثلثا أعضاء مجلس الادارة نصاباً قانونياً.

٨ - يكون لكل من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الادارة بأغلبية اعضائه واذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أحد هذه الأمور امتنع عن التصويت عليه.

٩ - لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الادارة معلومات عن عمليات مجلس الادارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو ويسعى مجلس الادارة إلى توفير هذه المعلومات.

المادة ٦

صلاحيات ووظائف مجلس الادارة

يوجه مجلس الادارة عمليات المؤسسة ورهنا بمراعاة هذه الاتفاقية يمارس مجلس الادارة الصلاحيات اللازمة لتحقيق مقاصد المؤسسة بما في ذلك الصلاحيات التالية:

(أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه.

(ب) اعتماد نظامه الداخلي.

(ج) اعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها إلى المجلس وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢.

(د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة ١٧٠.

(هـ) اعداد طلبات الحصول على أذونات الانتاج وتقديمها إلى المجلس وفقاً للفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١.

(و) الاذن باجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ٥ من المرفق الثالث واقرار نتائج هذه المفاوضات:

(ز) وضع أحكام وشروط، والاذن باجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار إليها في المادتين ٩ و ١١ من المرفق الثالث، واقرار نتائج هذه المفاوضات:

(ح) التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادة ١٠ من هذا المرفق.

(ط) اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة.

(ي) الاذن بشراء البضائع والخدمات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من هذا المرفق.

(ك) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقا للمادة ٩ من هذا المرفق.

(ل) موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وادارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لغرض اقرارها من قبل الجمعية واعتماد انظمة لأعمال هذه القواعد.

(م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا المرفق.

(ن) الدخول في أية اجراءات قانونية وأية اتفاقات وأية صفقات تجارية واتخاذ أية اجراءات أخرى وفقا للمادة ١٣ من هذا المرفق.

(س) تفويض أي من صلاحياته غير التقديرية إلى المدير العام وإلى لجانه رهنا بموافقة المجلس.

المادة ٧

المدير العام وجهاز الموظفين

١ - تنتخب الجمعية بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة مديراً عاماً للمؤسسة لا يكون عضواً في مجلس الادارة ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ويجوز اعادة انتخابه لفترات مقبلة.

٢ - يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولاً مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال

المؤسسة ويكون مسؤولا عن تنظيم موظفي المؤسسة وادارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والأنظمة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٦ من هذا المرفق. ويشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت .

٣ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني وفي نطاق هذا الاعتبار تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل.

٤- على المدير العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن مؤسسة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤسسة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءات.

٥ - تنطبق المسؤوليات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ بالمثل على موظفي المؤسسة.

المادة ٨

الموقع

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومرافق أخرى في اقليم أي دولة طرف بموافقة تلك الدولة الطرف.

المادة ٩

التقارير والكشوفات المالية

١ - تقدم المؤسسة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا إلى المجلس يتضمن كشفا مراجعا بحساباتها كي ينظر فيه وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفاً موجزاً بمركزها المالي وكشفا بالارباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها.

٢ - تنشر المؤسسة تقريرها السنوي وغيره من التقارير التي ترى نشرها مناسبة.

٣ - توزع على أعضاء السلطة كافة التقارير والكشوفات المالية المشار إليها في هذه المادة.

المادة ١٠

تخصيص صافي الدخل

١ - رهناً بمراعاة الفقرة ٣ تؤدي المؤسسة المدفوعات أو ما يعادلها إلى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث.

٢ - تقرر الجمعية بناء على توصية مجلس الادارة مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ويحوّل الباقي إلى السلطة.

٣ - تعفي الجمعية المؤسسة خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء انتاجها التجاري من أداء المدفوعات المشار إليها في الفقرة ١ وتترك صافي دخل المؤسسة كله في احتياطي المؤسسة.

المادة ١١

المالية

١ - تتألف أموال المؤسسة مما يلي:

(أ) المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٧٣.

(ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة.

(ج) الأموال التي تقترضها المؤسسة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣.

(د) دخل المؤسسة من عملياتها.

(هـ) الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها.

٢ - (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر وعلى المؤسسة قبل اقدامها على بيع علني لسنداتها في الأسواق المالية لدولة طرف أو بعملتها أن تحصل أولاً على موافقة تلك الدولة ويقر المجلس بناء على توصية من مجلس الادارة مجموع المبالغ المقترضة.

(ب) تبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية.

٣ - (أ) تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز وتسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز، ولتغطية مصروفاتها الادارية الأولية. وتقوم اللجنة التحضيرية بإدراج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله. في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

(ب) على جميع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغاً يساوي نصف

الأموال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقاً لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. وتضمن جميع الدول الأطراف وفقاً للجدول ذاته الديون التي تتكبدها المؤسسة في الحصول على النصف الآخر من الأموال.

(ج) إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الأطراف عن الأموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، تدرس الجمعية، في دورتها الأولى مقدار النقص وتعتمد بتوافق الآراء تدابير لمعالجة ذلك النقص واضعة في الاعتبار الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وتوصيات اللجنة التحضيرية.

(د) «١» تودع كل دولة طرف، في غضون ستين يوماً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو في غضون ثلاثين يوما من ايداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أي الأجلين يكون الأخير لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للالغاء غير قابلة للتداول وغير محملة بالفائدة بمبلغ يعادل نصيب هذه الدول الطرف من القروض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

(٢) يعد مجلس الادارة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد بدء نفاذ هذه

الاتفاقية على فترات سنوية أو على فترات أخرى مناسبة بعد ذلك جدولا بحجم وتوقيت الاحتياجات لتمويل المصروفات الادارية للمؤسسة والأنشطة التي تقوم بها وفقاً للمادة ١٧٠ والمادة ١٢ من هذا المرفق.

(٣) تقوم المؤسسة بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف عن طريق السلطة بالنصيب المقررعلى كل منها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) واللازم لهذه المصروفات وتحول المؤسسة إلى نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار إليها في الجدول فيما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة.

(٤) تقوم كل من الدول الأطراف عند تلقيها هذا الاخطار بإتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

(هـ) (١) للدول الأطراف أن تقدم إذا طلبت المؤسسة منها ذلك ضمانات دين اضافة إلى الديون المضمونة وفقاً للجدول المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

(٢) وبدلاً من ضمان الدين يجوز لدولة طرف أن تقدم إلى المؤسسة تبرعاً بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي تكون لولا ذلك مسؤولة عن ضمانه.

(و) تكون لسداد القروض المحملة بالفائدة أولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقاً لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس ادارة

المؤسسة ويسترشد مجلس الادارة في أداء هذه الوظيفة بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والاجراءات وتراعي هذه القواعد والأنظمة والاجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة ولا سيما لضمان استقلالها المالي.

(ز) تكون الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولاً فعالاً في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية وتعرّف هذه العملات في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقاً للممارسةالنقدية الدولية السائدة وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ليس لأي دولة طرف أن تضع أو تفرض قيوداً على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها.

(ح) يعني «ضمان الدين» وعداً تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع تناسبياً وفقاً للجدول الملائم الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف اخطارا من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات وتكون اجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

٤ - تبقى أموال المؤسسة وموجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها على أن هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الادارية التي تدفعها أي منهما نيابة عن الأخرى.

٥ - يقوم مراجع حسابات مستقل يعيّنه المجلس بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنوياً بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية.

المادة ١٢

العمليات

١ - تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة للمادة ١٧٠. وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣. وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية واقرارها من قبل المجلس.

٢ - عند اقرار المجلس للمشروع تنفذه المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار إليها في الفقرة ١.

٣ - (أ) للمؤسسة أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقوداً مع الذين يقدمون عروضا تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم.

(ب) إذا كان هناك أكثر من عرض واحد يستوفي هذه الشروط منح العقد وفقاً لما يلي:

(١) مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا صلة لها بتنفيذ العمليات والكفاءة الواجبين.

(٢) التوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التي تولى للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية بما في ذلك الدول الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها.

(ج) لمجلس الادارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقا لأفضل مصالح المؤسسة الاستغناء عن شرط طرح العطاءات.

٤ - للمؤسسة ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها.

٥ - تبيع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزي وليس لها أن تقدم أي خصم غير تجاري.

٦ - دون الاخلال بأية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية تمارس المؤسسة ما يكون ضرورياً من الصلاحيات المصاحبة لمزاولة أعمالها.

٧ - لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأي دولة طرف ولا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية صلة بقراراتها وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الاغراض المحددة في المادة ١ من هذا المرفق.

المادة ١٣

المركز القانوني والإمتيازات والحصانات

١ - تمكينا للمؤسسة من ممارسة وظائفها تمنح المركز القانوني

والامتيازات والحصانات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف للمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل إعمالاً لهذا المبدأ في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

٢ - تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها بصفةخاصة الأهلية لأن:

(أ) تدخل في عقود أو ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية.

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها.

(ج) تكون طرفاً في اجراءات قانونية.

٣ - (أ) لا يجوز إقامة دعاوي على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في اقليمها بما يلي:

(١) اقامة مكتب أو منشأة.

(٢) أو تعيين وكيل لغرض تلقي التبليغ أو الاخطار بالدعوى.

(٣) أو الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات.

(٤) أو اصدار سندات.

(٥) أو القيام بنشاط تجاري بأي شكل آخر.

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو اجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

٤ - (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذي أو تشريعي.

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها.

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو اقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في أي منهما بأعمال أو أية تصرفات أخرى.

(د) تضمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في اقاليمها وتمنح هذه الحقوق والإمتيازات والحصانات إلى المؤسسة على أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل.

(هـ) للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقاً وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى.

٥ – تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق اعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة.

٦ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من اجراءات لسريان المبادىء المبينة في هذا المرفق في قانونها، وتقوم بابلاغ المؤسسة بتفاصيل الاجراء الذي اتخذته.

٧ – للمؤسسة أن تتنازل وفقاً لتقديرها وإلى المدى الذي تراه وبالشروط التي تقررها عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في الفقرة ١.

المرفق الخامس : التوفيق

الفرع ١ - التوفيق طبقاً للفرع ١ من الجزء الخامس عشر

المادة ١

تحريك الاجراءات

اذا اتفق اطراف نزاع ما، وفقا للمادة ٢٨٤ على اخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الاجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع.

المادة ٢

قائمة الموفّقين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفّقين ويحتفظ بها ويحق لكل

دولة طرف أن تسمي أربعة موفّقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة وتتكون القائمة من اسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة فاذا حدث في أي وقت أن صار عدد الموفّقين الذين سمّتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة حق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم ويظل اسم المرفّق في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمّته الا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفّق عمله في أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة.

المادة ٣

تشكيل لجنة التوفيق

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي حرك الاجراءات موفّقين اثنين، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في

الفقرة الفرعية (ب) في غضون ٢١ يوماً من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق فاذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة جاز للطرف الذي حرك الاجراءات في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة أما أن ينهي الاجراءات باخطار موجّه إلى الطرف الآخر أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الموفقون الأربعة، في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ تعيين آخرهم، موفقاً خامساً يختار من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيساً للجنة. فاذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة، جاز لأي من الطرفين، في غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة. أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يجري الأمين العام للأمم المتحدة خلال ٣٠ يوماً من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) التعيينات اللازمة من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع.

(و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي.

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة معاً عن طريق الاتفاق موفقين اثنين وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين

أو الاطراف أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعينون الموفقين على انفراد.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) قدر الإمكان.

المادة ٤

الإجراءات

تضع لجنة التوفيق اجراءاتها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ويجوز للجنة بموافقة أطراف النزاع أن تدعو أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفوياً أو كتابياً. وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الاجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٥

التسوية الودية

للجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

المادة ٦

وظائف اللجنة

تستمع اللجنة إلى الأطراف وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية.

المادة ٧

تقرير اللجنة

١ - تقدم اللجنة تقريراً في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تشكيلها ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه وعند عدم التوصل إلى اتفاق يبين النتائج التي انتهت اليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع. وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية .ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم فورا باحالته إلى أطراف النزاع.

٢ - لا يكون تقرير اللجنة بما في ذلك أية نتائج أو توصيات ملزماً للأطراف.

المادة ٨

إنتهاء الإجراءات

تنتهي اجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أورفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير إلى الأطراف.

المادة ٩

التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها

المادة ١٠

حق الأطراف في تعديل الاجراءات

للأطراف في النزاع باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره أن يعدلوا أي حكم في هذا المرفق

الفرع ٢ - الاخضاع الالزامي لاجراءات التوفيق عملاً بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر

المادة ١١

تحريك الإجراءات

١ - لأي طرف في نزاع يجوز وفقاً للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع. أن يحرك اجراءات التوفيق باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع.

٢ - يكون أي طرف في النزاع جرى اخطاره بموجب الفقرة ١ ملزما بالخضوع لاجراءات التوفيق.

المادة ١٢

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على اخطار تحريك اجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لاجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الاجراءات.

المادة ١٣

الاختصاص

أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقاً لهذا الفرع ذات اختصاص تسوية تلك اللجنة.

المادة ١٤

انطباق الفرع ١

تنطبق المواد من ٢ إلى ١٠ من الفرع ١ رهنا بمراعاة هذا الفرع.

المرفق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١

أحكام عامة

١ - تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي.

٢ - يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية في جمهورية المانيا الاتحادية.

٣ - للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً.

٤ - تخضع احالة أي نزاع إلى المحكمة للجزئين الحادي عشر والخامس عشر.

الفرع ١

تنظيم المحكمة

المادة ٢

التكوين

١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٣

العضوية

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة وإذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة عدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة.

المادة ٤

التـرشيح والإنتخاب

١ - لكل دولـة طرف أن ترشح مـا لا يزيد على شـخـصين ممن تتوفـر فيهم المؤهـلات المبينة في المادة ٢ من هـذا المرفق وينتخب اعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

٢ - يوجـه الأمين الـعـام لـلأمم المتحـدة في الانتخـاب الأول ومـسـجل المحكمـة في الانتخـابات اللاحقـة قبل ثلاث أشـهر على الأقل من تاريخ الانتخـاب دعوة كـتابيـة إلى الـدول الأطراف لتقـديم أسمـاء مـرشـحيـهـا لعضوية المحكمة في غضـون شهرين وعليـه أن يعد قـائمـة مرتبـة أبجدياً بأسـمـاء جـمـيع الأشـخـاص المرشـحـين على هـذا النحـو مع بيـان الدول الأطراف التي رشحتهم وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

٣ - يجـري الانتـخـاب الأول خـلال سـتـة أشـهـر من تاريخ بدء نفـاذ هـذه الاتفاقية.

٤ - ينتـخـب أعـضـاء المحكمـة بالاقـتـراع السـري ويجـري الانـتـخـاب في اجتمـاع للدول الأطراف يدعو إلى عقـده الأمين العـام للأمم المتـحـدة في الانتخاب الأول ويعقـد عن طريق الاجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخـابات اللاحقـة ويشكل ثلثـا الدول الأطـراف نصـابـاً قـانونيـاً في ذلك الاجتمـاع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا

على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي اصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته على أن تضم هذه الأغلبية الدول الأطراف.

المادة ٥

مدة العضوية

١ - ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين بانتهاء ست سنوات.

٢ - يجري اختبار اعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

٣ - يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم الا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم.

٤ - في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغراً عند تسلم ذلك الكتاب.

المادة ٦

الشواغر

١ - تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول. رهنا

بمراعاة الحكم التالي: يشرع المسجل في غضون شهر واحد من شغر المقعد بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرفق ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف.

٢ - يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته، منصبه لما تبقي من مدة سلفه.

المادة ٧

الأنشطة غير الملائمة

١ - ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من علميات أي مؤسسة تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار.

٢ - لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية.

٣ - أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.

المادة ٨

الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة

١ - لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له

أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى.

٢ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك.

٣ - إذا رأى الرئيس أنه لا ينبغي لسبب خاص لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة عليه أن يخطر العضو بذلك.

٤ - أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.

المادة ٩

أثر إنتفاء الشروط المطلوبة

إذا رأى أعضاء المحكمة بالاجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو أعلن رئيس المحكمة شغر مقعد هذا العضو.

المادة ١٠

الإمتيازات والحصانات

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة ١١

تعهد الأعضاء الرسمي

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً في جلسة علنية قبل

مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحى من ضميره.

المادة ١٢

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

١ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهما.

٢ - تعين المحكمة مسجلها ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة.

٣ - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة ١٣

النصاب القانوني

١- يجلس للقضاء جميع أعضاد المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من ١١ عضوا منتخباً.

٢- تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزون للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك أحكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق.

٣- تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت

فيها، إلا في حالة اطباق المادة ١٤ من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة ١٥ من هذا المرفق.

المادة ١٤

غرفة منازعات قاع البحار

تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الإختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ١٥

الغرف الخاصة

١- للمحكمة أن تشكل غرفاً خاصة تتألف من ثلاثة أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً لمعالجة فئات معينة من المنازعات.

٢- تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك. وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.

٣- تشكل المحكمة سنوياً، بغية الإسراع في تصريف الأعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية.

٤- تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك.

٥- يعتبر صادراً عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق.

المادة ١٦

نظام المحكمة

تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها. وتضع بصفة خاصة قواعد اجراءاتها.

المادة ١٧

جنسية الأعضاء

١- يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.

٢- إذا كانت المحكمة عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة.

٣- إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة.

٤-تتطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين ١٤ و١٥ من هذا المرفق. وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة.

٥- إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفاً واحداً. وأي شك حول هذه لنقطة يفصل فيه بقرار من المحكمة.

٦- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢و٣و٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢و٨و١١ من هذا المرفق ويشاركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء.

المادة ١٨

إستحقاقات الأعضاء

١- يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتباً سنوياً ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي.

٢-يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة.

٣- يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه.

٤- يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضاً عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم.

٥- تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية.

٦- يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف، بناء على اقتراح المحكمة.

٧- تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاتها نفقات سفرهم.

٨- تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب.

المادة ١٩

نفقات المحكمة

١- تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف.

٢- عندما يكون كيان، ليس دولة ولا السلطة، طرفاً في قضية معروضة على المحكمة، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا أن الطرف المساهم به في نفقات المحكمة.

الفرع ٢- الإختصاص

المادة ٢٠

اللجوء إلى المحكمة

١- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف.

٢- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

المادة ٢١

الإختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذة الإتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة.

المادة ٢٢

إحالة المنازعات طبقاً لإتفاقات أخرى

يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الإتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الإتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الإتفاقية.

المادة ٢٣

القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقاً للمادة , ٢٩٣

الفرع ٣- الإجراءات

المادة ٢٤

إقامة الدعوى

١- تعرض المنازعات على المحكمة إما بالإخطار المسجل بالإتفاق الخاص أو يطلب كتابي موجه إلى المسجل، وفق ما يكون عليه الحال. وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه.

٢- يقوم المسجل كما هي فوراً بإخطار كل من يعنيهم الأمر بالإتفاق الخاص أو بالطلب.

٣- يقوم المسجل أيضاً بإخطار جميع الدول الأطراف.

المادة ٢٥

التدابير المؤقتة

١- يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقاً للمادة ٢٩٠، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة.

٢- إذا لم تكن المحكمة في دور الإنعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع الإجراءات المؤقتة

من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا المرفق وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥٥ من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة.

المادة ٢٦

الجلسات

١- يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك. فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين.

٢- تكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكم غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها.

المادة ٢٧

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت للذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته كما تقوم بإتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات.

المادة ٢٨

التخلف عن المثول

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقم بالدفاع عن قضيته،

جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية. وعلى المحكمة، قبل اتخاذ قرارها، أن تتأكد ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون.

المادة ٢٩

الأغلبية لإتخاذ القرارات

١ - تفصل في جميع المسائل أغلبية اعضاء المحكمة الحاضرين.

٢ - في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح.

المادة ٣٠

الحكم

١ - يبين الحكم الأسباب التي استند إليها.

٢ - يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.

٣ - إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الاجماعي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأياً منفصلا.

٤ - يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلي في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لأطراف النزاع.

المادة ٣١

طلب التدخل

١ - إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

٢ - يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.

٣ - إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

المادة ٣٢

الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق

١ - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الأطراف.

٢ - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي عملاً بالمادة ٢١ و ٢٢ من هذا المرفق قام المسجل باخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق.

٣ - لكل طرف مشار اليه في الفقرتين ١ ،٢ حق التدخل في الدعوى واذا استخدم هذا الحق يكون هو ايضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم.

المادة ٣٣

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - قرار المحكمة قطعي وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.

٢ - لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

٣ - في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف.

المادة ٣٤

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفرع ٤ - غرفة منازعات قاع البحار

المادة ٣٥

التكوين

١ - تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضوا يختارهم اعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالاغلبية.

٢ - يكفل في اختيار اعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع.

٣ - يتم اختيار اعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية.

٤ - تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.

٥ - إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختبرت لها الغرفة تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الاصلي.

٦ - إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقي من فترة سلفة.

٧ - يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.

المادة ٣٦

الغرف المخصصة

١ - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف.

٢ - إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة يقوم كل طرف

بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم فاذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها بعد التشاور مع الأطراف.

٣ - لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

المادة ٣٧

اللجوء إلى الغرفة

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحاً للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ٣٨

القانون المنطبق

تطبق الغرفة بالاضافة إلى أحكام المادة ٢٩٣:

(أ) قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

المادة ٣٩

تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في اقاليم الدول الأطراف بنفس

الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في اقليمها.

المادة ٤٠

إنطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

١ - تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع.

٢ - تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالاجراءات امام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق.

الفرع ٥ - التعديلات

المادة ٤١

التعديلات

١ - لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق سوى التعديلات للفرع ٤ الا وفقاً للمادة ٣١٣ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ إلا وفقاً للمادة ٣١٤.

٣ - للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضرورياً من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف وذلك لكي ينظر فيها طبقا لأحكام الفقرتين ١ و٢.

المرفق السابع

التحكيم

المادة ١

البدء باجراءات التحكيم

رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر يجوز لأي طرف في نزاع اخضاع النزاع لاجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الأخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة ٢

قائمة المحكمين

١ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤن البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

٢ - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم.

٣ - يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي

سمته الا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعرضة على تلك المحكمة.

المادة ٣

تشكيل محكمة التحكيم

لأغراض الدعوى التي قام بموجب هذا المرفق تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه ويكون التعيين مشمولاً بالاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ٣٠ يوماً من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه واذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق

الطرفان على غير ذلك ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٦٠ يوما من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس ثم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب أحد طرفي النزاع ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفاً.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د). يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم فاذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية أو كان من مواطني أحد الطرفين قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين وتجري التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق في غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين ويكون الاعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

(ز) يعين الأطراف ذو المصلحة المشتركة معا عن طريق الاتفاق عضوا واحدا من أعضاء المحكمة وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف كل على حدة أقل بواحد من عدد اعضائها الذين يشترك الأطراف معاً في تعيينهم.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٤

عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق وفقاً لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذا الاتفاقية.

المادة ٥

الإجراءات

تضع محكمة التحكيم ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للادلاء بأقواله وعرض قضيته.

المادة ٦

التزامات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم وعليها وبوجه خاص وفقاً لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل:

(أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع.

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة.

المادة ٧

المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة بما في ذلك مكافآت الأعضاء.

المادة ٨

الأغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً دون وصول المحكمة إلى قرار. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة ٩

التخلف عن المثول

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واصدار حكمها ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم قبل اصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.

المادة ١٠

الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ويبين الأسباب التي بني عليها ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم وتاريخ الحكم ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

المادة ١١

قطعية الحكم

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على اجراء استئنافي وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

المادة ١٢

تفسير الحكم أو تنفيذه

١ - لأي من طرفي النزاع أن يعـرض على مـحكمـة التـحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه لكي تبت في هذا الخلاف ولهذا الغرض يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها.

٢ - يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل بإتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧.

المادة ١٣

انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تنطبق أحكام هذا المرفق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف

المرفق الثامن

التحكيم الخاص

المادة ١

البدء باجراءات التحكيم الخاص

رهناً بمراعاة الجزء الخامس عشر يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق

بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها، (٣) البحث العلمي البحري، (٤) الملاحة، بما في ذلك التلوث في السفن وعن طريق الاغراق أن يخضع النزاع لاجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الاخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة ٢

قوائم الخبراء

١ - توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصائد الأسماك، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (٣) والبحث العلمي البحري، (٤) والملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق.

٢ - تتولى اعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق أو في كل حالة الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون احدى المنظمات المذكورة قد أوكلت اليها هذه المهمة.

٣ - يحق لكل دولة طرف تسمى خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور وثابتة ومعترف بها عامة ويتمتعان بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريق.

٤ - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم.

٥ - يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته الا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

المادة ٣

تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق تشكل محكمةالتحكيم الخاص على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمس أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من

القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه وإذا لم يتطلب التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوماً من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس تم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب أحد طرفي النزاع ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوماً المذكورة آنفاً.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيين يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) ،

(د) ويجري التعيين المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

(ز) يعين الأطراف ذو المصلحة المشتركة معاً عن طريق الاتفاق عضوين اثنين من أعضاء المحكمة وفي حالة وجود اطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين تنطبق احكام الفقرات (أ) و (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٤

أحكام عامة

تنطبق أحكام المواد ٤ إلى ١٣ من المرفق السابع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق.

المادة ٥

تقصي الحقائق

١ - يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٣) أو البحث العلمي البحري (٤) أو الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع.

٢ - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي اليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقاً للفقرة ١ بأنه بين الأطراف.

٣ - يجوز لمحكمة التحكيم الخاص إذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع أن تضع توصيات تشكل دون أن تكون لها قوة القرار مجرد الأساس الذي تستند اليه الأطراف في اعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.

٤ - رهناً بمراعاة الفقرة ٢ تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقاً لأحكام هذا المرفق ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة ٣٠٥ وهذا المرفق تعني «المنظمة الدولية» منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت اليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص.

المادة ٣

التثبيت الرسمي والإنضمام

١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها إذا اودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها.

٢ - تتضمن الوثيقةالتي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤ و٥ من هذا المرفق.

المادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهداً بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية.

٢ - تكون المنظمة الدولية طرفا في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار إليها في المادة ٥ من هذا المرفق.

٣ - تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانت وفقاً لهذه الاتفاقية حقوقاً وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته إليها.

٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية بأي حال أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات.

٥ - لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية بأي حال أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دولاً اطرافا في هذه الاتفاقية.

٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الإتقان المنشيء لها أو أية صكوك تتصل به. يكون الرجحان للالتزامت بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٥

التصريحات والاخطارات وتبليغ المعلومات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الاعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية.

٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو عند إيداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي. أو إنضمامها أيهما جاء لاحقا تصريحا تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي نقلت الاختصاص بشأنها إلى المنظمة.

٣ - تعتبر الدولة الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول باصدار تصريح أو تبليغ أو اخطار

محدد بالاختصاص المنقول إلى المنظمة بموجب هذه المادة.

٤ - تخطر المنظمة الدولية الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية دون ابطاء، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و٢ بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص.

٥ - لأي دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد اثيرت وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة ويجوز ايضا للمنظمة الدولية وللدول الاعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها.

٦ - تحدد التصريحات والاخطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداها.

المادة ٦

المسؤولية

١ - يتحمل الأطراف ذو الإختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسئولية عن عدم الوفاء بالإلتزامات أوعن أي إنتهاك آخر لهذه الإتفاقية.

٢ - لأية دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات وتتجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية.

المادة ٧

تسوية المنازعات

١ - تكون المنظمة الدولية عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها أوفى أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة تصريح كتابي واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .

٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال. على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية.

٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً متضامنين في نزاع ما، وأطرافاً ذوي مصلحة مشتركة تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الإجراء الذي قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات إلا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية

فقط بموجب المادة ٢٨٧ فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقا للمرفق السابع ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك.

المادة ٨

حدود إنطباق الجزء السابع عشر

ينطبق الجزء السابع عشر مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على منظمة دولية باستثناء ما يتعلق بما يلي:

(أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨.

(ب) «١» تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ إلى ٣١٥ بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله.

«٢» لأغراض تطبيق الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١٦ تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما يكون لها بشأن موضوعه كله إختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بأنها وثيقة التصديق أو الإنضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف.

٣ - لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرتين ١و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى.

(ج) ١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتسحب من هذه الاتفاق وفقاً للمادة ٣١٧ إذا كانت احدى الدول الاعضاء فيها دولة طرفاً وإذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق .

٢ - تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفا أو إذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ويسري مفعول هذا الانسحاب فوراً.

إتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر
من إتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار
المؤرخة ١٠ ديسمبر
سنة ١٩٨٢

إتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢*

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

ووفق على إنضمام دولة الكويت الى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمحرر في نيويورك في اليوم الثامن والعشرين من يوليه عام ألف وتسعمائة وتسعين، وعلى المرفق الملحق به والمرافقة نصوصهما لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تايخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان في : ٢١ ذو القعدة ١٤٢٢ .

الموافق : ٣ فبراير ٢٠٠٢ .

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الاعلام، الجزء الأول، العدد ٥٥٢، السنة الثامنة والأربعون، ص ٧٢.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على إنضمام دولة الكويت الى اتفاقية تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢

اداراكاً من الاطراف المتعاقدة في الاتفاق المذكور لأهمية مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء، وتأكيداً منها على أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية، ونظراً لأهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية، ونظراً للتغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك اتباع نهج ذات توجه سوقي، لذلك ورغبة من الأطراف المتعاقدة في تسيير المشاركة العالمية في الاتفاقية المشار اليها، فقد اتفقوا على الأحكام التي تضمنها نصوص الاتفاق المشار اليه.

وقد نصت المادة الأولى على أن الدول الأطراف في هذا الاتفاق تتعهد بأن تنفذ الجزء الحادي عشر من الإتفاقية وفقاً لهذا الاتفاق.

وبينت المادة الثانية العلاقة بين الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية المذكورة. وأشارت المادة الثالثة للتوقيع على الاتفاق، وأكدت المادة الرابعة على قبول الالتزام بأحكام الاتفاق، وبينت المادة الخامسة

الإجراء المبسط للإنضمام الى الاتفاق كما بينت المادة السادسة بدء نفاذ الاتفاق واشارت المادة السابعة للتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

واوضحت المادتان ٨ و٩ تعريف الدول الأطراف في الاتفاق وأن يكون ايداع هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبينت المادة ١٠ لغات الاتفاق وتساويها في الحجية.

وقد الحق بالاتفاق مرفق ينقسم لتسعة فروع، تتناول التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية، وتشكيل ووظائف المؤسسة، وإتخاذ القرارات، ومؤتمر المراجعة، ونقل التكنولوجيا، وسياسة الانتاج والمساعدة الاقتصادية والشروط المالية للعقود واللجنة المالية.

ومن حيث أن الجهة المعنية وهي وزارة الخارجية قد طلبت اعداد الأدارة القانونية اللازمة لانضمام دولة الكويت للاتفاق المذكور.

ومن حيث أن الاتفاق المذكور هو بمثابة أضافة لأحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبحيث يجري تفسير وتطبيق أحكامها معاً بوصفهما صكاً واحداً، وفي حالة وجود أي تضارب بينهما تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) منه.

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد تم الموافقة عليها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦، لذلك فإن الموافقة على الاتفاق المذكور باعتباره اضافة للأحكام الواردة في الاتفاقية تكون بقانون أيضاً، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق:

إذ تسلم بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية») في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية ·يشار اليها فيما بعد باسم «المنطقة»، فضلا عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول ، التي عقدت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم «الجزء الحادي عشر»).

وإذ تلاحظ التغييرات السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر، بما في ذلك اتباع نهج ذات توجه سوقي.

ورغبة منها في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وإذ ترى أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ ذلك الهدف.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقا لهذا الاتفاق.

٢- يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءا لايتجزأ منه.

المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

١- يجري تفسير وتطبيق احكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكاً واحداً. وفي حال وجود اي تضارب بين هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الإتفاق.

٢- تتطبق المواد ٣٠٩ الى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

المادة ٣

التوقيع

يبقى الباب مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق

من جانب الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و(د) و(هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

المادة ٤

قبول الإلتزام

١- بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو للإنضمام اليها قبولا أيضا للإلتزام بهذا الاتفاق.

٢- لايجوز لاي دولة او كيان اثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق مالم يكن اثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٣- يجوز لأي دولة أو كيان تشير اليه المادة ٣ الإعراب عن قبول الإلتزام بهذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع مع عدم خضوعة للتصديق أوالإقرار الرسمي أوالإجراء المبين في المادة ٥: أو

(ب) التوقيع مع خضوعه للتصديق أو الإقرار الرسمي، على أن يعقبة التصديق أوالإقرار الرسمي:

(ج) التوقيع مع خضوعه للاجراء المبين في المادة ٥: أو

(د) الانضمام.

٤- يتعين أن يكون الإقرار الرسمي من جانب الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.

٥- تودع وثائق التصديق أوالإقرار الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.◆

المادة ٥

الاجراء المبسط

١- كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكاً للتصديق على الاتفاقية أو لإقرارها رسميا أو الإنضمام إليها، ويكون قد وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ٤ .

يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادة، مالم تتم تلك الدولة أو ذلك الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الاجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢- في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في اثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤ .

المادة ٦

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقا للمادتين ٤ و٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليه

◆ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة)، رقم المبيع A.84.V.3، الوثيقة A/Conf .62/121، المرفق الأول.

فيما بعد باسم «القرار الثاني») وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت هذه الشروط لبدء النفاذ قبل ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ .

٢- بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

المادة ٧

التطبيق المؤقت

١- إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في الوقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي.

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو.

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة.

(د) الدول التي تتضم الى هذا الاتفاق.

٢- تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أوالداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، أو من تاريخ التوقيع أوالاشعار بالقبول أو الإنضمام، إذ كان لاحقا.

٣- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ اذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني.

المادة ٨

الدول الأطراف

١- لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح «الدول الاطراف» الدول التي قبلت الالتزام الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة لها.

٢- ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح اطرافا في هذا الاتفاق، وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح «الدول الأطراف» الى تلك الكيانات.

المادة ٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الأتفاق.

حرر في نيويورك. في هذا اليوم .... من شهر تموز/ يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

المرفق

الفرع ١- التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

١- السلطة الدولية لقاع البحار (يشار اليها فيما بعد باسم «السلطة») هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بغية ادارة موارد المنطقة، وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٢- للتقليل الى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣- تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل التطور الأنشطة في المنطقة.

٤- تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي الى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥- تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق.

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار اليها فيما بعد باسم «اللجنة التحضيرية») المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني.

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود.

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك اجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها.

(هـ) دراسة الأثر الممكن لانتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادرت برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعداتها على التكييف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الاعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن.

(و) اعتماد القواعد والانظمة والاجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والاجراءات في الاعتبار بنود هذا الإتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة.

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ح) تعزيز وتشجيع اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئى للأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف.

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة واجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ -(أ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به احكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي:

(١) كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أوكيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) «٢» أو «٣» من القرار الثاني لا يكون مستثمرا رائدا مسجلا، ويكون قد اضطلع فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل اذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يعادل ما لايقل عن ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق ما لايقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار اليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد اذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وانظمة واجراءات اعتمدت عملا بها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك.

(٢) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب ان تتألف خطة العلم الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة الى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقرره في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني.

ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق، ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠،٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقا لذلك.

(٣) وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) «١» ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) «٢» وليست أقل منها مزايا. واذا منحت ترتيبات اكثر مزايا لأي من الدول أو

الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) «١» على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) «٢» على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

(٤) يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) «١» أو «٢» دولة طرفا، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧، أو دولة عضو في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢,

(٥) تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقا للفقرة الفرعية (أ) «٤».

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧- يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البييئة وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات التي تعتمدها السلطة.

٨- الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقا لاجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) «١» أو (٢).

٩- يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف على المتعاقد ان يقدم طلب بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أوحصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لايتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لاسباب خارجة عن ارادة المتعاقد من اكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للإنتقال الى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال الى مرحلة الاستغلال.

١٠- تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف اوالموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١-بالرغم مما تنص عليه احكام الفقرة ٩ تنتهي صلاحية اية خطة عمل للاستكشاف وافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة، اذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الإتفاق ولم تصبح عضو بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفا.

١٢-لدى بدء نفاذ هذا الإتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار اليها في المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧

ولايكون نافذ المفعول بالنسبة لها، أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقا للفقرات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، كان لتلك الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي تلك العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لذلك العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لايزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن المجلس الى أن الدولة المعنية أوالكيان المعني يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا الى الاتفاق والاتفاقية.

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب الى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لاتمتد إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبار من تاريخ الطلب إذا اطمأن الى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا الى الاتفاق والاتفاقية.

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

«١» الالتزام بالمساهمة في الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة.

«٢» الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لايوافق على خطة عمل لاستكشاف مالم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة.

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩ تنتهي صلاحية خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) «٢» من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا.

(هـ) تنهى العضوية المؤقتة لذلك العضو اذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء التزاماته وفقا لهذه الفقرة.

١٣- تفسر الاشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية الى الأداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمتقضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيهاً كتابيا أو تنبيهات كتابية بأن يمتثل لتلك المقتضيات.

١٤- تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة، وتغطي المصروفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ وللمادة ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، الى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥- تقوم السلطة، وفقا للفقرة ٢ (س) «٢» من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذا المرفق، فضلا عن أية قواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال. وفقا للفقرات الفرعية التالية:

(أ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة

في المنطقة، اوعندما يستقر لديه ان الاستغلال التجاري اصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاتسغلال.

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) طلبا، يقوم المجلس، وفقا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بأكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب.

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والاجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لازال معلقا، عليه رغم ذلك ان ينظر في خطة العمل المذكورة، وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة واجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦- تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وانظمة واجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وانظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧- تفسر الاحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

الفرع ٢- المؤسسة

١- تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة الى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديراً عاما مؤقتا للاشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف مايلي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها.

(ب) تقييم نتائج اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئى للأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة.

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة الأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة.

(و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة.

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة.

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٢- تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدي تلقى المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة.

وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس توجيهاً عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣- لايسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤- تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه احكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث للإتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

٥- المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. إذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦- تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

الفرع ٣- اتخاذ القرارات

١- تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة.

٢- كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

٣- إذا استنفذت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الإتفاقية.

٤- يستند الى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها ايضا أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أوالمالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصل المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى، ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٥- إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية باغلبية اصوات ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار اليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته الى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

٦- يجوز للمجلس أن يرجىء اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد.

٧- يستند الى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ القرارات الجمعية أوالمجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.

٨- لاتسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و(ج) من المادة ١٦١ من الإتفاقية.

٩- (أ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب

الفقرة ١٥ (أ) إلى (ج) على انها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (أ) إلى (د). واذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة، لايجوز الا لمجموعة واحدة ان تقترح انتخابها للمجلس ويتعين الا تمثل الا تلك المجوعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠- كل مجموعة من مجموعات الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) الى (د) يمثلها في المجلس الاعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) إلى (هـ) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١- (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل مالم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة عمل، وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة

بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر ان المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوما في عادة مالم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامة الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لاتسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الإتفاقية.

١٢- في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال ذلك النزاع الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣- تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤- يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقا لهذا الفرع.

١٥- يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من اعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة اعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الاخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها،. إما استهلكت اكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي

اوكانت لها واردات صافية بلغت اكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الاساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة. على أن يكون من بين الاعضاء الاربعة دولة واحدة من منطقة اوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو اكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الاجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها. في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو اكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الاجمالي، إذا أردت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة.

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثمانية التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للانشطة في المنطقة وفي مزاولتها، واما مباشرة أو عن طريق رعاياها.

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، منهم على الاقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة آعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أوالدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتج محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الاقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦- لاتسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الإتفاقية.

الفرع ٤- مؤتمر المراجعة

لاتسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية، وبالرغم مما تنص عليه احكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في اي وقت للمسائل المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الإتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية، وعدم المساس بالحقوق المشاراليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

الفرع ٥- نقل التكنولوجيا

١- يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الإتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق الي الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط واحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة او عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة:

(ب) إذا لم يتسنى للمؤسسة أوالدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة ان تطلب الى كل المتعاقدين اواي منهم والدولة او الدول المزكية لهم التعاون معها في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، او من جانب دولة أو دول نامية تسعى الى اكتساب هذه التكنولوجا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتعهد الدول الاطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة.

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢- لاتسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للإتفاقية.

الفرع ٦- سياسة الإنتاج

١- تكون سياسة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة.

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها.

(ج) بصفة خاصة، لايجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقيات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الإعلانات لغرض هذه المبادئ.

(د) لايجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولايجوز اتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

«١» باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية.

«٢» بإتاحة من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها.

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة.

(و) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب):

«١» إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافا في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ الى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

«٢» اذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الاطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفاً قدمت إعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ اجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لأية دولة طرف أن تطلب إلي المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢- لاتؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة عن الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة

والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطراف في تلك الاتفاقات.

٣- قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الإعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار اليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكا للشروط الأساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

٤- يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أوالفقرة ٣ أن تقوم ببدء إجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).

٥- للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).

٦- تضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة وإجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

٧- لاتسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و٩ من المادة ١٥١، والفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، والفقرة ٥ من المادة ٦، والمادة ٧، من مرفقها الثالث.

الفرع ٧- المساعدة الاقتصادية

١- يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

(أ) تنشئ السلطة صندوقاً للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءاً من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة، ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجتنب لهذا الغرض، ولاتستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات.

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصاداتها تضررت تضررا بالغاً من جزاء انتاج معادن من قاع البحار العميق.

(ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر، وذلك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية المالية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعد من هذا القبيل.

(د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولي الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، التي لحق بها الضرر.

٢- تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار اليها في الفقرة ١ . وتفسر تبعا لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠، والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤، والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١، والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

الفرع ٨- الشروط المالية للعقود

١- تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والانظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة متصفاً للمتعاقد والسلطة معاً وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام.

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافياً لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم.

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقداً وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد وينبغي إيلاء الاعتبار نظام للإتاوات أو نظام

يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقررت أنظمة بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده، غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم.

(هـ) يجوز إعادة النظر دوريا في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولايجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢- لاتسري أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للإتفاقية.

٣- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للإتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على

خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٠٠٠ , ٢٥٠ من دولارات الولايات المتحدة.

الفرع ٩- اللجنة المالية

١- تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢- لايجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣- تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار اليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و(ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الاخلال بامكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤- يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبها لمدة خمس سنوات. ويجوز اعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥- في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته تنتخب الجمعية عضواً من نفس المنطقة الجغرافية أومجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦- يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى عملهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧- تراعى توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة.

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الإتفاقية.

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الإتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة.

(د) الميزانية الإدارية.

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلا عن الآثار التي تترتب إداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة.

(و) القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨- تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩- يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.

إتفاق بشـأن
امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

إتفاق بشأن
امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها*

- بعد الإطلاع على الدستور،

-وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها والموقع بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥م، والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في بيان في : ٢١ ذو القعدة ١٤٢٢ .

الموافق : ٣ فبراير ٢٠٠٢ .

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، الجزء الثالث، ملحق العدد ٥٥٢، السنة الثامنة والأربعون، ص ٦٨٩.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥م قامت دولة الكويت بالتوقيع على اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها.

وقد نصت المادة (١) من هذا الإتفاق على تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في الإتفاق ونصت المادة (٢) على الشخصية القانونية للمحكمة كما تطرقت المواد (٣-٧) إلى الأحكام المتعلقة بحرمة دار المحكمة وحصانة أعضائها وصيانة ممتلكاتها وموجوداتها وجميع الوثائق الخاصة بها وكذلك إعفائها من أي نوع من القيود بالقدر اللازم لأداء وظائفها، وتضمنت المادة (٨) كيفية معاملتها في إقليم كل دولة تكون فيه فيما يتعلق باتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، وتطرقت المواد (٩-١٢) للأحكام الخاصة بإعفاء المحكمة وموجوداتها من الضرائب والرسوم الجمركية والعقود على الواردات والصادرات وأنظمة حيازة الأموال وقيود العملة.

كما نصت المواد (١٣-١٨) على امتيازات أعضاء المحكمة وموظفيها والخبراء وكذلك الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والأشخاص الموفدين في مهام والتسهيلات والحقوق الخاصة التي يتمتعون بها. وأوجبت المادة (١٩) احترام المتمتعين بالحصانة للقوانين

والأنظمة للدول التي يتواجدون بها، كما نصت المادة (٢٠) على كيفية التنازل عن الحصانة، وتضمنت المواد (٢١-٢٥) أحكام جوازات المرور والتأشيرات وحرية الإنتقال وما تقتضيه إجراءات وصون الأمن والنظام العام والتعاون مع سلطات الدول الأخرى، وتطرقت المادة (٢٦) من إجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الإتفاق. أما المواد (٢٧-٣٥) فلقد نصت على كيفية التوقيع والتصديق والإنضمام إلى الإتفاق، ونفاذ تطبيق أحكامه وشروط الإنسحاب منه واللغات التي حرر بها.

ومن حيث أن هذا الإتفاق يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع إلتزاماتها الدولية في المجالين العربي والدولي، وقد وقعته ورأت وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليه.

ومن حيث أن هذا الإتفاق من الإتفاقيات التي تستلزم بحسب أحكامها أن يكون التصديق عليها بقانون وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذا الإتفاق.

اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية
لقانون البحار وحصاناتها

إن الدول الأطراف في هذا الإتفـاق.

اعتباراً منها لكون اتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحار تنشـىء المحكمة الدولية لقانون البحار.

وإذ تسلّم بأن المحكمـة ينبـغي أن تتمـتع بمـا يلزم من أهليـة قـانونيـة وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفها.

وإذ تشيـر إلى أن النظام الأسـاسي للمـحكمة ينص في المادة ١٠ منه، على تمتع أعضـاء المحكمة لدى مبـاشـرتهم أعمال المحكمة بالإمتيـازات والحصانات الدبلوماسية.

وإذ تسلّم بأن الأشـخـاص الذين يشـتـركـون في الدعـاوى ومـوظفي المحكمـة ينبغي أن يتمتعوا بما يلزم من الإمتيـازات والحصانات لممارسـة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الإتفاق:

(أ) يعني مـصطلح "الإتفـاقـيـة" اتفـاقـيـة الأمم المتـحـدة لقـانون البـحـار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

(ب) يعني مصطلح "النظام الأساسي" النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في المرفق السادس للإتفاقية.

(ج) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هدا الإتفاق.

(د) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الدولية لقانون البحار.

(هـ) يعني مصطلح "عضو المحكمة" عضواً منتخباً في المحكمة أو شخصاً تم اختياره بموجب المادة ١٧من النظام الأساسي لأجل قضية معينة.

(و) يعني مصطلح "المسجل" مسجل المحكمة ويشمل كل موظف للمحكمة يعمل بصفة المسجل.

(ز) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" المسجل والعاملين الآخرين في قلم المحكمة.

(ح) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

المادة ٢

الشخصية القانونية للمحكمة

تكون للمحكمة شخصية قانونية، وتكون لها أهلية القيام بما يلي:

(أ) التعاقد.

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف في هذه الممتلكات.

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

المادة ٣

حرمة دار المحكمة

تصان حرمة دار المحكمة، رهنا بما قد يتفق عليه من الشروط مع الدولة الطرف المعنية.

المادة ٤

العلم والشعار

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها في دارها وعلى المركبات التي تستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٥

حصانة المحكمة وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها

١- تتمتع المحكمة بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة، غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢- تتمتع ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها، أينما وجدت وأياً كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرة أو وضع

اليد أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك مشمولاً بالنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أوقضائية أو تشريعية.

٣- تعني ممتكلات المحكمة وموجوداتها وأموالها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف إلى الحد اللازم لأداء وظائفها.

٤- تحصل المحكمة على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي تملكها أو تشغلها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

المادة ٦

المحفوظات

تصان حرمة محفوظات المحكمة وجميع الوثائق التي تخصها أو تحتفظ بها في جميع الأوقات وحيثما وجدت، وتحاط الدولة الطرف التي توجد بها المحفوظات علماً بمكان هذه المحفوظات والوثائق.

المادة ٧

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترتئي فيها المحكمة أن من المستصوب أن تنعقد أو أن تمارس غير ذلك من أعمالها في مكان آخر غير مقرها، يجوز لها أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيباً بشأن توفير المرافق الملائمة لممارسة وظائفها.

المادة ٨

الإتصالات

١- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف، فيما يتعلق بإتصالاتها ومراسالاتها الرسمية، وبقدر ما يتفق مع الإلتزامات الدولية للدولة المعنية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأية منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الإتصال والمراسلات.

٢- يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الإتصال المناسبة وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتصان حرمة الإتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.

٣- للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل ولتلك الحقائب ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

المادة ٩

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود على الواردات أو الصادرات

١- تعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها

ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة. على أن يكون مفهوماً أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة.

٢- تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٣- لا يجوز أن تباع السلع التي تستورد أو تشتري في إطار هذا الإعفاء أو يتم التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف، إلا بموجب شروط متفق عليها مع حكومة تلك الدولة الطرف. كما تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات الصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها.

المادة ١٠

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١- لا يجوز أن تطالب المحكمة، كقاعدة عامة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب المدمجة في أسعار الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة، إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استعمالها الرسمي، لممتلكات وسلع أو خدمات مفروض أو

مستحق عليها رسوم وضرائب، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

٢- لا تباع السلع التي يتم شراؤها بموجب هذا الإعفاء أو السداد ولا يتم التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقاً للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أوسداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة للمحكمة.

المادة ١١

الضرائب

١- تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات المدفوعة لأعضاء المحكمة ولموظفيها الآخرين.

٢- في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الأعضاء أو الموظفون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة إذا كان هؤلاء الأعضاء أو الموظفون قد منحوا امتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية.

٣- لا تكون الدول الأطراف ملزمة بأن تعفى من ضرائب الدخل المعاشات التقاعدية أو الأقساط السنوية التي تدفع لأعضاء المحكمة وموظفيها السابقين.

المادة ١٢

الأموال والتحرر من قيود العملة

١- بلا قيد بأي نوع من إنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الإلتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وتشغيل حسابات لها بأية عملة كانت.

(ب) تكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى.

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها، أو التعامل فيها بأي شكل آخر.

٢- تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقدرة بموجب الفقرة ١ الإعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في مثل هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١٣

أعضاء المحكمة

١- يتمتع أعضاء المحكمة، عند ممارسة أعمال المحكمة، بالإمتيازات

والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لإتفاقية فيينا.

٢- يمنح أعضاء المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون في من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة، وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون، في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها، بجميع الإمتيازات والحصانات والتسهيلات اتي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة.

٣-إذا كان أعضاء المحكمة، بغرض وضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة، يقيمون في أى بلد غير البلد الذي يكونون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنهم، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، يمنحون الإمتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤- يمنح أعضاء المحكمة، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥- يحصل أعضاء المحكمة على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكوها أو يشغلونها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

٦- تتطبق الفقرات من ١ إلى ٥ من هذه المادة على أعضاء المحكمة حتى بعد استبدالهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٧- تأميناً لحرية الكلام والإستقلال الكاملين لأعضاء المحكمة لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون أعضاء في المحكمة أو يؤدون تلك الوظائف.

المادة ١٤

موظفو المحكمة

١- يمنح مسجل المحكمة، عند ممارسته أعمال المحكمة الإمتيازات والحصانات التسهيلات الدبلوماسية.

٢- يتمتع موظفو المحكمة الآخرون في أي بلد يوجدون في من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي بلد يمرون في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويمنحون على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الإعتقال أو الإحتجاز الشخصي ومن الإستيلاء على أمتعتهم الشخصية.

(ب) الحق في أن يستوردوا، دون رسوم جمركية، إثاثهم وأمتعتهم الشخصية عند بداية توليهم وظائفهم في البلد المعني، وفي أن يعيدوا تصدير ذلك الأثاث وتلك الأمتعة الشخصية، دون رسوم جمركية، إلى بلدإقامتهم الدائمة.

(ج) إعفاء أمتعهتم الشخصية من التفتيش، ما لم وجد أسباب جدية للإعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للإستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني.

(د) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم.

(هـ) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية.

(و) مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجابن.

(ز) نفس الإمتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة التي يشكلون جزءاً من البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة المعنية.

(ح) مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، الحصول على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٣- يطلب من موظفي المحكمة الحصول على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكونها أويشغلونها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

٤- تبلغ المحكمة جميع الدول الأطراف بفئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة، وتبلغ الدول الأطراف جميعها، من وقت لآخر، بأسماء الموظفين التي تدرج في هذه الفئات.

المادة ١٥

الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الإتفاقية

يمنح الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الإتفاقية، أثناء فترة مهامهم بما فيها الوقت الذين يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة، ويمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الإعتقال أو الإحتجاز الشخصي ومن الإستيلاء على أمتعتهم الشخصية.

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للإعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للإستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني.

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم.

(د) حرمة الوثائق والأوراق.

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب.

(و) نفس الإمتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة.

(ز) يمنح هؤلاء الخبراء نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

المادة ١٦

الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون

١- يمنح الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون الذين يمثلون أمام

المحكمة خلال فترة أدائهم مهامهم أمام المحكمة، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بهذه المهام، الإمتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة، ويمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الإعتقال أو الإحتجاز الشخصي ومن الإستيلاء على أمتعتهم الشخصية.

(ب) وإعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للإعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للإستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الوكيل أو المستشار القانوني أو المحامي المعني.

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم.

(د) حرمة الوثائق والأوراق.

(هـ) الحق في تلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة.

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب.

(ز) نفس التسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية وبقيود العملة أو الصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة.

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا .

٢- لدى تلقي إخطار من الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بتعيين وكيل أومستشار قانوني أو محام، تقدم شهادة بمركز هذا الممثل تحمل توقيع مسجل المحكمة وتحدد بفترة تكون لازمة بصورة معقولة للدعوى.

٣- تمنح السلطات المختصة في الدولة المعنية الإمتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ .

٤- في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الوكلاء أو المستشارين القانونيون أو المحامون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة.

المادة ١٧

الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام

١- يمنح الشهود.والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام بأمر من المحكمة، في أثناء فترة مهامهم، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، الإمتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) المادة ١٥ .

٢- يمنح الشهود والخبراء وهؤلاء الأشخاص تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية.

المادة ١٨

الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

باستثناء ما قد تمنحه الدولة الطرف المعنية من امتيازات وحصانات إضافية، ومع عدم الإخلال بالمادة١١، لا يتمتع أي شخص بالحصانات والإمتيازات المنصوص عليها في هذا الإتفاق في إقليم الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة من الإجراءات القانونية والحصانة من أفعال في أدائه لواجباته، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة وظائفه المتعلقة بالمحكمة.

المادة ١٩

احترام القوانين والأنظمة

١- تمنح الإمتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة المنصوص علهيا في المواد من ١٣ إلى ١٧ من هذا الإتفاق لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم بل من أجل ضمان ممارستهم وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

٢- من واجب جميع الأشخاص المشار إليهم في المواد من ١٣ إلى ١٧، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أوالتي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال ومن واجبهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ٢٠

التنازل

١- حيث أن الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الإتفاق تمنح من أجل حسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم من حق السلطة المختصة ومن واجبها التنازل عن الحصانة في أي قضية ترى أن الحصانة ستعوق سير العدالة فيه وأن من الممكن التنازل عن الحصانة فيها دون المساس بإقامة العدالة.

٢- لهذا الغرض، تكون السلطة المختصة في حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الذين يمثلون دولة تكون طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة، أو الذين تسميهم هذه الدولة، هي الدولة المعنية وفي حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الآخرين والمسجل، والخبراء المعينين بموجب المادة ٢٨٩ من الإتفاقية والشهود والخبراء والأشخاص الذين يؤدون مهمات ، تكون السلطة المختصة هي المحكمة وفي حالة موظفي المحكمة الآخرين، تكون السلطة المختصة هي المسجل عاملاً بموافقة رئيس المحكمة .

المادة ٢١

جوازات المرور والتأشيرات

١- تعترف الدول الأطراف بجوازات المرورالتي تصدرها الأمم المتحدة لأعضاء المحكمة وموظفيها أو للخبراء المعينين بموجب المادة ٢٨٩ من الإتفاقية وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

٢- تنهي بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على التأشيرات المقدمة من أعضاء المحكمة والمسجل (متى لزمت هذه التأشيرات) وتنهي بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة من سائر الأشخاص الذين يحملون أو يحق لهم أن يحملوا جوازات المرور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ومن الأشخاص المشار إليهم في

المادتين ١٦ و ١٧ متى أرفقت بشهادة تثبت أنهم مسافرون في مهمة تتعلق بأعمال المحكمة.

المادة ٢٢

حرية الإنتقال

لا تفرض أي قيود إدارية أو غيرها من القيود على حرية انتقال أعضاء المحكمة، وكذلك الأشخاص الآخرين المذكورين في المواد من ١٣ إلى ١٧ ، من وإلى مقر المحكمة أو المكان الذي تنعقد فيه المحكمة أو تمارس فيه وظائفها على نحو آخر.

المادة ٢٣

صون الأمن والنظام العام

١- إذا رأت الدولة الطرف المعنية أن من الضروري أن تتخذ، دون المساس باستقلال المحكمة وحسن سير أعمالها، التدابير اللازمة لأمن الدولة الطرف أو لصون نظامها العام وفقاً للقانون الدولي، عليها أن تتصل بالمحكمة على أسرع نحو تسمح به الظروف لكي تحدد، بالإتفاق المتبادل، التدابير اللازمة لحماية المحكمة.

٢- تتعاون المحكمة مع حكومة هذه الدولة الطرف تفادياً لأي مساس ينجم عن أنشطتها بأمن الدولة الطرف أو بالنظام العام فيها.

المادة ٢٤

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ولمنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالإمتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة المشار إليها في هذا الإتفاق.

المادة ٢٥

العلاقة بالإتفاقات الخاصة

حيث تكون أحكام هذا الاتفاق وأحكام أي اتفاق خاص بين المحكمة ودولة طرف تتعلق بنفس الموضوع، تعامل أحكام الإثنين، حيثما أمكن باعتبارها مكملة إحداها للأخرى بحيث تكون أحكام الإثنين قابلة للتطبيق ولا يحد أي منها من أثر الآخر إلا أنه في حالة تنازعها تكون الغلبة لأحكام الإتفاق الخاص.

المادة ٢٦

تسوية المنازعات

١- تتخذ المحكمة ما يلزم لتسوية ما يلي على نحو سليم:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات الأخرى المتسمة بطابع القانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها.

(ب) المنازعات التي تشمل أي شخص مشار إليه في هذا الإتفاق يتمتع بالحصانة بسبب مركزه الرسمي، إذا لم يكن قد تم التنازل عن هذه الحصانة.

٢- تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الإتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة ودولة طرف ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرىٰ متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع طلباً في هذا الشأن، يحال للبت النهائي بناء على طلب أي من الطرفين إلى فريق من ثلاثة محكمين تختار المحكمة أحدهم وتختار الدولة الطرف محكماً آخر. ويختار هذان المحكان المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للفريق وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين، وإذا عجز المحكمان الأولان عن الإتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تعيين المحكمين الأولين، يختار الأمين العام للأمم المتحدة المحكم الثالث بناء على طلب المحكمة أو الدولة الطرف.

المادة ٢٧

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الإتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول ويظل

مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة لمدة أربعة وعشرين شهراً تبدأ من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ .

المادة ٢٨

التصديق

هذا الإتفاق مرهون بالتصديق عليه، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

الإنضمام

يظل باب الإنضمام إلى هذا الإتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الإتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الإنضمام.

٢- فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الإتفاق أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الإنضمام يبدأ نفاذ هذا الإتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٣١

التطبيق المؤقت

يجوز لدولة تعتزم أن تصدق على هذا الإتفاق أو تنضم إليه، في أي وقت، أن تخطر الوديع بأنها ستطبق هذا الإتفاق مؤقتاً لفترة لا تتجاوز سنتين.

المادة ٣٢

التطبيق الخاص

متى عرض نزاع على المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، يجوز لأي دولة ليست طرفاً في هذا الإتفاق وتكون طرفاً في النزاع، أن تصبح كوضع خاص لأغراض القضية المتعلقة بالنزاع ولمدة استمرار القضية طرفاً في هذا الإتفاق بإيداع صك قبول وتودع صكوك القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتصبح نافذة من تاريخ إيداعها.

المادة ٣٣

الإنسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة انسحابها من هذا الإتفاق ويكون الإنسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢- لا يأثر الإنسحاب بأي شكل من الأشكال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا لإتفاق وتكون له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الإتفاق.

المادة ٣٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الإتفاق.

المادة ٣٥

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الإتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول بتوقيع هذا الإتفاق.

فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في هذا اليوم الأول من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، من أصل واحد باللغات الإسبانية و الانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة الثلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئه

إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئه البحريه من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الملحق بها

مرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨
في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الملحق بها*

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،
- وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور،
- وبناء على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء، اصدرنا القانون الآتي نصه،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الملحق بها الموقعين في الكويت بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٨م والمرافق نصهما لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في: ٧ ذو الحجة ١٣٩٨ هـ
الموافق: ١٩٧٨/١١/٧م

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٢٢، السنة الرابعة والعشرون، ص٤ .

اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون
في حماية البيئة البحرية من التلوث❖

- إن حكومة دولة البحرين
- والحكومة الامبراطورية الإيرانية
- وحكومة الجمهورية العراقية
- وحكومة دولة الكويت
- وحكومة سلطنة عمان
- وحكومة دولة قطر
- وحكومة المملكة العربية السعودية
- وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إذ أن تدرك أن تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية للبحرين وإيران والعراق والكويت وعمان وقطر والعربية السعودية والامارات العربية المتحدة، بالزيت والمواد الضارة أو السامة الأخرى الناشئ من النشاطات البشرية في البر والبحر، وبخاصة عمليات تصريف هذه المواد دون تمييز أو مراقبة، يشكل تهديداً متزايداً للحياة البحرية والثروة السمكية والصحة البشرية ولاستخدام الشواطىء والمرافق الأخرى الترفيهية.

❖ الوجيز العربي للقانون البيئى الدولى، سلسلة القانون البيئى الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئه، مطبوعات القانون البيئى الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئه، آيار/مايو ١٩٩٥، ص ١٠٢.

وإذ تعي الخصائص الهيدروغرافية والايكولوجية المميزة للبيئة البحرية في المنطقة البحرية وتعرضها بشكل خاص للتلوث.

وإذ تدرك الحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية الحضرية والريفية، وما يترتب عليها من استخدام للأرض، تجري بطريقة تحافظ بقدر الإمكان، على المواد البحرية والمرافق الساحلية الترفيهية، ووجوب ألا تؤدي هذه التنمية إلى تدهور البيئة البحرية.

وإذ تقتنع بالحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية الصناعية لن تلحق بأية صورة، الضرر بالبيئة البحرية للمنطقة البحرية، أو تهدد مواردها الحية أو تسبب مخاطر للصحة البشرية.

وإذ تدرك الحاجة إلى تطوير أسلوب متكامل للادارة، لإستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية، يتيح تحقيق الأهداف البيئية وأهداف التنمية على نحو متناسق.

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم نظراً لندرة المعلومات العلمية عن التلوث البحري في المنطقة البحرية.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول في المنطقة البحرية تضطلع بمسؤولية خاصة لحماية بيئتها البحرية.

وإذ تعي أهمية التعاون وتنسيق العمل على أساس اقليمي بهدف حماية البيئة البحرية للمنطقة البحرية لصالح جميع الأطراف المعنية والأجيال المقبلة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بتعبير "التلوث البحري" قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أية مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها، أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة، كالإضرار بالموارد الحية، وتهديد صحة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام، والحد من قيام المرافق الترفيهية.

ب) يقصد بتعبير "السلطة الوطنية" السلطة التي تعينها كل دولة من الدول المتعاقدة لتكون مسؤولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها.

ج) يقصد بلفظ "المنظمة" الهيئة التي تنشئها الدول المتعاقدة وفقاً للمادة السادسة عشر.

د) يقصد بلفظ "الأمانة " جهاز المنظمة الذي ينشأ وفقاً للمادة السادسة عشر.

هـ) يقصد بتعبير "خطة العمل" خطة العمل لحماية وتنمية البيئة

البحرية والمناطق الساحلية للبحرين وإيران والعراق والكويت وعمان وقطر والعربية السعودية والامارات العربية المتحدة، التي أقرت في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، الذي عقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٨.

المادة ٢

مجال التطبيق الجغرافي

تطبق هذه الاتفاقية في الاقليم على المنطقة البحرية التي تحدها جنوباً خطوط الاتجاه الثابتة التالية: من "رأس ضربة علي" على خطي ١٦/٣٩ شمالا، ٣٣٠ ٥٣ شرقاً، ثم إلى موقع على خطى ١٦/٠٠ شمالاً، ٢٥ ٥٣ شرقاً، ثم إلى موقع على خطى ١٧/٠٠ شمالاً، ٥٦/٣٠ شرقاً، ثم إلى موقع على خطي ٢٠/٣٠ شمالاً، ٦١/٢٥ شرقاً.

(ويشار إليها فيما بعد بلفظ "المنطقة البحرية")

لا تشمل المنطقة البحرية المياه الداخلية للدول المتعاقدة ما لم ينص على غير ذلك في الاتفاقية الحالية أو أي من بروتوكولاتها.

المادة ٣

التزامات عامة

أ) تلتزم الدول المتعاقدة، سواء منفردة و/أو مشتركة معاً، باتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية والبروتوكولات المعمول بها، التي هي أطراف فيها، لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية.

ب) بالاضافة إلى البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارىء، والمعروض للتوقيع عليه في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع، تتعاون الدول المتعاقدة في صياغة واقرار بروتوكولات أخرى تنص على التدابير والاجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

ج) تضع الدول المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال للإلتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، كما تسعى للتنسيق بين سياساتها الوطنية في هذا الشأن، وتعين السلطة الوطنية لهذا الغرض.

د) تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية المختصة لاعداد واقرار معايير اقليمية، وتطبيقات واجراءات يوصى بها لمنع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تمشياً مع أهداف الاتفاقية، ولمساعدة بعضها البعض في الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية.

هـ) تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها للتأكد من أن تنفيذ هذه الاتفاقية لن ينجم عنه تحول أحد أنواع التلوث إلى نوع آخر قد يكون أكثر أضرارا بالبيئة.

المادة ٤

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقاً للاتفاقية الحالية،

وللقواعد المتبعة في القانون الدولي، لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالاضافة إلى عمليات الغسل بالزيت الخام.

المادة ٥

التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث ورد في الاتفاقية ذات الصلة.

المادة ٦

التلوث من المصادر البرية

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تصل إلى المنطقة البحرية من البر، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة، بما في ذلك المصاب وخطوط الأنابيب.

المادة ٧

التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري، بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية.

المادة ٨

التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية الأخرى

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استصلاح الأراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي.

المادة ٩

التعاون في مواجهة حالات التلوث الطارئة

أ) تتخذ الدول المتعاقدة، سواء منفردة أو مشتركة أو بكلتا الطريقتين، جميع التدابير الضرورية، بما فيها ما يضمن توافر المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلين فور الحاجة لمواجهة حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية، مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عنه أو ازالته.

ب) على أية دولة متعاقدة، عند علمها بأية حالة تلوث طارئة في المنطقة البحرية، أن تقوم دون ابطاء، باخطار المنظمة المشار إليها في المادة السادسة عشر، كما تخطر، عن طريق الأمانة ، أية دولة متعاقدة يحتمل أن تتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة.

المادة ١٠

التعاون العلمي والتقني

أ) تتعاون الدول المتعاقدة سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية والاقليمية المختصة عندما يكون ذلك ملائماً، في مجالات البحث العلمي والرصد والتقييم المتعلقة بالتلوث في المنطقة البحرية وتتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية وأي من برتوكولاتها.

ب) تتعاون الدول المتعاقدة أيضاً في تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث في المنطقة البحرية وفي انشاء شبكة اقليمية من هذه البرامج لضمان تحقيق نتائج متكاملة وذلك بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة ولهذا الغرض تسمي كل دولة متعاقدة السلطة المختصة المسؤولة عن بحوث ورصد التلوث في المناطق الواقعة ضمن اختصاصها الوطني وتشارك الدول المتعاقدة في الترتيبات الدولية لاجراء بحوث ورصد التلوث في المناطق الخارجة عن نطاق اختصاصها الوطني.

المادة ١١

تقييم الأوضاع البيئية

أ) على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية.

ب) للدول المتعاقدة أن تقوم، بالتشاور مع الأمانة بتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ المذكورة أعلاه.

ج) تتعهد الدول المتعاقدة، منفردة أو مشتركة، باعداد الأسس الفنية وغيرها وفقاً للتطبيقات العلمية القياسية للاستفادة منها في تخطيط مشروعاتها للتنمية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من آثارها الضارة على البيئة البحرية وفي هذا الصدد يجوز استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسباً.

المادة ١٢

المعونات الفنية وغيرها

تتعاون الدول المتعاقدة سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الاقليمية أو الدولية المختصة في تطوير برامج المعونات الفنية وغيرها في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري بالتنسيق مع المنظمة المشار اليها في المادة السادسة عشر.

المادة ١٣

المسؤولية والتعويض

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في صياغة واعداد القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد:

أ) المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والاجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور.

ب) المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة ١٤

الحصانة المترتبة على السيادة

تستثنى عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها أو تقوم بتشغيلها أحدى الدول، ويقتصر استخدامها على الخدمات الحكومية غير التجارية، وتضمن كل دولة متعاقدة، بقدر الإمكان، أن تلتزم سفنها الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها أو تقوم بتشغيلها في الخدمات الحكومية غير التجارية فقط، بهذه الاتفاقية في مجال منع تلوث البيئة البحرية.

المادة ١٥

عدم المساس بالحقوق

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أو يؤثر على حقوق أو مطالب أية

دولة متعاقدة فيما يتعلق بطبيعة أو مجال اختصاصها البحري، ويمكن اثباتهما وفقاً للقانون الدولي.

المادة ١٦

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

أ) تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية منظمة اقليمية لحماية البيئة البحرية يكون مقرها الدائم الكويت.

ب) تتكون المنظمة من الأجهزة التالية:

(١) مجلس يضم الدول المتعاقدة ويقوم بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة د من المادة السابعة عشر.

(٢) أمانة تؤدي المهام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثامنة عشر.

(٣) لجنة قضائية لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصها ونظامها الداخلي في أول اجتماع للمجلس.

المادة ١٧

المجلس

أ) يعقد المجلس اجتماعاته وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة عشر والفقرة (ب)من المادة الثلاثين، ويعقد المجلس اجتماعات عادية مرة كل عام، وتعقد اجتماعات غير عادية للمجلس بناء على طلب يقدم من دولة واحدة على الأقل وتؤيده دولة متعاقدة أخرى كحد أدنى، أو بناء على

طلب من الأمين التنفيذي بالتشاور بين الدول المتعاقدة، ويتكون النصاب من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة.

ب) تسند رئاسة المجلس لكل دولة متعاقدة بالدور حسب ترتيب اسمائها في اللغة الانجليزية، ويشغل الرئيس منصبه لمدة عام واحد، ولا يجوز له خلال فترة رئاسة أن يعمل ممثلاً لدولته، وفي حالة خلو منصب الرئاسة، تسمي الدولة المتعاقدة التي ترأس المجلس خلفاً للرئيس يشغل المنصب لحين انتهاء فترة رئاسة هذه الدولة المتعاقدة.

ج) تتم اجراءات التصويت في المجلس على النحو التالي:

(١) يكون لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(٢) تتخذ القرارات في شأن الموضوعات الهامة باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت.

(٣) تتخذ القرارات في شأن الأمور الاجرائية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت.

تكون مهام المجلس كالآتي:

١) متابعة النظر في تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطة العمل المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة الأولى.

٢) مراجعة وتقييم حالة التلوث البحري وآثاره في المنطقة البحرية في ضوء التقارير المقدمة من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة.

٣) اقرار ومراجعة وتعديل ملاحق كل من الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء، وفقاً للاجراءات الواردة في المادة الحادية والعشرين.

٤) تسلم ودراسة التقارير التي تقدمها الدول المتعاقدة طبقاً للمادتين التاسعة والثالثة والعشرين.

٥) دراسة التقارير التي تعدها الأمانة عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبالشؤون المتصلة بادارة المنظمة.

٦) اصدار التوصيات في شأن اقرار أي بروتوكولات إضافية أو تعديلات للاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقاً للمادتين التاسعة عشر والعشرين.

٧) انشاء أجهزة فرعية وتشكيل مجموعات عمل خاصة، حسب الاقتضاء لدراسة أي أمور تتعلق بالاتفاقية وبروتوكلاتها وملاحق كل من الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٨) تعيين أمين تنفيذي واتخاذ ما يلزم نحو تمكين الأمين التنفيذي من تعيين أفراد آخرين حسب الاقتضاء.

٩) متابعة مهام الأمانة دورياً.

١٠) دراسة وتنفيذ أية مهام اضافية قد يتطلبها تحقيق أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة ١٨

الأمانة

أ) تتكون الأمـانة من أمين تنفـيـذي والأفـراد اللازمـين لأداء المهـام التالية:

١) الدعـوة والتـحضـيـر لاجـتـمـاعـات المجلس وأجـهـزته الفـرعـيـة ومـجـمـوعـات العـمل الخـاصـة والمشـار اليـهـا في المادة السـابعـة عـشـر، وللمؤتمرات المشار اليها في المادتين التاسعة عشرة والعشرين.

٢) ابلاغ الدول المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات الأخرى التي تتسلمها الأمانة وفقاً للمادتين التاسعة والثالثة والعشرين.

٣) النظر في الاسـتـفسـارات والمعلومات المقدمـة من الدول المتـعـاقـدة والتـشـاور مـعـهـا في شـأن المسـائل المتـعلقـة بالاتفـاقـيـة وبروتوكـولاتهـا وملاحقها.

٤) اعداد تقارير من الأمور المتعلقة بالاتفاقية وادارة المنظمة.

٥) اعداد وحفظ وتوزيع مـجـموعـة جديدة من القـوانين الوطـنيـة التي تتصل بحماية البيئة البحرية في جميع الدول المعنية.

٦) اتخـاذ التـرتيبـات اللازمـة، عندمـا يطلب ذلك لتـوفيـر المعـونة الفنيـة والمشـورة لصـيـاغـة التـشـريعـات الـوطنيـة المنـاسـبـة لتنفـيـذ الاتفـاقـيـة وبروتوكولاتها بصورة فعالة.

٧) تنظيم برامج التـدريب في المجـالات المتـعلقـة بتنفـيـذ الاتفـاقـيـة وبروتوكولاتها.

٨) أداء المهام التي تضطلع بها الأمانة طبقاً لبروتوكولات الاتفاقية.

٩) أداء ما يسند إليها مهام أخرى من قبل المجلس لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ب) يكون الأمين التنفيذي بمثابة كبير المسؤولين الاداريين في المنظمة ويؤدي المهام اللازمة لادارة شؤون هذه الاتفاقية، وأعمال الأمانة وغير ذلك من المهام التي يسندها المجلس إلى الأمين التنفيذي كما وردت في النظام الداخلي والقواعد المالية للمجلس.

المادة ١٩

اقرار البروتوكولات اضافية

يجوز لأية دولة متعاقدة اقتراح بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية طبقاً للفقرة ب من المادة الثالثة، وذلك في مؤتمر دبلوماسي للدول المتعاقد تدعو إليه الأمانة بناء على طلب ثلاث دول متعاقدة على الأقل، ويتم اقرار البروتوكولات الاضافية بإجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك في التصويت.

المادة ٢٠

ادخال التعديلات على الاتفاقية وبروتوكولاتها

أ) يجوز لأية دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أو في أي من بروتوكولاتها اقتراح ادخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكول المعني في مؤتمر دبلوماسي تدعو إليه الأمانة بناء علي طلب ثلاث دول متعاقدة

على الأقل، ويتم اقرار تعديلات الاتفاقية وبروتوكولاتها بإجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك في التصويت.

ب) تقدم دولة الإيداع التعديلات التي أقر المؤتمر الدبلوماسي ادخالها على الاتفاقية أو على أي بروتوكول للموافقة عليها من قبل جميع الدول المتعاقدة، ويتم تبليغ الموافقة على تعديلات الاتفاقية أوأي بروتوكول كتابة إلى دولة الإيداع، وتصبح التعديلات التي يتم اقرارها طبقاً لهذه المادة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة، باستثناء الدول التي تبلغ دولة الايداع بموقف مخالف، وذلك في اليوم الثلاثين التالي لوصول اخطار بالقبول إلى دولة الايداع من قبل مالا يقل عن ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني حسب الحالة.

ج) بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تصبح أية دولة متعاقدة جديدة في الاتفاقية أو البروتوكول دولة متعاقدة في الوثيقة المعدلة.

المادة ٢١

الملاحق وتعديلاتها

أ) تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو البروتوكول.

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول، يطبق الاجراء التالي لاقرار ونفاذ أية تعديلات لملاحق الاتفاقية أو البرتوكول:

١) لأية دولة متعاقدة في الاتفاقية أو في بروتوكول أن تقترح ادخال

تعديلات على ملاحق الوثيقة قيد النظر في اجتماعات المجلس المشار إليه في المادة السابعة عشر.

٢) يتم اقرار التعديلات في مثل هذه الاجتماعات باجماع الأصوات.

٣) تقوم دولة الايداع المشار اليها في المادة الثلاثين دون ابطاء باخطار جميع الدول المتعاقدة بالتعديلات التي تم اقرارها.

٤) تقوم أية دولة متعاقدة لها موقف مخالف بالنسبة لتعديل ملاحق الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول باخطار دولة الايداع كتابة خلال مهلة تحددها الدول المتعاقدة المعنية اقرارها التعديل.

٥) تبلغ دولة الايداع جميع الدول المتعاقدة دون إبطاء بأي اخطار يتم تسلمه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة.

٦) عند انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤ أعلاه يصبح تعديل الملحق نافذاً بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة التي لم تتقدم بأي اخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

ج) يخضع اقرار ونفاذ أي ملحق جديد للاتفاقية أو لأي بروتوكول لنفس الاجراء المعمول به لاقرار ونفاذ أي تعديل لأي ملحق وفقاً لأحكام هذه المادة، على أنه في حالة وجود أي تعديل للاتفاقية أو للبروتوكول المعني، لا يعتبر الملحق الجديد نافذاً إلا عندما يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذاً.

المادة ٢٢

النظام الداخلي والقواعد المالية

أ) يقوم المجلس في أول اجتماع له بإقرار نظامه الداخلي.

ب) يقوم المجلس بإقرار قواعده المالية التي تحدد بوجه خاص المساهمة المالية للدول المتعاقدة.

المادة ٢٣

التقارير

تقدم كل دولة متعاقدة للامانة تقاريرها في شأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وذلك على النحو الذي يقرره المجلس وفي الفترات التي يحددها.

المادة ٢٤

مراقبة الالتزام

تتعاون الدول المتعاقدة في وضع الاجراءات التي تكفل التطبيق الفعال للاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك كشف المخالفات باستخدام جميع وسائل الكشف والرصد البيئي المناسبة والقابلة للتطبيق التي تشمل الاجراءات الكافية لتجميع الأدلة والابلاغ عنها.

المادة ٢٥

تسوية المنازعات

أ) في حالة قيام أي نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، على الدول المتعاقدة أن تسعى إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر حسب اختيارها.

ب) إذا لم تستطع الدول المتعاقدة تسوية النزاع بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة يرفع النزاع إلى اللجنة القضائية لتسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ب ٣ من المادة السادسة عشر.

المادة ٢٦

التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية مع البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للتوقيع عليهما في الكويت بين ٢٤ نيسان و٢٣ يوليو/ تموز ١٩٧٨ من قبل أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، الذي تم انعقاده من ١٥ إلى ٢٣ إبريل/ نيسان ١٩٧٨ لغرض اقرار الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ٢٧

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

أ) تخضع هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ وأي

بروتوكول آخر ملحق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول المشار إليها في المادة السادسة والعشرين.

ب) اعتباراً من ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧٨ تعرض هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ لانضمام الدول المشار إليها في المادة السادسة والعشرين.

ج) تعتبر أية دولة صدقت على الاتفاقية الحالية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها كأنها صدقت على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه.

د) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع.

المادة ٢٨

النفاذ

أ) تصبح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ نافذين في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية.

ب) يصبح أي بروتوكول آخر ملحق بهذه الاتفاقية، ما لم ينص على

خلاف ذلك في هذا البروتوكول، نافذ المفعول في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع ما لا يقل عن خمس وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى ذلك البروتوكول.

ج) بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول آخر، تدخل هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول آخر حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٢٩

الانسحاب

أ) يجوز لأية دولة متعاقدة، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أن تنسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب إلى دولة الايداع.

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول آخر لهذه الاتفاقية، يجوز لأية دولة متعاقدة، في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول أن تنسحب من ذلك البروتوكول بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب إلى دولة الايداع.

ج) يصبح الانسحاب نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ تسلم دولة الايداع إخطاراً بالانسحاب.

د) تعتبر أية دولة متعاقدة تنسحب من الاتفاقية منسحبة كذلك من

أي بروتوكول كانت طرفا فيه.

هـ) أية دولة متعاقدة تنسحب من البرتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات التلوث الطارئة تعتبر منسحبة أيضاً من الاتفاقية.

المادة ٣٠

مسؤوليات دولة الايداع

أ) تقوم دولة الايداع بإبلاغ الدول المتعاقدة والأمانة بالآتي:

١) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ملحق بها، وايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقاً للمادة السابعة والعشرين.

٢) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول طبقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين.

٣) الاخطار بالمواقف المخالفة طبقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين.

٤) الاخطار بالانسحاب طبقاً للمادة التاسعة والعشرين.

٥) التعديلات التي يتم اقرارها فيما يتعلق بالاتفاقية أو بأي بروتوكول وبقبولها من قبل الدولة المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقاً لأحكام المادة العشرين.

٦) اقرار أية ملاحق جديدة واقرار تعديل أي ملحق وفقاً للمادة

الحادية والعشرين.

تدعو دولة الايداع إلى عقد الاجتماع الأول للمجلس في خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

يودع أصل هذه الاتفاقية، وأي بروتوكول لها، وأي ملحق للاتفاقية أو لأي بروتوكول أو أي تعديل للاتفاقية لأي بروتوكول أو ملحق للاتفاقية أو لأي بروتوكول لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الإيداع، والتي عليها أن ترسل صوراً منها إلى جميع الدول المتعاقدة، وأن تسجل جميع هذه الوثائق والاجراءات المترتبة عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك قام الموقعون أدناه مفوضين بذلك رسمياً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في الكويت اليوم الرابع والعشرين من ابريل/ نيسان عام الف وتسعمائة وثمانية وسبعين باللغات العربية الانجليزية والفارسية، وتعتبر النصوص الثلاث متساوية في الحجية، وفي حالة قيام نزاع بخصوص تفسير تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، يكون النص الانجليزي هو المرجع المعتمد.

بروتوكول خاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

ان الدول المتعاقدة:

بصفتها أطرافا في اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (ويشار إليها فيما بعد بلفظ الاتفاقية).

إذ تعي الحاجة الملحة إلى ادراك امكانية حدوث حالات الطوارىء التي قد تسبب تلوثاً خطيراً بالزيت والمواد الضارة الأخرى، والحاجة إلى اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمواجهتها.

وإذ تدرك أن التدابير الحالية لمواجهة حالات التلوث الطارئة يجب أن تدعم على أسس وطنية واقليمية لمعالجة هذه المشكلة بطريقة شاملة لصالح المنطقة البحرية

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض البروتوكول

١) يقصد بتعبير "السلطة المختصة" أما السلطة الوطنية التي ورد تعريفها في المادة الأولى من الاتفاقية أو السلطة أو السلطات، التي تدخل في اطار حكومة دولة متعاقدة والتي تقوم بتسميتها السلطة الوطنية وتكون مسؤولة عن:

(أ) مكافحة الحالات البحرية الطارئة، وأن لم يكن فإتخاذ اجراءات عملية لمواجهتها.

(ب) تسلم وتنسيق المعلومات الخاصة بالحالات البحرية الطارئة.

(ج) تنسيق الامكانيات الوطنية المتاحة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بصفة عامة في اطار الحكومة التابعة لها ومع الدول المتعاقدة الأخرى.

٢) يقصد بتعبير "حالة بحرية طارئة" أية كارثة، أو حادثة، أو واقعة أو وضع، مهما كانت الأسباب، مما ينتج عنه تلوث خطير، أو تهديد وشيك بتلوث خطير للبيئة البحرية بالزيت أو بالمواد الضارة الأخرى، بما في ذلك الاصطدام والجنوح وأية حوادث أخرى تتعلق بالسفن، بما فيها الناقلات، وكذلك الانفجارات الناجمة عن أنشطة التنقيب عن النفط وانتاجه، وتسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى نتيجة خلل في المنشآت الصناعية.

٣) يقصد بتعبير "خطة طوارئ لمعالجة الحالات البحرية الطارئة" خطة أو خطط يتم اعدادها على الصعيد الوطني أو الثنائي أو متعدد الأطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخصيص الأفراد والمواد والمعدات اللازمة لمعالجة الحالات البحرية الطارئة.

٤) يقصد بتعبير "معالجة الحالات البحرية الطارئة" أي نشاط الغرض منه منع أو تقليل أو إزالة التلوث، أو التهديد بالتلوث، بالزيت أو بالمواد الضارة الأخرى، والناتج عن الحالات البحرية الطارئة.

٥) يقصد "بتعبير مصالح ذات العلاقة" مصالح أية دولة متعاقدة تتأثر أو تهدد بالخطر بشكل مباشر أو غير مباشر بحالة بحرية طارئة مثل:

(أ) الأنشطة البحرية والساحلية، والمتعلقة بالموانئ أو بالمصاب، وتتضمن أنشطة صيد الأسماك التي تشكل مصدراً رئيسياً لمعيشة الأشخاص المعنيين.

(ب) الأماكن التاريخية والسياحية للمنطقة المعنية.

(ج) صحة سكان السواحل ورفاهية المنطقة المعنية، وكذلك الحفاظ على الموارد البحرية الحية والأحياء الطبيعية.

(د) الأنشطة الصناعية التي تعتمد على سحب الماء، وتتضمن وحدات تقطير المياه والوحدات الصناعية التي تعتمد على تدوير المياه.

٦) يقصد بلفظ "الاتفاقية" اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٧) يقصد بتعبير "المنطقة البحرية" المنطقة المحددة في الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية.

٨) يقصد بلفظ "المجلس" الجهاز التابع للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، الذي ينشأ طبقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية.

٩) يقصد بلفظ "المركز" مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثالثة لهذا البروتوكول.

المادة ٢

تتعاون الدول المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحماية الساحل والمصالح ذات العلاقة لدولة أو أكثر، من خطر وآثار التلوث الناجم عن وجود الزيت أو المواد الضارة الأخرى في البيئة

البحرية، والناجم عن الطوارئ البحرية.

تسعى الدول المتعاقدة، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف إلى وضع ودعم خطط طوارئ ووسائل مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في المنطقة البحرية، وتشمل هذه الوسائل، بوجه خاص، الامكانات المتاحة من معدات وسفن وطائرات وقوى عاملة معدة للعمليات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة.

المادة ٣

١) تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذا البروتوكول مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية.

٢) تكون أهداف المركز:

(أ) تعزيز قدرات الدول المتعاقدة، وتسهيل التعاون فيما بينها لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات البحرية الطارئة.

(ب) مساعدة الدول المتعاقدة التي تطلب ذلك في تعزيز قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى وتنسيق وتسهيل تبادل المعلومات، والتعاون التقني والتدريب.

(ج) يجوز النظر في هدف لاحق، وهو احتمال البدء بعمليات لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على الصعيد الاقليمي، على أن يعرض مضمون هذا الاحتمال على المجلس لاقراره بعد تقييم النتائج

التي أحرزت نتيجة لتحقيق الأهداف السابقة وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض.

٣) تكون مهام المركز كما يلي:

(أ) جمع المعلومات المتعلقة بالأمور التي يغطيها هذا البروتوكول، وابلاغها للدول المتعاقدة، وتشمل هذه المعلومات:

(١) القوانين، والأنظمة والمعلومات المتعلقة بالسلطة المختصة في الدول المتعاقدة وخطط الطوارئ للحالات البحرية الطارئة المشار إليها في المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

(٢) معلومات عن الطرق والوسائل والبحوث المتعلقة بمواجهة الطوارئ البحرية المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

(٣) قائمة بأسماء الخبراء وبالأجهزة والمواد التي توفرها الدول المتعاقدة لمواجهة الطوارئ البحرية.

(ب) معاونة الدول المتعاقدة بناء على طلبها، فيما يلي:

(١) اعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمور التي يشملها هذا البروتوكول وفي انشاء السلطات المختصة.

(٢) اعداد خطط طوارئ للحالات البحرية الطارئة.

(٣) وضع الاجراءات التي يمكن بمقتضاها نقل العاملين والمعدات والمواد المطلوبة لمواجهة الطوارئ البحرية بسرعة من أو إلى أو عبر البلدان المعنية.

(٤) ابلاغ التقارير المتعلقة بالطوارئ البحرية.

(٥) تعزيز وتطوير برامج التدريب على مكافحة التلوث.

ج) تنسيق برامج التدريب على مكافحة التلوث، واعداد مراجع الارشادات الشاملة عن التلوث.

د) تطوير وصيانة نظام للاتصالات وتبادل المعلومات يلائم حاجات الدول المتعاقدة والمركز، وذلك للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالطوارئ البحرية كما يقتضي هذا البروتوكول.

هـ) اعداد قوائم حصر للامكانات المتاحة من العاملين والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة لمواجهة الطوارئ البحرية.

و) انشاء وتدعيم مكاتب اتصال مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة، لا سيما المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية IMCO بهدف الحصول على المعلومات والبيانات العلمية والتقنية وتبادلها، وبوجه خاص فيما يتعلق بأي مستحدث منها قد يساعد المركز في اداء مهامه.

ز) اعداد تقارير دورية عن الطوارئ البحرية لعرضها على المجلس.

ح) القيام بأية مهام أخرى توكل إلى المركز بمقتضى هذا البروتوكول أو من قبل المجلس.

٤) يجوز أن يقوم المركز بمهام اضافية تكون ضرورية لتنفيذ عمليات مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على المستوى الاقليمي في حالة تخويل المجلس اياه بذلك، وفقاً للفقرة ٢ (ج) المذكورة أعلاه.

المادة ٤

١) يطبق البروتوكول الحالي على المنطقة البحرية المحددة في الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية.

٢) لأغراض مواجهة الطوارئ البحرية، يجوز أن تعامل الموانئ والمرافئ والمصاب والخلجان والبحيرات الشاطئية كأجزاء من المنطقة البحرية إذا قررت الدولة المعنية ذلك.

المادة ٥

على كل دولة متعاقدة أن تزود المركز والدول المتعاقدة الأخرى بمعلومات عن:

(أ) سلطتها المختصة.

(ب) قوانينها وأنظمتها والوثائق القانونية الأخرى التي تتعلق بوجه عام بالأمور الواردة في هذا البروتوكول بما في ذلك ما يتعلق بهيكل وعمل السلطات المشار إليها في الفقرة (١) المذكورة في أعلاه.

(ج) خططها الوطنية للطوارئ البحرية.

المادة ٦

على كل دولة متعاقدة أن تزود الدول المتعاقدة الأخرى والمركز بمعلومات عن:

أ) القائم والمستجد من الأساليب والطرق الفنية، والمواد والتدابير المتعلقة بمعالجة الحالات البحرية الطارئة.

ب) البحوث الجارية والمخطط تنفيذها، وأوجه التطوير في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) المذكورة أعلاه.

ج) نتائج البحوث والتطوير المشار إليهما في الفقرة (ب) المذكورة أعلاه.

المادة ٧

١) تكلف كل دولة متعاقدة مسؤوليها المعنيين بأن يطلبوا من قباطنة السفن، وقادة الطائرات والمسؤولين عن الأرصفة البحرية وغيرها من المنشآت المماثلة التي تعمل في البيئة البحرية في دائرة اختصاصهم بتقديم تقارير إلى السلطة الوطنية المختصة والمركز عن وقوع أي طارئ بحري في المنطقة البحرية.

٢) على أية دولة متعاقدة تتسلم تقريراً بموجب الفقرة ١ المذكورة في أعلاه أن تبلغ فوراً الجهات التالية عن الحالة الطارئة:

(أ) المركز.

(ب) جميع الدول المتعاقدة الأخرى.

(ج) الدولة التي تحمل علمها أية سفينة متورطة في الحالة البحرية الطارئة المعنية.

٣) يجب أن يكون مضمون التقارير المشار إليها في الفقرة ١ المذكورة أعلاه بما في ذلك التقارير الفرعية كلما دعت الحاجة، متفقاً مع التذييل أ من هذا البروتوكول.

٤) تعفى أية دولة متعاقدة تقدم تقريراً طبقاً للفقرتين ٢ (أ) ن (ب)

المذكورتين في عاليه من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة التاسعة من الاتفاقية.

المادة ٨

يبلغ المركز فوراً جميع الدول المتعاقدة بالمعلومات والتقارير التي يتسلمها من دولة متعاقدة وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة، والفقرة (٢) من المادة السابعة في هذا البروتوكول.

المادة ٩

يجوز لأية دولة متعاقدة تبلغ أية معلومات طبقاً لهذا البروتوكول أن تضع قيوداً على تداول هذه المعلومات، وفي هذه الحالة تلتزم أية دولة متعاقدة أو المركز عند تسلم هذه المعلومات بعد افشائها لأي شخص أو أي حكومة أو منظمة، عامة كانت أم خاصة، دون الحصول على موافقة خاصة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة ١٠

يجوز لأية دولة متعاقدة تواجه حالة بحرية طارئة كما حددها التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة الأولى في هذا البروتوكول أن:

١) تتخذ كل التدابير الملائمة بهدف مكافحة التلوث أو تصحيح الوضع أو كليهما.

٢) تبلغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى فوراً، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المركز، بأي اجراء اتخذته أو تنوي اتخاذه لمكافحة التلوث.

وعلى المركـز أن يبلغ فوراً جميع الدول المتعاقدة بأي معلومات من هذا النوع.

٣) تجري تقييماً لطبيعة وحجم الحالة البحرية الطارئة، أما بمفردها أو بمساعدة المركز.

٤) تحدد الاجراء اللازم والمناسب الذي ينبغي اتخاذه بالنسبة للحالة البحرية الطارئة، بالتشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى ومع الدول المتأثرة بالحالة الطارئة ومع المركز، كلما كان ذلك مناسباً.

المادة ١١

١) يجوز لأية دولة متعاقدة تحتاج إلى المساعدة لمواجهة حالة بحرية طارئة أن تطلب هذه المساعدة مباشرة من أية دولة متعاقدة أخرى أو عن طريق المركز، وفي حالة الاستفادة من خدمات المركز، يقوم الأخير باخطار جميع الدول المتعاقدة الأخرى بالطلبات التي يتسلمها، وعلى الدول المتعاقدة يوجه اليها طلب كهذا بموجب هذه الفقرة أن تبذل قصارى جهدها في حدود امكاناتها لتقديم المساعدة المطلوبة.

٢) تشمل المساعدة المشار إليها في الفقرة ١ المذكورة أعلاه:

أ) العاملين والمواد والمعدات بما في ذلك التسهيلات والوسائل اللازمة للتخلص من الملوثات التي يتم جمعها.

ب) أعمال المراقبة والرصد.

ج) تسهيل نقل العاملين والمواد والمعدات من وإلى وعبر أقاليم الدول

المتعاقدة.

٣) يجوز أن تستخدم الدول المتعاقدة خدمات المركز لتنسيق الجهود لمواجهة أية حالة بحرية طارئة تطلب فيها المساعدة وفقاً للفقرة ١ المذكورة في أعلاه.

٤) على أية دولة متعاقدة تطلب المساعدة وفقاً للفقرة ١ المذكورة في أعلاه أن تقدم للمركز تقريراً عن الأنشطة التي تمت في شأن هذه المساعدة ونتائجها ويتولى المركز فوراً ابلاغ أي تقارير من هذا النوع إلى جميع الدول المتعاقدة الأخرى.

٥) يجوز للمركز في حالات الطوارئ غير العادية أن يدعو إلى تعبئة الموارد التي توفرها الدول المتعاقدة لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى.

المادة ١٢

١) مع مراعاة المهام التي يحددها هذا البروتوكول للمركز، تقوم كل دولة متعاقدة بتشكيل وتدعيم سلطة مختصة، للاضطلاع بصورة كاملة بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وعلى السلطة المختصة أية دولة متعاقدة أن تقوم، بمساعدة من المركز في الأحوال الملائمة، بالتعاون وتنسيق الجهود مع نظيراتها في الدول المتعاقدة الأخرى.

٢) من بين الأمور التي يجب التعاون وتنسيق الجهود في شأنها طبقاً للفقرة ١ المذكورة أعلاه ما يلي:

أ) توزيع وتخصيص المخزون من المواد والمعدات.

ب) تدريب الأفراد على معالجة الحالات البحرية الطارئة.

ج) أنشطة مراقبة التلوث البحري ورصده.

د) وسائل الاتصال فيما يتعلق بالحالات البحرية الطارئة.

هـ) تسهيل نقل الأفراد والمعدات والمواد المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة من وإلى وعبر أقاليم الدول المتعاقدة.

و) الأمور الأخرى التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

المادة ١٣

يتولى المجلس ما يلي:

أ) المراجعة الدورية لأنشطة المركز التي يقوم بها طبقاً لهذا البروتوكول.

ب) تحديد نطاق ومراحل تنفيذ مهام المركز المنصوص عليها في المادة الثالثة.

ج) تحديد الدعم المالي والاداري وأي دعم آخر يلزم أن تقدمه الدول المتعاقدة للمركز لأداء مهامه.

وطبقاً لذلك، قام الموقعون أدناه، مفوضين بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت اليوم الموافق الرابع والعشرين من أبريل/ نيسان عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية، وتعتبر النصوص الثلاث متساوية في الحجية، وفي حالة قيام نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول يكون النص الانجليزي هو المرجع المعتمد.

تذييل (أ)

الخطوط العريضة للتقرير الذي يعد طبقاً للمادة السابعة من البروتوكول

١) يحتوي كل تقرير، بصفة عامة وبقدر الامكان، على ما يلي:

أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة على سبيل المثال) كلما كان ذلك مناسباً.

ب) الموقع الجغرافي، ووقت وتاريخ وقوع الحادث أو الملاحظة.

ج) الأحوال الجوية البحرية السائدة في المنطقة.

د) إذا كان مصدر التلوث احدى السفن، تذكر التفاصيل المتعلقة بأحوال السفينة.

٢) يجب أن يحتوى كل تقرير بصفة خاصة، كلما أمكن، على ما يلى:

أ) اشارة واضحة أو وصف للمواد الضارة المعنية متضمناً الأسماء الفنية الصحيحة لهذه المواد (تستخدم الأسماء الفنية الصحيحة للمواد وليس الأسماء التجارية).

ب) بيان أو تقدير الكميات والتركيزات والظروف المحتملة للمواد الضارة التي تصرفت أو من المحتمل تصريفها إلى البحر.

ج) وصف لكيفية التغليف والعلامات المميزة إذا دعت الحاجة.

د) اسم الجهة المرسلة والمرسل إليها أو الجهة المنتجة.

٣) يبين كل تقرير بوضوح وبقدر الامكان ما إذا كانت المواد الضارة المتصرفة أو المحتمل تصريفها هي زيت أو مادة سامة سائلة أو صلبة أو غازية ، وما إذا كانت هذه المادة سائبة أو في عبوات، أو في حاويات أو خزانات نقالة أو خطوط أنابيب تحت الماء.

٤) يستكمل كل تقرير، إذ لزم الأمر، بأية معلومات مناسبة يطلبها مستلم التقرير أو معلومات يعتبرها مرسل التقرير ملائمة لالحاقها به.

٥) على أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابعة فقرة ١ في هذا البروتوكول:

أ) استكمال التقرير المبدئي حسب الاقتضاء، بالمعلومات الخاصة بالتطورات الجديدة كلما اقتضى الأمر.

ب) الاستجابة بأقصى درجة ممكنة لطلبات الدول المتأثرة بالحادث لمدها بالمعلومات الاضافية.

بروتوكول حماية
البيئة البحرية من التلوث
الناتج من مصادر في البر

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر

مرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن الموافقة على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر*

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة علي اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة الملحق بها،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- اصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة اولى

ووفق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر، الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ من فبراير ١٩٩٠ والمرافقة نصوصة لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
سالم الصباح

صدر بتاريخ: ٣ ذو القعدة ١٤١٢هـ .

الموافق: ٥ مايو ١٩٩٢م .

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ٥١، السنة الثامنة والثلاثون، ص٣.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون بالموافقة على بروتوكول

حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر

بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٠م تم التوقيع في دولة الكويت من وزراء الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر وذلك إدراكاً من هذه الدول لمدى حاجة المنطقة الي ضوابط تنظيم عمليات تصريف النفايات من مصادر في البر الى البحر وتضع حداً لتلوث وتأثير البيئة البحرية من خطر هذه النفايات الذي يؤثر على مصادر مصائد الاسماك والكائنات البحرية وتقلل من المجالات الترفيهية للسكان بالقرب من الساحل.

وتعرف المادة الاولى منه اهم المصطلحات الضرورية لتحديد المعنى المقصود منها.

واشارت المادة الثانية الى منطقة البروتوكول وهي المنطقة البحرية التي تطبق فيها احكامه.

وحددت المادة الثالثة مصادر التلوث التي تصل الى منطقة البروتوكول.

وتتعهد الدول بموجب المادة الرابعة ووفقا للملحق رقم ١ بإعداد وتنفيذ البرامج والاجراءات التي تحد من التلوث البحري الناتج من مصادر في البر.

كما تتعهد الدول المتعاقدة وفقا للمادة الخامسة بان تنفذ بقدر المستطاع برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم ٢ من هذا البروتوكول.

وقد وضع البروتوكول وفقا للمادة السادسة والملحق رقم ٣ عدة قواعد توجيهية ومعايير بهدف مساعدة الدول الاعضاء في تطوير برامجها.

ووفقا للمادة السابعة تقوم الدول المتعاقدة وبالتعاون- عند الاقتضاء- مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة بجمع البيانات حول الخصائص الطبيعية والبيولوجية والكيميائية لمنطقة البروتوكول.

وتلتزم الدول المتعاقدة وفقا للمادة الثامنة بادراج تقييم للاثار البيئية المحتملة اثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع إنمائية مختاره على أراضيها.

ويؤكد البروتوكول في مواده التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة على اهمية تعاون الدول المتعاقدة في مجالات التعاون العلمي والتقني المتعلق بالتلوث من مصادر في البر. وتبادل المعلومات بشأن تطبيق هذا البروتوكول.

وتناولت المادة الثالثة عشرة التعويض عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية والتي يسببها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولاية الدولة القضائية.

وعالجت المادة الرابعة عشرة مسئولية مجلس المنظمة الأقليمي عن

مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول ومراجعة ملاحقة واعتماد قواعد توجهيهية اقليمية.

ونصت المادة الخامسة عشرة على احكام عامة بشأن تطبيق احكام اتفاقية الكويت والاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكول والقواعد الاجرائية والمالية على هذا البروتوكول.

واشارات المادة السادسة عشرة من البروتوكول قد اخضعته للتصديق.

وحيث ان البروتوكول لايتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي.

وان الجهة المختصة- مجلس حماية البيئة- قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق عليه.

ونظرا لان من شأن تنفيذ هذا البروتوكول تحمل دولة الكويت بعض الالتزامات المالية الامر الذي يتطلب وفقا لحكم المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ان تكون الموافقة عليه بقانون.

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج
من مصادر في البر

ان الدول المتعاقدة:

بصفتها اطراف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

اذ تعترف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الانسان من جرّاء التلوث الناتج من مصادر في البر، والمشكلات الهامة الناتجة عن ذلك في المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تنل المعالجة الكافية أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية.

واذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع واحد ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على المستويين الوطني والاقليمي، وإذ تضع باعتبارها المواد ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢١٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر لعام ١٩٨٥ .

واذا تحدوها الرغبة في تعضيد الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السادسة من الاتفاقية،

وقد اتفقت على مايلي:

المادة الاولى

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

١- تعني المعالجة المختلطة: المعالجة المشتركة للتصريفات الصناعية مع مياه الصرف الصحي.

٢- تعني السلطة المختصة: السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول.

٣- تعني الدولة المتعاقدة: أية دولة أصبحت طرفا في هذا البروتوكول.

٤- تعني الاتفاقية : اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٥- يعني المجلس: جهاز المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.

٦- يعني حد المياه العذبة: المكان الواقع في المجاري المائية الذي يظهر به، في حالتي الجزر وفترة انخفاض تدفق المياه العذبة، ارتفاع محسوس في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر.

٧- تعني المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة: المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة للتصريفات الناتجة من أكثر من مصدر صناعي.

٨- تعني مصادر في البر: المصادر البلدية أو الصناعية أوالزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل على تصريفاتها الى البيئة البحرية كما حددت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول.

٩- تعني البيئة البحرية: منطقة البروتوكول المعرفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

١٠- تعني المنظمة: المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت بموجب المادة السادسة عشر من الاتفاقية.

١١- يعني التلوث: التلوث البحري المعرف في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية.

المادة الثانية

منطقة البروتوكول

يطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار اليها فيما بعد بمنطقة البروتوكول)، وهي: المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الاقليمي للدول المتعاقدة، وتمتد في حالة المجاري المائية الى حد المياه العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحية المتصلة بالبحر.

المادة الثالثة

مصادر التلوث

يطبق هذا البروتوكول على التصريفات التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البر تقع في أراضي الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة:

أ- من المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر.

ب- من خلال الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى بما في ذلك المجاري المائية الجوفية.

ج- من منشآت بحرية ثابتة أو متحركة مستخدمة لأغراض أخرى استكشافية واستغلال قاع البحر موطن أرضه والجرف القاري.

د- ومن أية مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء أو الجو مباشرة من الساحل.

المادة الرابعة

التحكم في المصدر

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر، كما حددت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول.

ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة او منفردة، كلما اقتضى الأمر، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة.

٢- تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دوريا مرة كل سنيتين- اذا لزم الأمر- وفقا لأحكام المادة الرابعة عشر من البروتوكول.

المادة الخامسة

المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصريفات

١- تتعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية

الصناعات الجديدة، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة.

ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالبا ما تواجه تلك العمليات في معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة، بأن تنفذ بقدر المستطاع، برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة- كلما اقتضى الأمر- بوضع وتنفيذ البرامج والتدابير المناسبة.

٢- تحدد الدول المتعاقدة القواعد التوجيهية والمعايير الاقليمية مع البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تخفيض التلوث من مصادر في البر، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصريفات، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دوريا مرة كل سنتين- اذا لزم الأمر- وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة السادسة

اللوائح الاقليمية والمحلية وتراخيص تصريف الفضلات

١- تعمل الدول المتعاقدة تدريجيا، كما حدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول، على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة بشأن ما يلي:

أ- القواعد التوجيهية أو المعايير أوالمقاييس الاقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لاغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الانسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء.

ب- اللوائح الاقليمية لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة لجميع الأصناف الهامة من مصادر التلوث من البر.

ج- لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه.

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب.

وفي تطوير هذه اللوائح لابد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية المحلية، وكذلك مستوى التلوث الموجود في البيئة البحرية.

٢- عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الاخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجيا تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل المنشآت القائمة، والمقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها الى التنمية القابلة للاستمرار.

٣- على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بشأن التصريفات، وأن تسمح هذا التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح.

٤- يجب أن يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقا لأحكام المادة الرابع عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين،

تعكس الزيادة في المعلومات بواسطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول والتعديلات والنشاطات الصناعية وغيرها من النشاطات الانسانية والتقدم المحتمل في العلوم وتقنيات التحكم في التلوث

المادة السابعة

الرصيد وادارة البيانات

١- تقوم الدولة المتعاقدة في اطار احكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد، وعند الاقتضاء تعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف:

أ- جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية.

ب- جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب أو يحتمل أنها تسبب التلوث الناتج من مصادر في البر، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول.

جـ- اجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والاقليمية ولاسيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة البحرية، ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي يتم قياسها، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوافرة، بين امور اخرى من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية.

د- تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقا للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية.

هـ- تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لانشاء برامج الرصد المقارنة، وكذلك برامج تحليل الحكم النوعي وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات.

المادة الثامنة

تقييم المردود البيئى

١- تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولية بادراج تقييم للأثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط مشاريع انمائية مختارة في أراضيها، وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتووكول، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو مثل هذه المخاطر.

٢- تلتزم الدول المتعاقدة، وبمساعدة المنظمة، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم البيئية المحتملة للمشاريع الانمائية المشار اليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة عبر الحدود وكلما أمكن، يجب أن يتضمن التقييم، من جملة امور اخرى، مايلي:

أ- وصفا للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها.

ب- وصفا للحالة البيئية الاصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر بالنشاطات.

جـ- بيان طبيعة واهداف ومجال النشاطات المقترحة.

د- وصفا للطرق والمنشآت والوسائل الأخرى المستخدمة.

هـ- وصفا للآثار المنظورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل، وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على البحرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئى.

و- بيانا يوضح الاجراءات المقترحة للتقليل الى الحد الأدنى من مخاطر التلوث الناتج عن القيام، اضافة الى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبدائل للاجراءات السابقة.

ز- بيانا بالتدابير التي ستتخذ لحماية البيئة البحرية من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترحة، أمكن، عند الانتهاء منها.

ح- تعريف الالتزامات المستمرة للادارة والرصد البيئى.

ك- تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها.

ن- موجزاً مختصراً للتقييم.

ي- يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على اذن خطي مسبق من المختصة، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئى.

تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الاجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم مع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي تتأثر بالمردود البيئى للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة التاسعة

التعاون العلمي والتقني

تمشيا مع المادة العاشرة من الاتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وآثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها، وازالتها، أو تخفيضها. ولهذا الغرض تسعى الدول المتعاقدة بصفة خاصة الى:

أ- تبادل المعلومات العلمية والفنية.

ب- تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصفة المشتركة.

المادة العاشرة

المعونات العلمية والفنية وغيره

١- تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الاقليمية والدولية المختصة من اجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية، لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر.

٢- تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنيين، وكذلك حيازة واستخدام وصيانة وانتاج المعدات المناسبة.

المادة الحادية عشرة

المجاري المائية المشتركة بين الدول

١- إذا كان من المحتمل ان تؤدي التصريفات من احد المجاري المائية

التي تعتبر اراضي الدول المتعاقدة الى تلويث منطقة البروتوكول، تدعي الدول المعنية كل فيما يعنية للتعاون وفقا لاحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول.

٢- لاتعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناتج من اقليم دولة غير متعاقدة، ومع ذلك، تسعى الدولة المتعاقدة للتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول.

المادة الثانية عشرة

تبادل المعلومات

١- تتعهد الدول المتعاقدة باخطار بعضها البعض مباشرة، أو من خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التي حصلت عليها، واذا اقتضى الحال، عن الصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول. ويحدد المجلس اجراءات جمع وتقديم تلك المعلومات.

٢- وتشمل هذه المعلومات، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

أ- البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقا للمادتين السادسة والسابعة من البروتوكول.

ب- البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في المادة السابعة من البروتوكول.

جـ- كميات الملوثات الصادرة أوالتي تم تصريفها من أراضيها.

د- الاجراءات المتخذة وفقا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول.

المادة الثالثة عشرة

المسؤولية عن الأضرار

١ - تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع الى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٢ - تقوم الدول المتعاقدة بإعداد الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الاضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر.

المادة الرابعة عشرة

الترتيبات الإدارية

يكون المجلس مسؤولا عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقا للمادة السابعة عشرة من الاتفاقية، ولهذا الغرض يختص المجلس، من بين أمور أخرى، بما يلي:

أ - النظر في فاعلية التدابير المتخذة وامكانية اعتماد تدابير أخرى، وبخاصة على شكل ملاحق.

ب - مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسبا.

ج - اعداد ووضع ومراجعة البرامج والاجراءات وفقا للمواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة من البروتوكول.

د - اعتماد قواعد توجيهية أو معايير أو مقاييس اقليمية وفقا للمواد الرابعة الخامسة والسادسة من البروتوكول.

هـ - وضع اجراءات لتبادل المعلومات وفقا للمادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.

و - دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بموجب المادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.

ز - ممارسة أية مهام أخرى، حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول.

ح - اعداد أية تترتيبات إدارية حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة

احكام عامة

١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢ - تطبق الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقها المعتمدة وفقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية على هذا البتروتوكول.

٣ - تطبق القواعد الاجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

٤ - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها.

المادة السادسة عشرة

الأحكام الختامية

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (آيار) من عام ألف وتسعمائة وتسعين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقا للمادةالثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسميا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه البروتوكول.

حرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين باللغات العربية والانجليزية، والفارسية، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

الملحق رقم (١)

مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشيا مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريبي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل الأخرى التي تسبب تلوثا جسيما للبيئة البحرية، ويجب ايلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية ودون الاقتصار عليها:

١ - الحد من و / أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد، والتصنيع أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة.

٢ - تغيير المواد الأولية.

٣ - تغيير عمليات التصنيع.

٤ - اتباع أساليب التشغيل السلمية وقواعد النظافة العامة.

٥ - فصل مجاري الفضلات والتقليص الى الحد الأدنى من تخفيف الملوثات قبل المعالجة.

٦ - استخلاص أو اعادة استعمال أو اعادة تدوير المخلفات.

كما يجب تطوير البرامج والاجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات على أساس نتائج دراسات التقييم القائمة.

وكذلك يجب أن تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطابع الاقليمي الذي كان بالامكان تنفيذ اجراءات التحكم ذات المردود الاقتصادي عليها

باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإدارة العامة لها، ويدرج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع من المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم من زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخانات ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق اجراء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختارة للصناعات الكبيرة.

الملحق رقم (٢)

تطوير معالجة النفايات المشتركة و / أو المختلطة

تمشيا مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودون التحيز للضغوط المتعددة التي تحكم في الغالب اختيار موقع المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي:

أ - تجميع المصانع بالطريقة التي بإمكانها الارتقاء بالمعالجة المبدئية أو الكلية حسب الحاجة.

ب - أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكة الصرف الصحي للمدينة بهدف الارتقاء بالمعالجة الموحدة للصناعات والمخلفات المنزلية.

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و/ أو المختلطة للنفايات اذا خطط لها بشكل مناسب الى خفض تكاليف المعالجة والرصد والتنفيذ بدرجة كبيرة بالاضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة، ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل:

- توافق النفايات من المصادر المختلطة.

- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه المجاري المنزلية و/ أو الصناعية.

- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة.. الخ.

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الاعضاء في تطوير برامجها واجراءاتها الخاصة. وحيث أن الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر، فان الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتخبة من تلك القائمة للمشاركة عندما يتم تطوير البنية الاساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق المخصصة.

الملحق رقم (٣)

القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات

تمشيا مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير، والمقاييس بالاضافة الى تسليم البرامج والاجراءات وتصاريح التصريف، الخاصة بالتخلص من الفضلات، يجب اعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة التالية:

١ - أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و / أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصادر واذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكليفها وطبيعة الملوثات، وذلك بالاضافة الى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول.

٢ - أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لنوعية مياه البحر بما يتلاءم والغرض من استخدامها.

٣ - وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لنوعية المياه المستخدمة لغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه، فانه يجب تطوير لوائح محلية أكثر صرامة تصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية.

٤ - يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والاجراءات وجداول العمل المطلوبة للتنفيذ وعلى الاساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية:

أ - مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الأسنة وتفريغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الاستقبال على البر والموانىء عن طريق عمليات الشحن والاصلاح.

ب - تفريغات المياه المالحة والطين على البر من عمليات الحفر واستخراج النفط والغاز.

جـ - الرواسب الزيتية والسامة من صهاريج تخزين النفط الخام والمنتجات المكررة.

د - النفايات والانبعاثات من مصافي النفط.

هـ - النفايات والانبعاثات من مصانع البتروكيماويات والاسمدة.

و - النفايات والانبعاثات السامة من الصناعات مثل الملح والكورين

والمنتجات الأولية للألمنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص.

ز - الانبعاثات من حفر الغاز الطبيعي ونزع الكبريت.

ح - انبعاثات الغبار من مصادر كبيرة مثل معامل الاسمنت والجير والخرسانة الاسفلتية.

ط - النفايات والانبعاثات من محطات القوى وتحلية المياه.

ي - الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية.

ك - مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة.

٥ - وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا المرفق، فإن مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية ذات مراتب متداخلة ومرتبطة، وأن أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الاجراءات ذات الأولوية العليا والتي يجب أن تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حاليا. وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال ايجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقييم فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقييم الحالة البيئية القائمة واتجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وإعادة توجيه الجهود بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والاجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقا لأحكام المواد ٤، ٦ من هذا البروتوكول.

ان الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في اصدار تصاريح تصريف الفضلات الى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، الأمور التالية

أ- خصائص وتركيب الفضلات:

١ - نوع وحجم مصدر الفضلات، مثل العمليات الصناعية.

٢ - نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها).

٣ - شكل الفضلات (صلبة، سائلة، أو على شكل حمأة أو عجينة).

٤ - الكمية الاجمالية (حجم التصريف في السنة).

٥ - طريقة التصريف (مستمرة، متقطعة، متغيرة، أو موسمية).

٦ - تركيزات المكونات الأساسية.

٧ - خواص الفضلات: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الاكسجين والمغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).

٨ - السمية.

٩ - مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.

١٠ - التراكم والتحولات البيولوجية في المواد الحيوية أو الرسوبية.

١١ - القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية

والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذاتية.

١٢ - احتمال افساد واحداث تغيرات تقلل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصدفيات.. الخ.

ب - خصائص مواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلة للفضلات.

١ - الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والجيولوجية والطبوغرافية لمواقع التصريف.

٢ - موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب، قناة، مخرج.. الخ). وعلاقته بالمواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه، مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك، ومواقع جمع حيوانات الاصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال.

٣ - معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم، أو في أسبوع أو في شهر).

٤ - درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلة للفضلات.

٥ - طرق التعبئة واحتواء هذه الفضلات ان وجدت.

٦ – خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي.

٧ – خصائص المياه كالحرارة، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين الدالة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي للأكسجين والطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين والنيتروجين الموجود على هيئة عضوية أو عضوية أو معدنية شاملا: الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والانتاجية.

٨ – وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى تقنيات الفضلات.

عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالاضافة الى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى:

١ – طرق المعالجة البديلة.

٢ – اعادة الاستخدام أو التخلص.

٣ – بدائل التخلص من الفضلات في البر.

٤ – التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة.

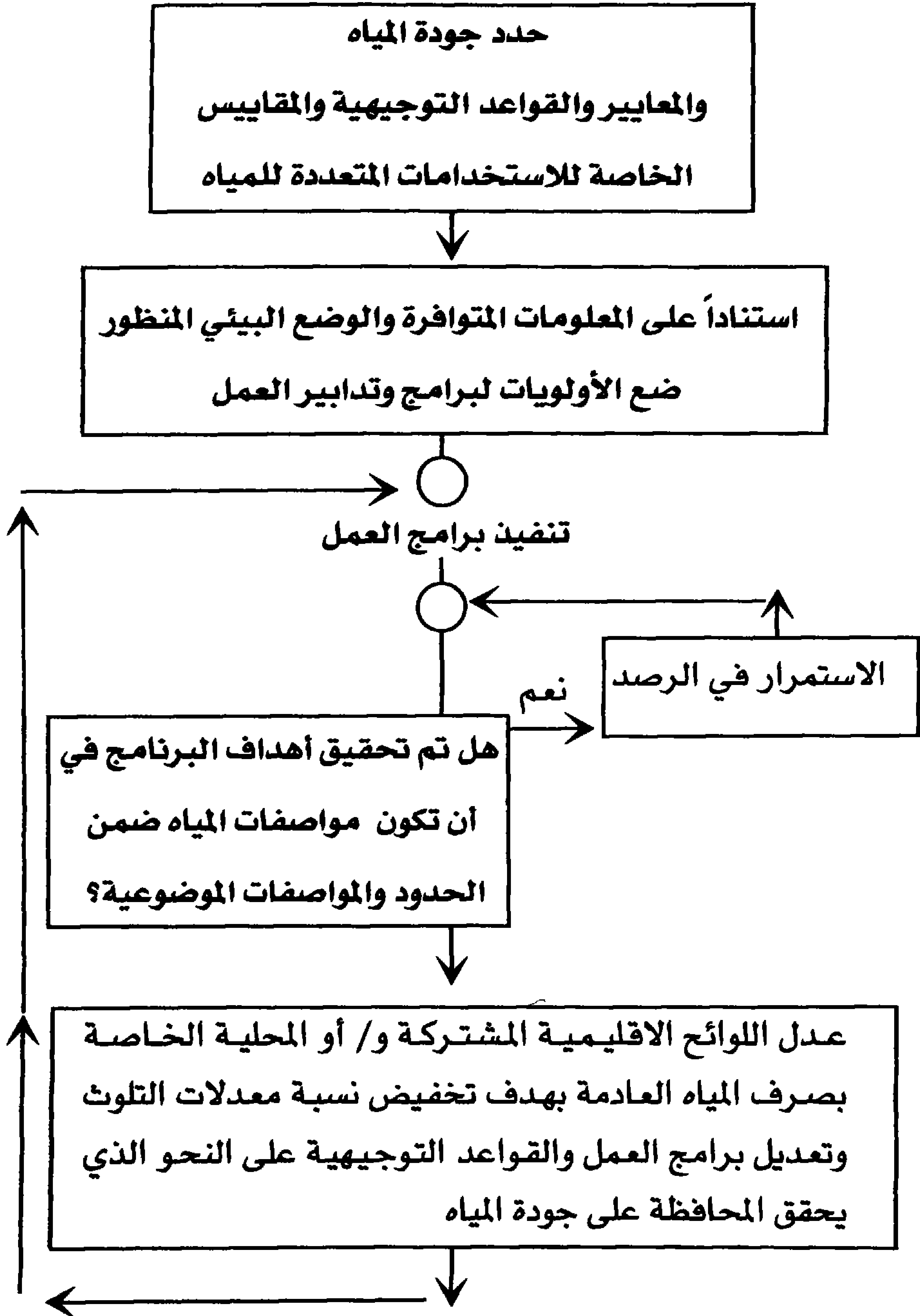
د – الاعتبارات والشروط العامة:

١ – التأثيرات المحتملة على أماكن الترفية مثل وجود مواد طافية أو محصورة وعكارة، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغوة.

٢ - التأثير على الصحة العامة للانسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة والمظاهر الجمالية ...الخ.

٣- التأثيرات على نظم اتزانات البيئة البحرية وعلى الأخص الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية.

٤ - التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر، مثل افساد نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية، وتآكل المنشآت تحت الماء واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية، واعاقة عمليات صيد الأسماك أو حرية الملاحة بسبب القاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ على البيئة.



شكل (١) الخطة المقترحة للادارة البيئية

التلوث البحري من مصادر في البر

مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر❖

مقدمـــــة

هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية إلى الحكومات بغية مساعدتها في عملية وضع إتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف وتشريع وطني لحماية البيئة البحرية ضد التلوث من مصادر في البر. وقد تم إعدادها على أساس العناصر والمبادئ المشتركة المستخلصة من الاتفاقيات ذات مسترشدة بالخبرة المكتسبة فعليا عبر إعدادها وتنفيذها. ومما هو أساسي من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجزء الثاني عشر) واتفاقية باريس لمنع تلويث البحار من مصادر في البر وإتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق وبروتوكول أثينا لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر.

ويتم اقتراح هذه المبادئ التوجيهية بوصفها إطاراً عريضاً لوضع إتفاقيات مماثلة في المنطقة التي ينادي فيها بمثل هذه الاتفاقيات، ولإرشاد الحكومات في المناطق التي لاتغطيها في الوقت الراهن أي إتفاقيات إقليمية،ولإعداد إتفاقية عالمية بشأن التلوث من مصادر في البر في الأجل الأطول، وإذا برزت الحاجة، تهدف إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية الدولية لضمان اتساق وتطبيق القواعد والمعايير المقاييس

❖ الوجيز العربي للقانون البيئى الدولى، المرجع السابق، ص٢٦ .

العالمية والإقليمية والممارسات والإجراءات الموصى بها واستعراض فعالية ما يتخذ من تدابير.

والمبادئ التوجيهية تتسم بطابع التوصيات، وهي تقدم بوصفها قائمة مرجعية للأحكام الأساسية بدلا من أن تكون اتفاقية نموذجية، ويمكن للحكومات أن تختار من بينها أو تكيفها أوتقوم بتوسيعها، حسب الإقتضاء، لمقابلة إحتياجات مناطق محددة. وهي لاتمس توسيع المبادئ التوجيهية/ القواعد عبر القطاعية داخل إطار برنامج مونتفيديو لوضع قانون البيئة واستعراضه استعراضاً دوريا كما أوصى الإجتماع المخصص لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في قانون البيئة.

لقد تمت صياغة المبادئ التوجيهية استجابة لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/٢٤ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢، من قبل فريق خبراء عامل مخصص بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر، انعقد في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٥ وأقرها في مونتريال، كندا في ١٩ نيسان / أبريل ١٩٨٥ . وفي ضوء تقرير الفريق العامل (UNEP/WG. 120/3) شجع مجلس الإدارة بموجب المقرر ١٣/١٨ (ثانيا) المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥ «الدول والمنظمات الدولية أن تأخذ في الاعتبار مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر في عملية وضع اتفاقيات ثنائية وإقليمية وعالمية، حسب الإقتضاء، في هذا الميدان».

(١) تعريفات

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) يعني التلوث قيام الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بادخال مواد او طاقة في البيئة البحرية تنتج عنها أو يمكن أن تنتج عنها آثار ضارة كإيذاء الموارد الحية والنظم الأيكلولوجية البحرية والأخطار على الصحة البشرية وتعويق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرة من أوجه الإستخدام المشروع للبحر وإتلاف نوعية استعمال مياه البحر وللتقليل من المنافع.

(ب) تعني المصادر من البر ما يلي:

«١» المصادر البلدية الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على السواء على الأرض التي يصل ما يفرغ منها الى البيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص:

أ- من الساحل، بما في ذلك المتساقطات التي تصب في البيئة البحرية مباشرة وعن طريق التدفق،

ب- عن طريق الأنهار أو القنوات أوغيرها من مجاري المياه بما في ذلك مجاري المياه تحت الأرض،

ج- عن طريق الجو.

«٢» مصادر تلوث البحر من الأنشطة المضطلع بها في مرافق على الساحل سواء كانت ثابتة أو متحركة داخل حدود الولاية الوطنية إلا إذا كانت تحكم هذه المصادر إتفاقات دولية مناسبة.

(ج) تعني البيئة البحرية المنطقة البحرية التي تمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة.

(د) تعني حدود المياه العذبة ذلك المكان من مجاري المياه الذي تكون فيه زيادة ملحوظة في الملوحة بسبب مياه البحر في فترة المد المنخفض والتدفق المنخفض للمياه العذبة.

(٢) الإلتزام الأساسي

على الدول الإلتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، ولدى ممارستها لحقها السيادي في استغلال مواردها الطبيعية فإن على جميع الدول واجب وضع ومراقبة تلوث البيئة البحرية.

(٣) الإفراغات التي تؤثر على دول أخرى أو المناطق التي تكون خارج حدود الولاية الوطنية

يجب على الدول أن تضمن عدم تسبب الإفراغات من مصادر في البر داخل أراضيها في تلوث البيئة البحرية لدول أخرى أو مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.

(٤) إتخاذ تدابير ضد التلوث من مصادر في البر

(أ) على الدول، منفردة ومشتركة، ووفقا لقدراتها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وخفض ومراقبة التلوث من مصادر في البر، بما في ذلك تلك التي ترمي إلى التقليل الى أدنى حد ممكن من إفراغ المواد السامة أو المؤذية، ولاسيما تلك التي تكون دائمة في البيئة الحرية.

وينبغي للدول أن تأخذ هذه التدابير في الإعتبار القواعد والمعايير والمقاييس المتفق عليها دوليا والممارسات والإجراءات الموصى بها.

(٥) التعاون على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي

(أ) على الدول أن تتعهد، حسب الإقتضاء، بل بأن تضع قواعد ومعايير ومقاييس وممارسات وإجراءات متفق عليها دوليا لمنع وخفض ومراقبة الثلوث من مصادر في البر، بغية تنسيق سياساتها في هذا الصدد، لاسيما على الصعيدين المحلي والإقليمي وينبغي لهذ القواعد والمعايير والمقاييس والممارسات والإجراءات الموصى بها أن تأخذ في الحسبان الخصائص المحلية الأيكولوجية والجغرافية والفيزيائية والقدرة على الإقتصادية للدول وحاجتها إلى التنمية القابلة للإستمرار وحماية البيئة وقدرة البيئة البحرية على الإستيعاب، كما ينبغي استعراضها من وقت لآخر وفقا لما يلزم،

(ب) وينبغي للدول التي لاتجاور البيئة البحرية أن تتعاون في منع وخفض ومراقبة تلوث البيئة البحرية الناجم أو الناجم جزئيا عن مطلقات في أراضيها لتدخل أو تصل إلى أحواض المياه أو مجاري المياه التي تصب في البيئة البحرية أو عن طريق الغلاف الجوي، ولهذا الغرض ينبغي للدول المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة بقدر ما يمكن والتعاون، حسب الإقتضاء، مع المنظمات الدولية ذات الإختصاص، لمنع وخفض ومراقبة تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر.

(ج) إذا كانت الإفراغات من مجرى من مجاري المياه يتدفق عبر أراضي دولتين أو أكثر أو يشكل حدا بينهما من المحتمل أن تسبب تلوثا

للبيئة البحرية فإنها ينبغي للدول المعنية أن تتعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض ومراقبة مثل هذا التلوث.

(٦) الواجب نحو عدم نقل أو تغيير شكل التلوث من مصادر في البر

لدى إتخاذ التدابير المنع وخفض ومراقبة التلوث من مصادر في البر، فإن على الدول واجب أن تتصرف بحيث لاتتقل، بشكل مباشر أو غير مباشر، الدمار أو المخاطر من منطقة إلى أخرى أو تغيير شكل هذا التلوث إلى نوع آخرمن أنواع التلوث.

(٧) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

(أ) ينبغي للدول أن تتخذ، بطريقة تواءم مع القانون الدولي، جميع التدابير المناسبة، كإقامة ملاذات وحظائر بحرية، لحماية مناطق معين من التلوث الى الحد الأقصى الممكن، بما في ذلك التلوث من مصادر في البر، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق الأول.

(ب) ينبغي للدول، حسبما يكون عمليا، أن تتعهد بأن تضع، مشتركة أو منفردة، أهدافا لنوعية البيئة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة تتمشى مع أوجه الإستعمال المقصودة ، وأن تسعى إلى حفظ أو تحسين الظروف القائمة عن طريق الممارسات الشاملة لإدارة البيئة.

(٨) التعاون العلمي والتقني

ينبغي للدول أن تتعاون، بشكل مباشر و/أو عن طريق المنظمات الدولية ذات الإختصاص في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالتلوث من مصادر في البر، وأن تتبادل البيانات وغيرها من المعلومات

العلمية لأغراض منع وخفض ومراقبة مثل هذا التلوث، مع الأخذ في الاعتبار القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات السرية، كما ينبغي لها أن تتعهد، على وجه الخصوص، بأن تطور وتنسق إلى أقصى حد ممكن برامجها الوطنية للبحث وأن تتعاون في وضع وتنفيذ برامج البحوث الإقليمية والدولية.

(٩) تقديم المساعدات الى البلدان النامية

(أ) ينبغي للدول ان تعزز بشكل مباشر و/ أو عن طريق المنظمات الدولية ذات الإختصاص، برامج تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في ميادين التعليم والوعي المتعلق في البيئة والتلوث والتدريب والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا والخبرة بغية تحسين قدرة البلدان النامية على منح وخفض ومراقبة التلوث من مصادر في البر وتقييم آثاره على البيئة البحرية،

(ب) وينبغي أن تشمل هذه المساعدة مايلي:

«١» تدريب الموظفين العلميين والتقنيين.

«٢» تسهيل إشتراك البلدان النامية في البرامج الدولية ذات الصلة.

«٣» قيام تلك البلدان بحيازة واستغلال وصيانة وانتاج المعدات المناسبة.

«٤» إسداء المشورة بشأن مرافق لبرامج التعليم والتدريب والبحث والرصد وغيرها من البرامج وتطويرها.

(ج) ينبغي للدول أن تعزز، بشكل مباشر و/ أو عن طريق المنظمات

الدولية ذات الإختصاص، برامج المساعدة للبلدان النامية لإقامة الهيكل الأساسي للتنفيذ الفعال، وفق ما يلزم، للقواعد والمعايير والمقاييس والممارسات والإجراءات الموصى بها المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية البيئة البحرية ضد التلوث من مصادر في البر، بما في ذلك توفير مشورة الخبراء بشأن وضع التدابير القانونية والإدارية اللازمة.

(١٠) تطوير نهج شامل لإدارة البيئة

ينبغي للدول بأن تتعهد بأن تطور، إلى الحد العملي، نهجا شاملا لإدارة البيئة لمنع وخفض ومراقبة التلوث من مصادر في البر، مع الأخذ في الإعتبار البرامج القائمة ذات الصلة على الأصعدة الثنائية والإقليمية والعالمية وأحكام المرفق الأول. وينبغي لهذا النهج الشامل أن يشمل تحديد الأهداف المرغوبة والممكن الحصول عليها لجوانب إستعمال المياه بالنسبة للبيئات البحرية المحددة.

(١١) الرصد وإدارة البيانات

ينبغي للدول أن تسعى مباشرة أو، عندما يكون لازما، عن طريق المنظمات الدولية ذات الإختصاص، لإقامة برامج تكميلية أو مشتركة لرصد وخزن وتبادل البيانات، يؤسس، عندما يكون ممكنا، على أجزاء وطرائق متساوقة، مع الأخذ في الإعتبار البرامج القائمة ذات الصلة على الأصعدة الثنائية والإقليمية أوالعالمية وأحكام المرفق الثالث، من أجل ما يلي:

(أ) جميع البيانات عن الظروف الطبيعية في المنطقة المعنية فيما يتعلق بخصائصها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية.

(ب) جمع البيانات عن المدخلات من المواد أو الطاقة التي تسبب أوتكون لها إمكانية تسبيب تلوث ناجم من مصادر في البر، بما في ذلك المعلومات عن توزيع المصادر والكميات المجلوبة للمنطقة المعنية.

(ج) التقييم المنتظم لمستوى التلوث على طول سواحلها الناجم عن مصادر في البر ومصائر واثار التلوث في المنطقة المعنية.

(د) تقييم فعالية التدابير في الوفاء بالأهداف البيئية بالنسبة لبيئات بحرية محددة.

(١٢) التقييم البيئي

ينبغي للدول أن تقيّم الآثار/ المؤثرات الممكنة، بما في ذلك الآثار/ المؤثرات الممكنة عبر الحدود للمشاريع الرئيسية المقترحة الخاضعة لولايتها أو رقابتها، ولاسيما في المناطق الساحلية، التي يمكن أن تسبب تلوثا من مصادر في البر، كي يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف هذا التلوث.

(١٣) تطوير استراتيجيات للمراقبة

(أ) ينبغي للدول أن تطور وتتخذ وتنفذ برامج وتدابير لمنع وخفض ومراقبة التلوث من مصادر في البر. كما ينبغي إن توظف استراتيجية مناسبة للمراقبة أو مزيج من استراتيجيات المراقبة مع الأخذ في الإعتبار الخبرة الدولية أو الوطنية ذات الصلة كما ورد وصفها في المرفق الأول.

(ب) ينبغي للدول، حسب الإقتضاء، أن تعد وتتخذ على نحو متصاعد،

بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الإختصاص، مقاييس تأسس على النوعية البحرية أو على الإنبعاثات وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، مع الأخذ في الإعتبار أحكام المرفق الأول،

(ج) ينبغي أن تتعهد الدول، حيثما يكون مناسبا، بأن تقيم أولويات للعمل، تتأسس على قوائم بالمواد التي ينبغي تحديد ما تسببه من تلوث تحديداً صارماً على أساس درجة سميتها واستمرارها وتراكمها البيولوجي وفيها من المعايير كما ورد تفصيلها في المرفق الثاني أو في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(١٤) حالات التلوث الطارئة النابعة من مصادر في البر

ينبغي أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية ذات الاختصاص، حسب الإقتضاء، جميع التدابير اللازمة لمنع ومعالجة حالات التلوث البحري الطارئة من مصادر في البر، مهما كان سببها، ولخفض الضرر أو التهديد بالضرر من جرائها أو القضاء عليهما. ومن أجل هذا الغرض ينبغي للدول، حسب الإقتضاء، أن تطور وتعزز، منفردة أو مشتركة، خطط وطنية ودولية للطوارئ لمجابهة حوادث من مصادر في البر وأن تتعاون مع بعضها البعض وعن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة، وقتما كان ذلك لازما.

(١٥) الإبلاغ وتبادل المعلومات والتشاور

وقتما تكون التدفقات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها من مصادر في البر داخل أراضي دولة ماقابلة لأن تسبب تلوثا للبيئة البحرية لدولة واحدة أو دول أخرى أو لمناطق خارج حدود الولاية الوطنية، فإن تلك

الدول ينبغي أن تقوم فورا بابلاغ الدولة أو الدول الأخرى وكذلك المنظمات الدولية ذات الإختصاص وأن تقدم لها معلومات في وقت مناسب لتمكينها، حين يلزم ذلك، من إتخاذ الإجراء المناسب لمنع وخفض ومراقبة هذا التلوث. وعلاوة على ذلك ينبغي الإضطلاع بالمشاورات التي تعتبرها الدول المعنية مناسبة بغية منع وخفض ومراقبة هذا التلوث.

(١٦) القوانين والإجراءات الوطنية

(أ) ينبغي لكل دولة أن تتخذ وتنفذ قوانين ولوائح وطنية لحماية وحفظ البيئة البحرية ضد التلوث من مصادر في البر، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمقاييس والممارسات والإجراءات الموصى بها المتفق عليها دوليا، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان الإمتثال لهذه القوانين واللوائح.

(ب) لاتمس الفقرة (أ) اعلاه حق الدول في أن تتخذ تدابير أكثر صرامة من ناحية وطنية أو بالتعاون مع بعضها البعض لمنع وخفض ومراقبة التلوث من مصادر في البر تخضع لولايتها أو سيطرتها.

(ج) ينبغي لكل دول ان تمنح، على أساس متبادل، إمكانية وصول متساوية ومعاملة غير تمييزية في محاكمها وإجراءاتها الإدارية للأشخاص في الدول الأخرى الذي تأثروا أوقد يتأثرون بالتلوث من مصادر في البر تخضع لولايتها أو سيطرتها.

(١٧) المسئولية عن ضرر التلوث الناجم عن مصادر في البر والتعويض عنه

(أ) ينبغي للدول أن تضمن توفر الموارد وفقا لنظمها القانونية للتعويض العاجل والكافي أو الإغاثة الأخرى فيما يتعلق بالأضرار التي

يسببها تلوث البيئة الناجم عن الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الخاضعين لولايتها.

(ب) ومن أجل هذا الغرض، ينبغي للدول أن تعد وتتخذ الإجراءات المناسبة لتحديد المسئولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث من مصادر في البر. وينبغي ان تشمل هذه الإجراءات تدابير لمعالجة الأضرار الناجمة عن التدفقات ذات الحجم الكبير او المواد المشار إليها في المبدأ التوجيهي ١٣ (ج).

(١٨) التقارير المتعلقة بالتنفيذ

على الدول أن تبلغ الدول الأخرى الغنية، حسب الإقتضاء، بطريقة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية ذات الإختصاص بشأن التدابير التي يتم اتخاذها والنتائج المحرزة، إذا برزت الحالة، عن المصاعب المواجه في تنفيذ القواعد والمعايير والمقاييس والممارسات والإجراءات الموصى بها المتفق عليها دوليا. ومن أجل هذا الغرض ينبغي للدول أن تعين سلطات وطنية بوصفها مراكز تنسيق للإبلاغ عن هذه التدابير والنتائج والمصاعب.

(١٩) الترتيبات المؤسسية

(أ) ينبغي للدول أن تضمن إتخاذ الترتيبات المؤسسية الكافية على الصعيد الوطني أو العالمي المناسب، ومن أجل بلوغ أهداف هذه المبادئ التوجيهية، وعلى وجه الخصوص لتعزيز إعداد واتخاذ وتطبيق القواعد والمعايير والمقاييس والممارسات الدولية والإجراءات الموصى بها ولرصد حالة البيئة البحرية.

(ب) وينبغي أن تشمل مهام هذه الترتيبات المؤسسية مايلي:

«١» التقييم الدوري لحالة البيئة البحرية المحددة المعينية.

«٢» وضع وإتخاذ منهج شامل لإدارة البيئة، حسب الإقتضاء، يكون متساوقا مع أحكام المبدأين التوجيهيين ٧ و١٠ .

«٣» اعتماد واستعراض وتنقيح القوائم المشار اليها في المبدأ التوجيهي ١٣، وفقا لما يكون لازما.

«٤» وضع واعتماد البرامج والتدابير المتسقة مع أحكام المبدأين التوجيهيين ١٠ و ١٣ .

«٥» النظر، عندما يكون لازما، في التقارير والمعلومات المقدمة وفقا للمبدأين التوجيهيين ١٥ و١٨ .

«٦» التوجيه بشأن التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها من أجل منع وخفض مراقبة التلوث من مصادر في البر، كمساعدة البلدان النامية وتعزيز آليات التعاون الإقليمي والنظر في جوانب التلوث عبر الحدود والمصاعب المواجهة في تنفيذ القواعد المتفق عليها.

«٧» استعراض تنفيذ القواعد والمعايير والمقاييس والممارسات والإجراءات الموصى بها المتفق عليها دوليا وفعاليه التدابير المعتمدة ومدى استصواب أي تدابير أخرى.

البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري

البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري

مرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ◆

- بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،
- وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت، والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الملحقة بها،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

ووفق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري الموقع في الكويت بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٨٩ والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان في : ٢ ربيع الأول ١٤١٠هـ .
الموافق: ٢ أكتوبر ١٩٨٩م .

◆ جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٨٤٤، السنة الخامسة والثلاثون، ص ١٤.

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون بالموافقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٨٩ م وقعت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري.

وقد جاء اعداد واصدار هذا البروتوكول تطبيقاً لمتطلبات المادة السابعة من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية وهي المادة الخاصة بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري وتمشيا مع الإلتزامات الدولية الأخرى لدول الإقليم نتيجة لتوقيعها على الإتفاقيات الدولية المعنية بالأمور البحرية وحماية البيئة ومكافحة التلوث.

وأعدت نصوص هذا البروتوكول لتؤكد على تعاون دول المنطقة في مكافحة التلوث ولتوفر الوقاية والحماية اللازمة من الأضرار المحتملة للعمليات البحرية لإستكشاف وإستغلال الجرف القاري وحماية البيئة البحرية من هذه الأضرار، بحيث تغطي جميع العمليات ابتداء من مرحلة الإستكشاف والإعداد والتجهيز لانتاج وتنمية المصادر الأولية بالجرف القاري وانتهاء بترك هذا العمليات والإنتهاء منها.

كما يتضمن البروتوكول نصوصاً تلزم المفوضين بالعمل في المنطقة

المحددة بالبروتوكول بضرورة توفير خطة طوارىء مناسبة واقتناء الإمكانيات اللازمة لتنفيذها في حالات التلوث الناجم عن العمليات.

وحيث أن الجهة المعنية- مجلس حماية البيئة- وافقت عليه وتطلب من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق عليه.

وحيث أن المادة ١٤ من هذا البروتوكول قد نصت على أن تطبق عليه الأحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، ولما كانت هذه الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها الخاص بالتعاون الإقليمي بمكافحة التلوث قد ووفق عليها بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ لذلك فإنه يتعين أن تكون الموافقة على هذا البروتوكول بقانون طبقاً للمادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور.

البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

ان الدول المتعاقدة :

بصفتها اطرافاً في اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (المشار إليها فيما بعد ب «الإتفاقية») وفي البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وإذ تأخذ علماً بما ورد في المواد (٧٦ و ١٩٧ و ٢٠٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وإذ تدرك الخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من التلوث الناشىء من استكشاف واستغلال الجرف القاري، والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك في المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية، وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة لمنع والحد من التلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وباطن أرضه، وإذ تعي التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي، وإذ تحدوها الرغبة في تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السابعة التاسعة عشر من «الإتفاقية»، قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذا البروتوكول:

١- «المركز» يعني مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية المنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من «البروتوكول الخاص بالتعاون

الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة».

٢- «سلطة إصدار الشهادات» تعني أي شخص أو مجموعة من الأشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض.

٣- «خطة استعمال المواد الكيميائية» تعني الخطة التي اعدها المشغل لمرفق بحري وتتضمن ما يلي:

أ- المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في عملياته.

ب- الغرض أو الأغراض التي من أجلها ينوي استعمال المواد الكيماوية.

ج- الحد الأعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيماوية التي ينوي استعمالها ضمن اية مواد أخرى، والحد الأعلى لكميات المواد الكيماوية التي ينوي استعمالها في أية فترة معنية.

د- المنطقة التي يحتمل أن تتسرب المواد الكيميائية منها إلى البيئة البحرية.

وفي حالة عدم قيام خطر معروف من تسرب مادة كيميائية إلى البيئة البحرية فلا ضرورة أو حاجة لتضمنيها في خطته.

٤- «السلطة المختصة» تعني أية إدارة حكومية أو وكالة أوأية سلطة أخرى في الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لممارسة السلطة أو القيام بالمهام المشار إليها في البروتوكول ويتم تبليغ المنظمة رسميا بذلك.

٥- «الدولـــــة المتعـاقـــــدة» تعني أية دولة أصبحـــت طـــرفا في هذا البروتوكول.

٦- «الإتفاقية» تعني اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٧- «المجلس» يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقاً للفقرة (ب-١) من المادة السادسة عشرة من الإتفاقية.

٨- «القمامة» تعني فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والنفايات الصلبة غير التي ورد حكم بشأنها في مادة أخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة.

٩- «القواعد التوجيهية» تعني فقط القواعد التوجيهية وأية تعديلات عليها، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة في كل حالة من قبل المجلس.

١٠- «الترخيص» يعني الرخصة أو الإجازة بما في ذلك إجازة العمل أو التفويض الصادر رسميا بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية.

١١- «التلوث البحري» يعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الإتفاقية.

١٢- «منشأة بحرية» تعني أي هيكل أو مصنع أو سفينة سواء أكانت عائمة أو ثابتة في قاع البحر أو تحت قاع البحر، وموضوعة في موقع في منطقة البروتوكول (المعرفة في الفقرة ١٦ من من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما في ذلك أية ناقلة راسية بصورة وقتية ونستخدمة لأغراض التخزين المؤقت للزيت وأية وحدة لمعالجة أو تخزين أو استعادة

السيطرة على تدفق الزيت الخام، ولأغراض إصدار الشهادة بموجب بالمادة السادسة، فإن المنشأة تشمل أي جزء مكمل للهيكل أو المصنع أو المعدات أو السفينة وأي جهاز رفع أو نظام سلامة متصل بها وأي جزء آخر أو معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة.

١٣- «العمليات البحرية» تعني أية عمليات تدار في منطقة البروتوكول لأغراض استكشاف الزيت أو الغاز الطبيعي أو لغرض استغلال تلك الموارد بما في ذلك أية معالجة النقل إلى الساحل وأي نقل لهذه الموارد إلى الساحل بوساطة خط أنابيب، وتشمل أيضاً أي عمل تشييد أو اصلاح أو صيانة أو فحص أو أية عملية مشابهة مترتبة على الغرض الرئيسي للإستكشاف والإستغلال.

١٤- «المشغل» يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالعمليات البحرية كما هي معرفة في الفقرة (١٣) من هذه المادة.

١٥- «المنظمة» تعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الأولى من الإتفاقية.

١٦- «منطقة البروتوكول» تعني جميع أجزاء الجرف القاري للدولة المتعاقدة والتي تقع ضمن المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الإتفاقية كذلك جميع أجزاء جرفها القاري المتاخمة للمنطقة البحرية.

١٧- «مياه الصرف الصحي» تعني:

أ) مياه التصريف والفضلات الأخرى الصادرة من أي شكل من أشكال

المراحيض أو المباول أو دورات المياه.

ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردهات المرضى الصادرة من خلال المغاسل وأحواض الغسيل والمجاري الكائنة في هذه المباني.

ج) المياه المستعملة الأخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من مياه التصريف المعرفة أعلاه.

١٨- «المنطقة الخاصة» تعني ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمال غرب خط الإتجاه الثابت بين رأس الحد (٢٢/٣٠ درجة شمالاً- ٥٩/٤٨ درجة شرقاً) الفاسطة على خطي (٢٥/٠٤ درجة شمالاً - ٦١/٢٥ درجة شرقاً).

المادة الثانية

في تلك الأجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يتعين على الدول المتعاقدة أن تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية، آخذه في الإعتبار أفضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصادياً. وعلى الدول المتعاقدة أن تعمل بصورة منفردة أو مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية في أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها.

ولا تخل هذه الإلتزامات بالإلتزامات الأكثر تحديداً والمقبولة بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكد من أن أية عملية بحرية في منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقاً لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتي ترى السلطة المختصة في الدولة ضرورة فرضها. وعلى السلطة المختصة في الدولة أن تطلب من المشغل الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعنية والصادرة بموجب سلطة الدولة، وأن يكون لها صلاحية ،اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها.

المادة الرابعة

١- على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التي تضمن ما يلي:

أ) أن تطلب السلطة المختصة في الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن أن تؤدي إلي خطر تلوث جسيم في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة، تقديم تقييم عن الآثار. ولا يمنح أي ترخيص إلا بعد أن تقتنع السلطة المختصة في الدولة بأن العملية لن تترتب عليها أية مخاطرة غير مقبولة تؤدي إلى مثل هذا الضرر في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

ب) أن تراعي السلطة المختصة في الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الآثار البيئية وعند تحديد نطاقه.

ج- أن تقوم السلطة المختصة في الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بإرسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار إليها في ذلك البيان إلى المنظمة وعلى المنظمة في غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه إلى جميع الدول المتعاقدة الأخرى، ويتعين على السلطة المختصة في الدولة أن تفسح للدول المتعاقدة الأخرى لتقديم ملاحظاتها إليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الأخذ بالإعتبار نوع العملية وصفة الإستعجال في اتخاذ القرار. ويجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالإعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة، وبغض النظر عن الإلتزام لإرسال الملخص إلى المنظمة فإن للدولة المتعاقدة الحق في حجب المعلومات التي قد تضر بأمنها الوطني.

٢- في حالة عدم طلب الدولة المتعاقد تقييما للآثار البيئية للعلمية البحرية المقترحة، عليها أن تدرس امكانية طلب مسح البيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة فيها، وذلك قبل الشروع في العلمية المقترحة. ويجب أن تجري أعمال المسح من قبل أو تحت الإشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة في الدولة.

٣- يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتي تصدرها المنظمة، توجيهات بشأن نوع العملية، والظروف التي قد تؤدي إلى مخاطر تلوث جسمية في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

المادة الخامسة

١- تسمى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسبب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لأية عرقلة لا مبرر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أي تشاط آخر يمارس بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي، وينبغي عند تحديد موقع منشأة ما مراعاة خطوط الأنابيب والكيبلات القائمة، كما يجب أيضاً مراعاة الحاجة لحماية المواقع التي تنطوي على أهمية بيئية وحضارية خاصة.

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها، الخطوات التي تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وإزالة أية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتي قد تعرقل الصيد المشروع:

أ- في حالة خط الأنابيب، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز أعمال التركيب فوراً.

ب- في حالة منصات الإنتاج بعد إزالتها فوراً.

ج- في أية حالة عندما تطلب السلطة المختصة في الدولة إجراء عمليات المسح والتنظيف بصور معقولة.

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير العملية التي تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على إجازة من قبل سلطة إصدار الشهادات أو من ينوب

عنها، تؤكد سلامتها وصلاحيتها للغرض الذي تستخدم من أجله وذلك لضمان عدم تسببها في حوادث تضر بالبيئة البحرية.

المادة السابعة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي:

١- أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الإستجابة الفورية لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقاً للمارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٢- أن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشأة لأغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقاً للفحص والموافقة من قبل أو نيابة عن السلطة المختصة في الدولة، وكذلك للفحص الدوري طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٣- إجراء الفحص الدوري لمانعات الإنفجار ومعدات السلامة الأخرى من قبل المشغل أم من ينوب عنه، كما يجب إجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقاً للمارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٤- أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالأضواء وأجهزة الإنذار الأخرى مصانة وفي حالة تشغيلية جيدة طبقاً للممارسات البحرية الدولية، وأن يتم تشغيل هذه الأضواء والأجهزة وفقاً

للممارسات البحرية الدولية.

٥- أن يكون جميع الأشخاص العاملين في العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقون التدريب طبقاً للممارسة الجيدة في حقول النفط وأن أي شخص يستخدم في منشأة بحرية للمرة الأولى يجب أن يخضع إلى دورة تمهيدية ويزود بدليل يحتوي على تعليمات خاصة بإجراءات الطوارىء.

المادة الثامنة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي:

١- عدم بدء أي مشغل للعمل في أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالآتي:

أ- إعداد خطة طوارىء لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث جسيم للبيئة البحرية.

ب- الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على تلك الخطة.

ج- إظهاره بشكل مرض لتلك السلطة في الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطته موضع التنفيذ بشكل كامل.

٢- عدم الموافقة على أية خطة للطوارىء ما لم يكن بالإمكان تنسيقها مع أي خطط طوارىء وطنية أو محلية قائمة وأي خطط أعدت من قبل المركز، وما لم يكن بالإمكان الطلب من المشغل المساهمة في أي تمرين يجري لتنفيذ خطط الطوارىء المذكورة.

٣- يتعين على أي شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات ويحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث جسيم للبيئة البحرية، أن يرسل فوراً تقريراً شاملاً عن تلك الحادثة إلى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير.

٤- أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من الهيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومة تماما قبل حدوث تسرب نفطي طارىء ومحددة بوضوح في خطة طوارىء المشغل وفي أي خطط طوارىء وطنية ومحلية.

المادة التاسعة

١- مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي:

أ- عدم تفريغ أي تصرفات من غرفة الآلات بمنشأة بحرية إلى البحر في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر «منطقة خاصة» إذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/لتر، ولكل دولة متعاقدة أن تفرض حداً أكثر صرامة في أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها.

ب- عدم تفريغ أي تصرفات أخرى من المنشأة البحرية إلى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حالياً من قبل المنظمة، ويجب أن لا يزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤٠ ملغم/ لتر كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن ١٠٠ ملغم/ لتر.

ج- يجب أن تكون نقاط تفريغ للمخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الإقتضاء.

د- يجب اتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط إلى البحر من النفط والغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار.

٢- يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لا يخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريغ أعلى من التركيزات المسموح بها إن كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة المشغل وبذلوا القدر المطلوب من العناية اللازمة لتجنب مثل هذه الزيادة. وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافىء.

٣- على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للأحوال البيئية بالقرب من منشآته البحرية بصفة دورية أو في مناسبات معينة حسبما تطلبه السلطة المختصة في الدولة كلما اقتضى الأمر ذلك، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح. وإذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافاً كبيراً عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الإخلال بأي إجراء قانوني آخر، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذي قامت به.

٤- على كل دولة متعاقدة إصدار التدابير الضرورية لضمان ما يلي:

أ- عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر في تلك الأجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها إلا

في حالة الموافقة الصريحة من السلطة المختصة في الدولة. ولا تمنح الموافقة ما لم تقتنع السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له ما يبرره من الظروف الإستثنائية وعند استعمال مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب، ولا يجوز تفريغ مياه التنظيف في أي مكان يمكن أن تنتقل منه للإختلاط مع نفس فتات الحفر، ويجب حسب الإقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كاف تحت سطح الماء.

ب- عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في أى جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها.

ج- عدم احتواء طين الحفر ذي القاعدة المائية الذي يتم تفريغه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاؤها المستمر تهديداً للبيئة بعد التفريغ الأولي لسائل الحفر.

المادة العاشرة

١- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي:

أ- حظر التخلص من الآتي في البحر:

١- جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.

٢- جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخرق

والزجاج، والمعدن، والقوارير، والأواني الفخارية، والعوارض الخشبية، ومواد التبطين والتعبئة.

ب- وجوب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة.

ج- تطبيق المتطلبات الأشد صرامة عندما تكون القمامة مختلفة بتفريغات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة.

د- عدم، تفريغ مياه الصرف الصحي إلى منطقة البروتوكول من أية منشأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم:

١- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة في الدولة، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة، أو

٢-يتم تفريغها عند مسافة تزيد على إثني عشر ميلا من أقرب يابسة، أو

٣- يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة في الدولة.

وعلى أية حال، يجب أن لا ينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومرئية أو تغيير في لون المياه المحيطة.

٢- تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال في نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة في المنطقة الواقعة تحت ولايتها.

المادة الحادية عشرة

١- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ما يلي:

أ- وجوب قيام كل مشغل لأية منشأة بحرية بإعداد «خطة استعمال المواد الكيماوية» ورفعها إلى السلطة المختصة في الدولة لغرض استحصال موافقتها عليها، وله فيما بعد أن يقدم أي طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها. وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة في الدولة بذلك، إلا أنه في الحالات الطارئة ولمنع إصابة الأشخاص أو الضرر الجسيم بالممتلكات، فلا حاجة للتبليغ المسبق باستعمال المواد الكيماوية.

ب - أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقييد استعمال المادة أو منتج كيماوي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لأجل حماية البيئة البحرية وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة أية وقواعد توجيهية صادرة عن المنظمة.

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية في منطقة البروتوكول للقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة.

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين، فيما يخص العمليات

البحرية في أي جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها، الالتزام بما يلي:

١ - توفير نظام واف بالتجميع والتصريف الصحيح لكافة المواد والأشياء غير المرغوبة.

٢ - اصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها.

٣ - العمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح.

المادة الثالثة عشرة

١ - تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة في الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشأة البحرية ما يلي:

١ - بالنسبة لخط الأنابيب:

أ- غسل وازالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب، و

٢ - دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر في المستقبل المنظور يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة.

ب - بالنسبة للمنصات وغيرها من الأجهزة والهياكل في قاع البحر:
١ - ازالة المنشأة كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التي تكفل له امكانية الوفاء بأي من مثل هذه المتطلبات.

٢ - عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة في أماكن الصيد

في منطقة البروتوكول يجب عليها السعي لاعتماد سياسة مشتركة بصدد ازالة المنشآت.

يتعين على الدول المتعاقدة، عندما تقرر في أية حالة وجوب ازالة المنشآت من عدمه، مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة، وسواء أزيلت خطوط الأنابيب أم لم تزل، فينبغي غسلها لازالة الملوثات المتبقية.

٣ - على الدول المتعاقدة اصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التي تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها في قاع الجرف القاري عند زوال الحاجة إليها.

المادة الرابعة عشرة

١ - تطبق على هذا البروتوكول الأحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية.

٣ - تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها.

المادة الخامسة عشرة

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من التاسع والعشرين من مارس (اذار) ألف وتسعمائة وتسع وثمانين إلى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) الف وتسعمائة وتسع وثمانين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٢ -يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقاً للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨.

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبرتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

واثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت في اليوم التاسع والعشرين من مارس (اذار) من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين باللغات العربية والانجليزية والفارسية، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري
للنفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بالموافقة علي بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها❖❖

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الملحق بها،
- وعلى الاتفاقية المشار إليها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، والمحرر في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في السابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٨، الموافق الثامن من شهر ذي القعدة من عام ١٤١٨هـ، تنفيذاً لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، المشار إليها.

مادة ثانية

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ .

الموافق : ٢٢ فبراير ٢٠٠٠م .

❖ جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، الجزء الثاني، السنة السادسة والأربعون، ملحق العدد ٤٥٤، ص٢٩٦.

❖❖ لم يقر مجلس الأمه المرسوم بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على هذا البروتوكول وبناء على ذلك زال ماكان له قوة القانون وذلك وفقاً للمادة (٧١) من الدستور.

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

رغبة من الدول المتعاقدة بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث المعتمدة عام ١٩٧٨م، وادراكاً منها للخطر المحتمل على صحة الإنسان والبيئة من جراء النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في منطقة البروتوكول، إذ يؤدى هذا النقل إلى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التي نشأت فيها إلى الدول التي تمر عبرها والدول التي يتم فيها التخزين أو التخلص من النفايات، ورغبة في دعم تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتفق مع ما ورد في المادة (١٩) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة من التلوث، فقد تم التوقيع على البروتوكول المشار اليه في مدينة طهران بالجمهورية الاسلامية الايرانية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧.

وقد تناولت المادتان (١)، (٣) من البروتوكول نطاق تطبيقه من حيث النفايات، والمنطقة التي يطبق عليها، وبينت المادة (٢) منه بعض التعاريف للمصطلحات الواردة به، وتعرضت المادة (٤) لبيان الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة وحظرت المادة (٥) على الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة عبر

أو إلى منطقة البروتوكول، وأجازت استيرادها وفق قواعد وشروط محددة. كما حظرت المادة (٦) التخلص من النفايات الخطرة في منطقة البروتوكول واستثنت من ذلك تلك المراد استخدامها في العمليات الواردة في الملحق الرابع (قسم ب) وأوضحت أن التخلص من النفايات الأخرى يقتضي الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة، وأوضحت المادة (٧) شروط تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة، وبينت المادة (٨) شروط وإجراءات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول عبر الحدود بين الدول المتعاقدة، ونصت المادة (٩) على أن تعامل أي دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت أو رفضت استخدام مرافق الموانىء الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع تحت ولايتها في نقل النفايات ونصت المادة (١٠) على أن أي نقل للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع أحكام البرتوكول والالتزامات العامة للقوانين الدولية يعتبر مروراً غير مشروع والاجراءات التي تتخذ في هذا الشأن، وأوجبت المادة (١١) على الدولة المصدرة أن تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات إلى الدولة المصدرة عند تعذر اتمام عملية نقل النفايات عبر الحدود لعدم امكانية تنفيذ العقد المبرم في هذا الشأن وبرغم وجود الموافقات من الدول المعنية وعلى الدولة المصدرة أو دولة العبور عدم اعاقة اعادة هذه النفايات إلى الدولة المصدرة، ونصت المادة(١٢) على أنه ليس هناك ما يمنع أي دولة متعاقدة من فرض

متطلبات اضافية تتفق مع أحكام هذا البروتوكول، وأشارت المادة (١٣) إلى الترتيبات المؤسسية التي تتولاها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية كما أشارت المادة (١٤) إلى المهام التي يقوم بها المجلس، وتضمنت المادة (١٥) بعض الأحكام العامة. كما تضمنت المادة (١٦) الأحكام الختامية.

وحيث أن أحكام البروتوكول المشار إليه يحقق مصلحة دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، وأن الجهة المختصة وهي - الهيئة العامة للبيئة- قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول المذكور، ولما كان هذا البروتوكول قد جاءت أحكامه تنفيذاً لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والتي سبق أن وافقت عليها دولة الكويت بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم يتعين الموافقة على البروتوكول المنفذ لها بقانون عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه.

بروتوكول بشأن التحكم
في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

الديباجة

ان الدول المتعاقدة بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث المعتمدة في عام ١٩٧٨.

وإذ تدرك الخطر المحتمل على صحة الإنسان والبيئة من جراء النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في منطقة هذا البروتوكول، وأن هذا النقل والتخلص يؤدي إلى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التي نشأت فيها إلى الدول التي تمر عبرها والدول التي يتم فيها التخزين أو التخلص من النفايات.

وإذ تقتنع بان أكثر الطرق فعالية لتقليل اضرار النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على صحة الإنسان والبيئة البحرية بما في ذلك الاخطار الناتجة عن نقلها عبر الحدود هي تقليل ومنع تولدها، وعند عدم امكانية ذلك التخلص منها في أو قرب مصدر منشأها بطريقة سليمة بيئياً.

واذ تقر بأن لكل دولة متعاقة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة والنفيات الأخرى اليها والتخلص منها في اقليمها.

واذ تؤكد أهمية التعاون والتنسيق الفعال على المستوى الاقليمي بهدف

التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى فيما بينها ولتقييد استيراد النفايات من الدول غير المتعاقدة بغرض التخلص منها.

واذ تأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة الحادية عشرة من اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٨٩ واتفاقا مع روحها.

وإذ تضع في الحسبان احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث الذي تتسبب فيه السفن والبروتوكول الخاص بها (ماربول) لعام ٧٨/٧٣، والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٩٦.

وإذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخاصة اعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية واجندة ٢١.

ورغبة في دعم تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتفق مع ما ورد في المادة التاسعة عشر من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية.

فقد اتفقت على ما يلي:

مادة ١

نطاق البروتوكول

١ - يطبق هذا البروتوكول على النفايات التالية والتي تخضع للنقل عبر الحدود من وإلى وعبر منطقة البروتوكول والتخلص منها:

أ – النفايات الخطرة هي التي تنتمي لأي فئة منصوص عليها في الملحق الأول إلا إذا لم تتصف بأي من الخصائص المنصوص عليها في الملحق الثالث.

ب – النفايات الأخرى هي التي تنتمي لأي فئة منصوص عليها في الملحق الثاني.

٢ – لا تدخل النفايات المشعة الخاضعة لأنظمة تحكم دولية أخرى ضمن نطاق هذا البروتوكول.

٣ – لا تدخل النفايات الناتجة عن المنشأت البحرية والتي يشملها البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام ١٩٨٩ ضمن نطاق هذا البروتوكول.

٤ – لا تتضمن مواد هذا البروتوكول أي أحكام تمنع أو تنظيم النقل البري أو الجوي والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود في حالة عدم نقلها خلال البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول.

مادة ٢

التعاريف

لاغراض هذا البروتوكول:

١ – النفايات: تعني أي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو هناك نية للتخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على احكام القانون الوطني.

٢ - الادارة: تعني جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة على مواقع التخلص.

٣ - النقل عبر الحدود: يعني نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من منطقة خاضعة لسيادة دولة من الدول إلى أو عبر منطقة خاضعة لسيادة دولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة، شريطة أن تشمل عملية النقل دولتين على الأقل.

٤ - الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى: تعني اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان ادارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة من الآثار السلبية التي قد تنتج عن هذه النفايات.

٥ - الدولة المستوردة: تعني أي دولة تنقل أو نقلت اليها أي نفايات من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها أو بغرض تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع ضمن نطاق السيادة لأي دولة.

٦ - الدولة المصدرة: تعني الدولة التي يبدأ منها أو بدأ منها بالفعل نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود.

٧ - دولة العبور: تعني أي دولة عدا الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة الذي يتم أو يجري عبرها نقل النقايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

٨ - الدول المعنيــة: تعني الدول المصـدرة أو الدول المسـتـوردة أو دول العبور سواء كانت أو لم تكن من الدول المتعاقدة.

٩ - المستورد: يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المستوردة ويضع ترتيبات لاستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

١٠ - المصدر: يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المصدرة ويضع ترتيبات لتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

١١ - المولد: يعني أي شخص يؤدي نشاطه إلى انتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص غير معروف فيكون هو الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/او يتحكم فيها.

١٢ - المتخلص: يعني أي شخص تشحن اليه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ويقوم بالتخلص منها.

١٣ - التخلص: يعني أي عملية من العمليات المحددة في الملحق الرابع لهذا البروتوكول.

١٤ - الناقل: يعني أي شخص يقوم بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

١٥ - الشخص: يعني أي شخص طبيعي أو قانوني.

١٦ - السفينة: تعني أي نوع من الناقلات التي تعمل في البيئة البحرية وتشمل القوارب الشراعية، والسفن الهوائية، والغواصات، والطوافات، والأرصفة الثابتة أو العائمة.

١٧ - منطقة البروتوكول: تعني المنطقة المحددة في المادة (٣) من هذا البرتوكول.

١٩ - الاتفاقية: تعني اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٧٨.

٢٠ - المنظمة: تعني المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية التي انشئت طبقا للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية.

٢١ - المجلس: يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والذي تم تشكيله طبقاً للمادة السادسة عشر من الاتفاقية.

٢٢ - السلطة المختصة: تعني أما السلطة الوطنية المنصوص عليها في المادة (١) من الاتفاقية أو السلطة أو السلطات في حكومة الدولة المتعاقدة التي عينتها السلطة الوطنية لتكون مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات والواجبات المحددة في هذا البروتوكول.

٢٣ - الارشادات الفنية الاقليمية: هي ارشادات للادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا البروتوكول.

٢٤ - مرافق الاستقبال الاقليمية: تعني مرافق الاستقبال التي انشئت بمبادرة اقليمية لاستقبال النفايات وتقديم الخدمات لأكثر من دولة من الدول المتعاقدة.

٢٥ - المرور غير المشروع : يعني نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود كما هو مبين في المادة (١٠) من هذا البروتوكول.

مادة ٣

منطقة البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة المشار إليها فيما بعد منطقة البروتوكول وهي: المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الاقليمي للدول المتعاقدة وتمتد في حالة المجاري المائية إلى حد المياه العذبة شاملة مناطق المد والجزر والملاحات والخيران والسبخات.

مادة ٤

التزامات عامة

١ - على الدول المتعاقدة أن تسعى إلى التقليل من تولد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتقنية والاقتصادية.

٢ - على الدول المتعاقدة منع الأشخاص الخاضعين لولايتها من نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها باستثناء الأشخاص المخولين أو المسموح لهم من قبل الدولة بالقيام بتلك الأنواع من العمليات.

٣ – على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يتخذ الأشخاص العاملين في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعين لولايتها الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الناجمة عن تلك الادارة وعليهم في حالة حدوث التلوث، التقليل من اثارة على صحة الانسان والبيئة إلى أدنى حد ممكن.

٤ – على كل دولة متعاقدة أن تشترط عند نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المراد نقلها عبر الحدود تغليفها ووضع الملصقات عليها ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة والمتعارف عليها في هذا الشأن.

٥ – على كل دولة متعاقدة أن تشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مصحوبة بوثيقة نقل تغطي كل مراحل النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

٦ – على الدول المتعاقدة أن تضمن المراقبة الفعالة لمرافق النقل والتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بما في ذلك الفحص الدوري والرصد للتأثيرات البيئية لهذه العمليات.

٧ – على كل دولة متعاقدة أن تشترط أن تكون النفايات الخطرة أو

النفايات الأخرى المراد تصديرها سوف يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً فى الدولة المستوردة أو أي مكان آخر.

٨ – على الدول المتعاقدة أن تتعاون في رصد تأثيرات ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على صحة الإنسان والبيئة.

٩ – على الدول المتعاقدة أن تتعاون في تطوير البرامج الفنية وبرامج المساعدة الأخرى فيما يتعلق بالادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

١٠ – على الدول المتعاقدة أن تجرم المرور غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

١١ – على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ احكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير الخاصة بمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول ومعاقبة مرتكبيها.

١٢ – على كل دولة متعاقدة أن تعين السلطة المختصة عن تنفيذ التزاماتها وواجباتها المحددة في هذا البروتوكول.

١٣– على الدول المتعاقدة عند ممارسة حقها بمنع استيراد أية نفايات خطرة أو نفايات أخرى للتخلص منها،القيام باخطار الدول المتعاقدة الأخرى كتابة بصورة مباشرة أو من خلال المنظمة. ويجب على الدول المتعاقدة منع أو عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لتلك الدول المتعاقدة التي منعت استيراد مثل هذه النفايات.

١٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يأثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول المتعاقدة على بحارها الاقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

مادة ٥

منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ - يحظر على أي من الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة إلى أو عبر منطقة البروتوكول بغرض التخلص النهائي منها.

٢ - يجوز للدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة إلى منطقة البروتوكول بغرض استخلاص أو اعادة التدوير أو الاسترداد أو اعادة الاستخدام المباشر أو لاستخدامات بديلة أخرى بشرط أن:

أ - أن يكون للدولة المستوردة المرافق والمقدرة التقنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً ومتفقة مع الارشادات الفنية الاقليمية، وأن تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة وبالتشاور مع السلطة المختصة للدولة المستوردة.

ب - ألا تتوفر لدى الدولة المصدرة القدرات الفنية والمرافق الضرورية والمواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً.

ج - أن يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقاً لجميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

مادة ٦

حظر التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ - يحظر التخلص من النفايات الخطرة في منطقة البروتوكول، باستثناء المراد استخدامها في العمليات الواردة في الملحق الرابع (القسم ب).

٢ - تمشياً مع الأنظمة القانونية الدولية ذات العلاقة، فان على جميع السفن أن توفر على متنها مرافق استقبال كافية للاحتفاظ بالنفايات إلى أن يتم تصريفها إلى مرافق استقبال وطنية/ اقليمية. كما يجب توفير مرافق استقبال وطنية/ اقليمية كافية لاستقبال مثل هذه النفايات والنفايات الأخرى التي تتولد في الموانيء. ويجوز للدول المتعاقدة ان تفرض رسوماً مقابل الخدمة المقدمة لاستخدام مرافق استقبال النفايات وادارتها آخذين في الاعتبار الأنظمة الوطنية والارشادات الفنية الاقليمية.

٣ - يتطلب التخلص من النفايات الأخرى الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة وفقاً للارشادات الفنية الاقليمية.

مادة ٧

تصدير النفايات الخطرة
والنفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة

يسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة إلى دولة غير متعاقدة وبشرط:

أ - تقوم الدولة المصدرة بإخطار الدول المعنية الأخرى من خلال المنظمة برغبتها في تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

ب - يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والمقدرة الفنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً.

ج - يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بالاضافة إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

مادة ٨

نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى
عبر الحدود بين الدول المتعاقدة

١ - استثناء مما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه، يمنع تصدير

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا إذا تم تحقيق ما يلي:

أ - اعتماد الارشادات الفنية الاقليمية من قبل المجلس.

ب - ان يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والقدرة الفنية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً ربما يتفق مع الارشادات الفنية الاقليمية وان تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة بالتشاور مع السلطة المختصة في الدولة المستوردة.

ج - الا تمتلك الدولة المصدرة المقدرة الفنية والمرافق اللازمة أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى طبقاً للارشادات الفنية الاقليمية.

٢ - يجوز تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة إلى دولة متعاقدة أخرى لاستغلالها كما هو موضح في الملحق الرابع (القسم ب).

٣ - على الدولة المصدرة أن تخطر بطريق مباشر الدول المتعاقدة المعنية كتابة أو من خلال المنظمة، عن أي عملية نقل محتملة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار المعلومات المشار إليها في الملحق الخامس (أ)، ويكفي ارسال اخطار واحد فقط إلى كل دولة متعاقدة معنية، على أن ترسل نسخة منه إلى المنظمة.

٤ -على الدولة المستوردة أن تجيب المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو بعدم السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية. ويجب أن يرسل القرار النهائي للدولة المستوردة إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، على أن ترسل نسخة منه إلى المنظمة.

٥ - على كل دولة عبور والتي هي دولة متعاقدة ابلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار. ويجوز لها أن تبلغ المخطر كتابة خلال ثلاثين يوما، بالموافقة على النقل بشروط أو بدون شروط أو بعدم السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية. وعلى الدولة المصدرة الا تسمح ببدء النقل عبر الحدود قبل أن تتلقى الموافقة المكتوبة من دولة العبور. إلا أنه في حالة اذا ما قررت الدولة المتعاقدة عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقاً سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أو عدلت شروطها في هذا الصدد فان عليها أن تقوم في الحال بإبلاغ الدول المتعاقدة الأخرى بقرارها. وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للدولة المصدرة إذا لم تتلق ردا خلال ثلاثين يوما من استلام دولة العبور لاخطار معين، لن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

٦ - يجب ارسال نسخة من وثيقة النقل الموضحة في الملحق الخامس (ب) مع الاخطار إلى المنظمة.

٧ - يجب أن يكون نقل النفايات الخطرة و/او النفايات الأخرى عبر

الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان مالي آخر طبقاً لما قد تطلبه الدولة المستوردة أو أي دولة من دول العبور.

٨ - على الدول المتعاقدة أن تتعاون فيما بينها لتحقيق اهداف هذه المادة وعليها أن تسعى لتشجيع الادارة السلمية بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للارشادات الفنية الاقليمية.

مادة ٩

استخدام الطرف الثالث لمرافق الموانىء

لاغراض هذا البروتوكول تعامل أي دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت أو رفضت استخدام مرافق الموانىء الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع تحت ولايتها في نقل النفايات بما فيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

مادة ١٠

المرور غير المشروع

١ - لاغراض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع احكام هذا البروتوكول والالتزامات العامة للقوانين الدولية مروراً غير مشروع.

٢ - في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود مروراً غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، فان

على الدولـــة المصدرة التأكد من أن النفايات قيد النظر قد اتبع بشأنها ما يلي:

أ - تم اعادتها من قبل المصدر أو المولد أو الدولةالمصدرة ذاتها عند اللزوم وعند عدم جدوى ذلك.

ب - تم التخلص منها وفقاً لاحكام هذا البروتوكول وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اخطار الدولة المصدرة بعدم مشروعية المرور أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق بشأنها الدول ذات العلاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية على الدول المعنية عدم معارضة أو منع أو اعاقة عودة هذه النفايات إلى الدولة المصدرة.

٣ - في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مروراً غير مشروعاً نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، فان على الدولة المستوردة أن تتأكد من أن هذه النفايات يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عن طريق المستورد أو المتخلص أو إذا كان ضرورياً الدولة نفسها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمها بالمرور غير المشروع أو خلال فترة زمنية أخرى توافق عليها الدول المعنية.

وتحقيقاً لذلك فان على الدول المعنية التعاون كلما كان ذلك ضرورياً في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤ - في حالة عدم امكانية تحديد المسئولية عن المرور غير المشروع لأي من المصدر أو المولد أو المستورد أو المخلص، يكون على الدول المعنية،

التعاون لضمان أن تكون النفايات قيد النظر قد تم التخلص منها بالسرعة الممكنة بطريقة سليمة بيئياً سواء في الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة أو أي مكان آخر مناسب.

٥ - على الدولة المتعاقدة سن التشريعات الوطنية والمحلية المناسبة لمنع المرور غير المشروع والمعاقبة عليه. وعلي الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها بغية تحقيق اهداف هذه المادة.

مادة ١١

واجب اعادة الاستيراد

عند تعذر اتمام عملية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود نتيجة لعدم امكانية تنفيذ العقد المبرم في هذا الشأن بالرغم من وجود الموافقات اللازمة من الدول المعنية، فان على الدولة المصدرة ان تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات إلى الدولة المصدرة إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وذلك خلال ٣٠ يوما من قيام الدولة المستوردة بابلاغ الدولة المصدرة والمنظمة على استقبال النفايات، وتحقيقاً لهذه الغاية، على الدولة المصدرة أو دولة العبور عدم اعاقة اعادة هذه النفايات إلى الدولة المصدرة.

مادة ١٢

اعتماد قيود أخرى

ليس هناك ما يمنع أي دولة متعاقدة من فرض متطلبات اضافية تتفق

مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واحكام القانون الدولي وذلك لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة.

مادة ١٣

الترتيبات المؤسسية

على المنظمة أن تقوم بما يلي:

١ - الاتصال بالسلطات المختصة في الدول المتعاقدة بشأن تطبيق البروتوكول.

٢ - تدريب الخبراء الوطنيين في الدول المتعاقدة وعلى الأخص في مجال الرصد وتطبيق احكام البروتوكول.

٣ - وضع الاحكام القانونية والفنية لمساعدة الدول المتعاقدة عندما يطلب منها ذلك وتقديم المشورة لهذه الدول فيما يتعلق بتطبيق احكام البروتوكول بطريقة فاعلة.

٤ - تعزيز القدرات الاقليمية وزيادة كفاءة شبكة المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالبروتوكول.

٥ - إعداد سجل بمرافق التخلص بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول المتعاقدة التي لديها قدرات فنية كافية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للارشادات الفنية الاقليمية.

٦ – انشاء نظام موحد للرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود في منطقة البروتوكول.

٧ – تسهيل انشاء مرافق استقبال اقليمية بالتعاون الوثيق مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية.

٨ – اعداد تقارير وفقاً للمعلومات التي تصل من الدول المتعاقدة بشأن تنفيذ البروتوكول ورفعها للمجلس.

٩ – وضع أسس الاتصال المتبادل مع المنظمات الاقليمية والدولية والمؤسسات الخاصة ذات العلاقة، والمتواجدة خارج الدول المتعاقدة بما فيها مولدي وناقلي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

١٠ – وضع اسس الاتصال المتبادل مع سكرتارية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

١١ – القيام بالمهام الأخرى التي حددها المجلس ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

مادة ١٤

مهام المجلس

يقوم المجلس بالمسئوليات التالية:

أ – متابعة تنفيذ البروتوكول والنظر في فاعلية التدابير المتخذة والحاجة إلى تدابير أخرى، بما في ذلك اضافة ملاحق.

ب - اقـــــرار ومـراجعــــة وتعـديل أي مـلاحق لهـذا البـروتوكـول حسب الحاجة.

ج - اقرار وتنقيح وتعديل الارشادات الفنية الاقليمية.

د - ممارسة أية مهام أخرى حسب الحاجة، لتطبيق هذا البروتوكول.

مادة ١٥

احكام عامة

١ - تطبق على هذا البـروتوكـول الاحـكام الخــاصــة لاي بروتوكـول منصوص عليه في الاتفاقية.

٢ - تطبق على هـذا البــروتوكــول الاجــراءات الخــاصــة بتـعــديل البـروتوكولات ومـلاحقـها المعـتمـدة بموجب المادتين العـشرين والحـادية والعشرين من الاتفاقية.

٣ - تطبق على هذا البروتوكول القواعـد الاجـرائيـة والماليـة المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية.

٤ - كل الملاحق جــزءاً لا يتــجــزأ من هـذا البــروتوكـول مــا لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة ١٦

الأحكام الختامية

١- يعـرض هذا البـروتوكـول للتـوقـيع عليـه في طهـران، الجـمـهـورية

الإسلامية الإيرانية من السابع عشر من شهر مارس من عام الف وتسعمائة وثمان وتسعين إلى الرابع عشر من شهر يونيو ألف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر إلى التاسع عشر من شهر صفر من عام الف واربعمائة وتسعة عشر هجرية من قبل أية دولة متعاقدة في الاتفاقية.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقاً للمادة الثلاثين من الاتفاقية.

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس دول على الأقل وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤ - بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا البروتوكول، يدخل هذا البروتوكول، حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في طهران في اليوم السابع عشر من شهر مارس من عام الف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر هجرية باللغات العربية والانجليزية والفارسية، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط لعـــام ١٩٦٩ والبروتوكول لعـــام ١٩٧٦

الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ والبروتوكول لعام ١٩٧٦

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بها لعام١٩٧٦*

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م،
- وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا القانون الآتي نصه،

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٧٦ والمرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ١٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ .
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨١م .

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٣٤١، السنة السابعة والعشرون، ص١٠

مذكرة ايضاحية

لمشروع المرسوم بالقانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت للإتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٧٦

عقدت الاتفاقية المشار إليها في شهر نوفمبر عام ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٩ يونيو عام ١٩٧٥.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير التعويض الكافي للأطراف الذين يتكبدون خسائر نتيجة ما لحقهم من ضرر التلوث النفطي الناجم عن الحوادث البحرية بالاضافة إلى ما تكبدته الدولة وهي بصدد اتخاذ الاجراءات لمنع أو تقليل ضرر التلويث.

وتتكون الاتفاقية من احدى وعشرين مادة تتقدمها ديباجة أوضحت فيها الاتفاقية الهدف من عقدها وتناولت المادة الأولى التعاريف المقصودة في الاتفاقية وحددت المادة الثانية نطاق تطبيقها المكاني، وحددت المادة الثالثة نطاق المسئولية عن تسرب النفط والاستثناءات الواردة عليها أما المادة الرابعة فتناولت مسئولية الملاك بالتضامن والتكافل عن أضرار التلوث، وتناولت المادة الخامسة حق المالك في تحديد مسئوليته طبقاً لهذه الاتفاقية، أما المادة السادسة فقد عرضت لاجراءات الافراج عن أية سفينة أو ممتلكات مملوكة للمالك قد تكون موقوفة بخصوص المطالبة باضرار التلوث عن الحادث، كما تناولت المادة السابعة موضوع التأمين والضمانات المالية لتغطية مسئوليته عن أضرار التلويث طبقاً لهذه الاتفاقية، وتناولت المادة الثامنة سقوط حق التعويض

طبقاً للاتفاقية وتعرضت المادة التاسعة لموضوع الاختصاص المكاني لاقامة دعاوي التعويض عن أضرار التلويث.

أما المادة العاشرة فقد تناولت تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوي التعويض عن اضرار التلويث واستثنت المادة الحادية عشر السفن الحربية وغيرها من السفن الأخرى التي تمتلكها الدولة أو تشغلها في الأغراض غير التجارية من الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية.

وتناولت المواد ابتداء من المادة الثانية عشر وحتى المادة الحادية والعشرين علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتعارض معها وكذلك اجراءات التوقيع والتصديق أو الموافقة أو القبول ونفاذ الاتفاقية وطريقة تعديلها.

وفي عام ١٩٧٦ عقد البروتوكول الخاص باتفاقية المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط ويتكون من عشرة مواد الهدف منه السماح لمالك السفينة تحديد مسئوليته فيما يختص بأية حادثة لغاية مبلغ اجمالي مقداره ١٣٣ وحدة محاسبة لكل طن من حمولة السفينة وعليه فان هذا المبلغ الاجمالي سوف لا يزيد عن ١٤ مليون وحدة محاسبة، وقد فتح البروتوكول المذكور للتوقيع عليه من قبل أية دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها ومن قبل أية دولة مدعوة لحضور مؤتمر تعديل أحكام وحدة المحاسبة لاتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

ونظراً لأن هذه الاتفاقية تضمن لدولة الكويت الحصول على التعويض العادل إذا ما تعرضت شواطئها ومياهها للتلوث بسبب النفط، لذلك فان مصلحة دولة الكويت تتطلب الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي المترتبة عن اضرار التلوث بالنفط و بروتوكول الميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩م

(١٩٧٦م) لندن

الميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط

أن الدول الأطراف في الميثاق الحالي،

إدراكاً منها بأخطار التلوث الماثلة بسبب النقل البحري العالمي للنفط السائب،

واقتناعاً بالحاجة إلى ضمان توفر التعويض الكافي للاشخاص الذين يتكبدون الاضرار الناشئة عن التلوث الناجم من تسرب أو تفريغ النفط من السفن،

ورغبة في اعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة لتقرير قضايا المسؤولية القانونية وتوفير التعويض الكافي في مثل هذه الحالات،

قد وافقت على ما يلي:

مادة -١-

لاغراض هذا الميثاق فان:

١ - عبارة «سفينة» تعني أي مركب مسافر في البحر وأية سفينة بحرية من أي نوع كان، تنقل النفط السائب فعلاً كحمولة لها.

٢ - عبارة «شخص» تعني أي فرد أو شركة أو أية هيئة عامة أو خاصة سواء كانت متحدة أم لا بما في ذلك الدولة أو أي من أجزائها الأساسية.

٣ - عبارة «مالك» تعني الشخص أو أي الأشخاص المسجلين كمالكين للسفينة. وعليه في حالة السفينة المملوكة من قبل دولة ويتم تشغيلها من قبل شركة مسجلة في تلك الدولة كمشغل للسفينة فان عبارة «المالك» تعني مثل هذه الشركة.

٤ - عبارة «دولة تسجيل السفينة » تعني فيما يتعلق بالسفن المسجلة الدولة التي تسجل فيها السفينة وفيما يتعلق بالسفن غير المسجلة فان الدولة هي التي يرفع علمها من قبل هذه السفن.

٥ - عبارة «النفط» تعني أي نفط عالق مثل النفط الخام وزيت الوقود ونفط الديزل الثقيل ودهن التشحيم وزيت الحوت أو المحمول على ظهر السفن كحمولة أو في مستودعات وقود هذه السفن.

٦ - عبارة «ضرر التلوث» تعني الخسارة أو الضرر الناجم خارج السفينة الناقلة للنفط بسبب التلوث الناشئ من تسرب أو تفريغ النفط من السفينة، في أي مكان قد يحصل فيه مثل هذا التسرب أو التفريغ وتشمل تكاليف اجراءات المنع.

٧ - عبارة «اجراءات المنع» تعني أية اجراءات معقولة تتخذ من قبل أي شخص بعد حصول أي حادث لمنع أو تقليل أضرار التلوث إلى الحد الأدنى.

٨ - عبارة «حادث» تعني أية حادثة أو سلسلة من الحوادث التي من نفس المصدر والتي تسبب اضرار التلوث.

٩ - عبارة «منظمة» تعني المنظمة الدولية للاستشارات البحرية.

مادة -٢-

ينطبق هذا الميثاق بصورة شاملة على أضرار التلوث الناجمة على الاقليم بما في ذلك المناطق البحرية الاقليمية لدولة متعاقدة وعلى اجراءات المنع التي تتخذ لمنع أو تقليل هذا الضرر إلى الحد الأدنى.

مادة -٣-

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة فان مالك السفينة في وقت الحادث أو حينما يتكون الحادث من سلسلة من الحوادث في وقت حصول هذا الحادث الأول، يعتبر مسؤولاً عن أية أضرار للتلوث قد تنجم عن النفط الذي يكون قد تسرب أو قد تم تفريغه من السفينة كنتيجة للحادث.

٢ - لا تلحق المسؤولية الناجمة عن اضرار التلوث بالمالك إذا برهن على أن الضرر:

أ - قد نجم بسبب أعمال حربية أو عدائية أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية ولا يمكن تفاديها أو مقاومتها، أو.

ب - نجم بأكمله بسبب اجراء أو تقصير متعمد بقصد حصول الضرر من قبل طرف ثالث، أو

جـ - نجم بأكمله نتيجة للإهمال أو غيره من الأعمال غير القانونية لأية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو أية وسائل ملاحية أخرى اثناء ممارسة هذه الوظيفة.

٣ - إذا أثبت المالك بأن اضرار التلوث قد نتجت كلياً أو جزئياً سواء بسبب اجراء أم تقصير متعمد بقصد احداث الضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أو بسبب إهمال ذلك الشخص فانه يجوز تبرئة المالك كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه هذا الشخص.

٤ - لا يجوز المطالبة بالتعويض عن اضرار التلوث ضد المالك بخلاف ما يكون وفقاً لاحكام هذا الميثاق ولا تجوز المطالبة بأضرار التلوث بموجب هذا الميثاق أو بخلاف ذلك ضد موظفي أو وكلاء المالك.

٥ - لا يوجد نص في هذا الميثاق يخل بأية حقوق المالك في الرجوع على أطراف آخرين.

مادة -٤-

عندما يتسرب النفط أو يكون قد تم تفريغه من سفينتين أو أكثر فما نتج عن ذلك اضرار بالتلوث فان مالكي كافة هذه السفينة المعنية، ما لم تتم تبرئتهم بموجب المادة -٣-. يعتبرون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن هذه الاضرار التي لا يمكن فصلها بصورة معقولة.

مادة -٥-

١ - يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته بموجب هذا الميثاق فيما يختص بأي حادث مفرد بمبلغ اجمالي مقداره ٢,٠٠٠فرنك عن كل طن من حمولة السفينة. ومع ذلك فان اجمالي المبلغ لن يزيد بأي حال من الأحوال عن ٢١٠ ملايين فرنك.

٢ - في حالة وقوع الحادث كنتيجة لخطأ فعلي أو بإطلاع شخصي من المالك فانه لا يجوز له الافادة من حق تحديد المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة -١- من هذه المادة.

٣ - لغرض الافادة من فوائد تحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة -١- من هذه المادة يتوجب على المالك رصد اعتماد مالي بالمبلغ الاجمالي الذي يمثل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى لدى أي من الدول المتعاقدة التي تكون الدعوى قد رفعت لديها بموجب المادة -٩- ويتم رصد الاعتماد المالي أما بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو بكفالة أخرى مقبولة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي رصد فيها الاعتماد المالي. وتعتبر كافية من قبل المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة.

٤ - يوزع الاعتماد المالي بين المطالبين بالتناسب مع قيمة المبالغ المقررة في المطالبات.

٥ - في حالة قيام المالك أو أي من موظفيه أو وكلائه أو أي شخص

يوفر له التأمين أو أية ضمانة مالية أخرى بدفع التعويض مقابل اضرار التلوث كنتجة للحادث موضوع القضية فان هذا الشخص يكتسب بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا الميثاق وذلك لغاية المبلغ الذي يكون قد قام بدفعه.

٦ - يمكن ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة -٥- من هذه المادة كذلك من قبل شخص آخر بخلاف اولئك المشار إليهم في الفقرة المذكورة بخصوص أي مبلغ تعويض عن اضرار التلوث التي يكون قد دفعها ولكن فقط إلى المدى المسموح به هذا الحلول بموجب القانون المحلي الذي يكون ساري المفعول.

٧ - في حالة اقرار المالك أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مضطراً لكي يدفع في موعد متأخر أي مبلغ تعويض بصورة كلية أو جزئية وذلك فيما يتعلق بأي من حقوق الحلول التي قد يتمتع بها هذا الشخص بموجب الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، إذا كان التعويض قد دفع قبل توزيع الاعتماد المالي، فانه يجوز للمحكمة أو لاية سلطة أخرى مختصة في الدولة التي يكون قد رصد فيها أن تأمر بتخصيص مبلغ كافي بصورة مؤقتة ليتمكن هذا الشخص في مثل هذا الموعد التأخر من تنفيذ مطالبته ضد الاعتماد المالي.

٨ - ترتب المطالبات المتعلقة بالمصروفات المعقولة التي يتكبدها أو بالتكاليف التي يقدمها المالك متطوعاً من أجل منع أو التقليل من أضرار

التلوث إلى الحد الأدنى، على قدم المساواة مع المطالبات الأخرى ضد الاعتماد المالي.

٩ - يعتبر الفرنك المذكور في هذه المادة وحدة تتكون من $\frac{١}{٢}$ ٦٥ ميللغرام من الذهب بنقاوة تسعمائة في الألف ويحول المبلغ المذكور في الفقرة -١- من هذه المادة إلى العملة المحلية للدولة التي يرصد فيها الاعتماد على أساس القيمة الرسمية لتلك العملة بالرجوع إلى الوحدة المحدودة أعلاه في تاريخ رصد الاعتماد المالي.

١٠ - تكون حمولة السفينة لأغراض هذه المادة عبارة عن الحمولة الصافية للسفينة مع اضافة المقدار المخصوم من الحمولة الاجمالية على حساب مساحة غرفة المحرك بهدف التحقق من الحمولة الصافية. وفي حالة السفينة التي لا يمكن قياسها وفقاً للقواعد المعتادة لقياس الحمولة تعتبر حمولة السفينة ٤٠ في المائة من الوزن بالأطنان (٢٢٤٠ ليبراً) للنفط الذي تستطيع السفينة نقله.

١ - يحق للمؤمن أو لأي شخص يوفر الضمان المالي أن يرصد الاعتماد المالي وفقاً لاحكام هذه المادة بنفس الشروط وله نفس التأثير كما لو كان مرصوداً من قبل المالك. ويمكن رصد هذه الاعتماد حتى في حالة الخطأ الفعلي أو الاطلاع الشخصي للمالك غير أن رصده في هذه الحالة يجب أن لا يخل بحقوق أي مدعى ضد المالك.

مادة -٦-

١ - عندما يقوم المالك بعد الحادث برصد الاعتماد المالي وفقاً للمادة -٥- ويصبح مخولاً بتحديد مسؤوليته

(أ) لا يحق لأي شخص لديه مطالبة بشأن اضرار التلوث الناجمة عن الحادث بممارسة أي حق ضد أية موجودات أخرى للمالك بخصوص هذه المطالبة.

(ب) تقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة لأية دولة متعاقدة باصدار أمر بالافراج عن أية سفينة أو أية ممتلكات أخرى عائدة للمالك قد تكون موقوفة بخصوص المطالبة باضرار التلوث الناجمة عن ذلك الحادث وبالمثل تقوم بالافراج عن أية كفالة أو غيرها من الضمانات الأخرى المقدمة لتفادي مثل هذا التوقيف.

٢ - ومع ذلك فان ما جاء أعلاه، ينطبق فقط إذا كان للمدعي اتصالاً بالمحكمة التي تقوم بتصفية الاعتماد المالي وبأن الاعتماد المالي فعلاً متوفر بخصوص مطالبته.

مادة -٧-

١ - يتطلب من مالك السفينة المسجلة في دولة متعاقدة وتنقل أكثر من ٢٠٠٠ طن من النفط السائب كحمولة، ان يحتفظ بالتأمين أو بأي ضمان مالي آخر مثل كفالة مصرفية أو شهادة صادرة من قبل صندوق تعويضات دولي بالمبالغ المثبتة بموجب تطبيق حدود المسؤولية المنصوص

عليها في المادة ٥، الفقرة -١- لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بموجب هذا الميثاق.

٢ - تصدر كل سفينة شهادة تفيد بأن التأمين أو الضمانات المالية الأخرى سارية المفعول وفقاً لأحكام هذا الميثاق. ويجب أن تصدر أو يصدق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة التي تسجل فيها السفينة بعد تقرير التقيد بمتطلبات الفقرة -١- من هذه المادة. وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج الملحق ومتضمنه للتفاصيل التالي:

أ - اسم السفينة وميناء التسجيل.

ب - اسم ومكان العمل الرئيسي للمالك

جـ - نوع الضمان

د - اسم ومكان العمل الرئيسي للضامن أو أي شخص آخر يقدم الضمان وحيثما يكون مناسباً مكان العمل الذي أصدر التأمين أو الضمان.

هـ - مدة صلاحية الشهادة والتي يجب أن لا تكون أطول من مد صلاحية التأمين أو أي ضمان آخر.

٣ - تكون الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها فاذا كانت اللغة المستخدمة تسير الانجليزية أو الفرنسية يتوجب أ يشمل النص علي ترجمة باحدى هاتين اللغتين.

٤ - يجب أن تحمل الشهادة على ظهر السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بقيد تسجيل السفينة.

٥- لا يعتبر التأمين أو أية ضمانات أخرى ملبياً لمتطلبات هذه المادة في حالة انتهائه لاسباب أخرى بخلاف انقضاء مدة صلاحية التأمين أو الضمانات المحددة في الشهادة بموجب الفقرة -٢- من هذه المادة وذلك قبل انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم اشعار بانتهائها إلى السلطات المشار إليها في الفقرة -٤- من هذه المادة ما لم يتم تسليم الشهادة إلى هذه السلطات أو اصدار شهادة جديدة ضمن المدة المذكورة وتنطبق الاحكام المذكورة آنفاً بالمثل على أي تعديل قد يطرأ على التأمين أو الضمان بحيث لا يعود ملبياً لمتطلبات هذه المادة.

٦ - تقرر دولة التسجيل رهنا بأحكام هذه المادة، شروط اصدار وصلاحية الشهادة.

٧ - تقبل الشهادات الصادرة أو المصدق عليها بموجب صلاحية الدولة المتعاقدة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض هذا الميثاق ويجب اعتبارها من قبل الدول المتعاقدة الأخرى وكان لها نفس المفعول تماماً كالشهادات التي تصدر أو يصدق عليها من قبلها ويجوز للدولة المتعاقدة في أي وقت من الأوقات أن تطلب التشاور مع الدولة التي تكون السفينة مسجلة لديها في حالة اعتقادها بان أسم المؤمن أو الضامن في الشهادة غير قادر من الناحية المالية لتلبية الالتزامات المفروضة بموجب هذا الميثاق.

٨ - يجوز رفع أية مطالبة للتعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن أو أي شخص آخر يوفر ضماناً مالياً بشأن مسؤولية المالك من أضرار التلوث. وفي هذه الحالة يجوز للمدعى عليه بغض النظر عن الخطأ الفعلي أو باطلاع المالك ان يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة -٥- فقرة -١- كما يجوز أن يستفيد من الدفاعات (بخلاف الافلاس أو تصفية أعمال المالك) التي يكون المالك نفسه مخولاً باثاراتها. وبالاضافة إلى ذلك، يجوز للمدعي عليه أن يستفيد من الدفاع باعتبار أن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء التصرف المتعمد من المالك ذاته ولكن لا يجوز للمدعى عليه أن يستفيد من أية دفاعات أخرى قد يكون مخولاً باثارتها في الاجراءات التي يقدمها المالك ضده. وعلى أي حال يحق للمدعى عليه أن يطلب ضم المالك في الاجراءات القانونية.

٩ - أية مبالغ متوفرة بموجب التأمين أو أية ضمانات مالية أخرى ويحتفظ بها وفقا للفقرة -١- من هذه المادة يجب أن تكون متوفرة بكاملها لأغراض تلبية المطالبات بموجب هذا الميثاق.

١٠ - لا تسمح الدولة المتعاقدة للسفينة العاملة تحت علمها والتي تنطبق عليها هذه المادة بالعمل ما لم تصدر شهادة بذلك بموجب الفقرة -٢- أو الفقرة -١٢- من هذه المادة.

١١ - رهنا بأحكام هذه المادة تقوم كل دولة متعاقدة بموجب قوانينها المحلية بضمان تنفيذ التأمين أو أية ضمانات أخرى إلى المدى المحدد في

الفقرة -١- من هذه المادة وذلك فيما يختص بأية سفينة، حيثما كانت مسجلة، تدخل أو تغادر أي ميناء ضمن اقليمها وتصل إلى أو تغادر أية محطة نهائية ساحلية ضمن بحرها الاقليمي في حالة قيام السفينة فعلاً بنقل أكثر من ٢,٠٠٠ طن من النفط السائب كحمولة.

١٢ - في حالة عدم الاحتفاظ بالتأمين أو أية ضمانات أخرى فيما يختص بالسفينة المملوكة من قبل الدولة المتعاقدة فان أحكام هذه المادة المتعلقة بها لا تنطبق على مثل هذه السفينة غير أن السفينة التي تحمل شهادة صادرة من قبل السلطات المختصة للدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها بحيث تفيد بأن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وبأن مسؤولية تلك السفينة محمية ضمن الحدود المنصوص عليها بموجب المادة -٩- فقرة -١- فان هذه الشهادة يجب أن تطابق عملياً بقدر الامكان النموذج المنصوص عليه في الفقرة -٢- من هذه المادة.

مادة -٨-

تبطل حقوق التعويض بموجب هذا الميثاق ما لم تقام الدعوى بموجبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر وعليه لا يجوز بأي حال من الأحوال اقامة الدعوى بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي نجم عنه الضرر. فاذا كان الحادث يتكون من سلسلة من الأحداث المتعاقبة فان فترة الست سنوات تحتسب من تاريخ أول حادثة منها.

مادة -٩-

١ - في حالة تسبب حادثة في حصول اضرار التلوث في الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي لدولة متعاقدة أو أكثر أو في حالة اتخاذ اجراءات وقائية لمنع أو التقليل من أضرار التلوث إلى الحد الأدنى في ذلك الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي فانه يجوز اقامة دعاوي التعويض فقط لدى محاكم الدولة المتعاقدة أو محاكم أي من هذه الدول المتعاقدة. كما يتوجب توجيه اشعار معقول بهذه الدعوى إلى المدعى عليه.

٢ - تضمن كل دولة متعاقدة بأن تكون محاكمها مالكة للصلاحية اللازمة للنظر في القضايا المرفوعة بشأن التعويض.

٣ - بعد أن يتم رصد الاعتماد المالي وفقاً للمادة -٥- تصبح محاكم الدولة التي تم فيها رصد الاعتماد المالي مختصة على وجه الحصر بالفصل في كافة الأمور المتعلقة بتخصيص وتوزيع الاعتماد المالي.

مادة -١٠-

١ - تعترف أية دولة متعاقدة بأية أحكام تصدر من قبل محكمة لديها الصلاحية وفقاً للمادة -٩- والتي تكون قابلة للتنفيذ في البلد الأصلي بحيث لم تعد خاضعة لاشكال اعادة النظر المعتادة، وذلك باستثناء:

أ - حالة الحصول على الحكم بطريق الغش، أو

ب - حالة كون المدعى عليه لم يمنح الاشعار المعقول والفرصة العادلة لعرض قضيته.

٢ - يصبح الحكم المعترف به بموجب أحكام الفقرة -١- من هذه المادة قابل للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حالما تتم الاستجابة لكافة الشكليات الرسمية المطلوبة في تلك الدولة ولا تسمح هذه الشكليات بفتح باب المرافعة في الاسباب الجوهرية للقضية من جديد.

مادة -١١-

١ - لا تنطبق أحكام الميثاق على السفن الحربية أو غيرها من السفن الأخرى التي تمتلكها الدولة أو تقوم بتشغيلها وتستخدم في الوقت الحاضر في خدمة الحكومة غير التجارية فقط.

٢ - أما بخصوص السفن المملوكة من قبل الدولة المتعاقدة وتستخدم لاغراض تجارية فان كل دولة سوف تخضع للدعوى ضمن نطاق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة -٩- وبأن تلغى كل دفاعات تقوم على أساس وضعها كدولة ذات سيادة.

مادة -١٢-

يلغى هذا الميثاق أية مواثيق دولية أخرى سارية المفعول أو مفتوحة للتوقيع عليها أو للتصديق أو القبول وذلك في التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق مفتوحاً للتوقيع عليه ولكن فقط إلى المدى الذي تكون فيه هذه المواثيق متعارضة مع الميثاق الحالي وعليه لا يوجد نص في هذه المادة

يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة نحو الدول غير المتعاقدة الناتجة بموجب هذه المواثيق الدولية.

مادة -١٣-

١ - يبقى الميثاق الحالي مفتوحاً للتوقيع عليه لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ وفيما بعد يبقى مفتوحاً للانضمام إليه.

٢ - يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة متخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية الدولية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بان تصبح أطرافاً في هذه الميثاق وذلك:

أ - بالتوقيع عليه بدون تحفظ كاتخاذ اجراءات للتصديق أو الموافقة أو القبول،

ب - بالتوقيع عليه رهنا بالتصديق أو الموافقة أو القبول وذلك بعد القيام، بعملية التصديق أو الموافقة أو القبول.

جـ - بالانضمام

مادة -١٤-

١- تتم عملية التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة رسمية بهذا الخصوص لدى السكرتير العام للمنظمة.

٢ - أية وثيقة تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام تودع بعد وضع

أي تعديل للميثاق الحالي موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الدول المتعاقدة حالياً أو بعد انجاز كافة الاجراءات المطلوبة لوضع التعديل موضع التنفيذ بخصوص هذه الدول المتعاقدة فانها تعتبر منطبقة على الميثاق كما جرى تنقيحه بموجب هذا التعديل.

مادة -١٥-

١ - يصبح الميثاق الحالي نافذ المفعول في اليوم التاسع عشر التالي للتاريخ الذي تكون فيه حكومات ثماني دول تضم خمس دول كل منها لديها ناقلات بحمولة لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ طن إجمالياً قد وقعت عليه بدون تحفظ كاتخاذ اجراءات للتصديق أو الموافقة أو القبول. أو تكون قد قامت بايداع وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول. أو تكون قد قامت بايداع وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه لدى السكرتير العام للمنظمة.

٢ - سصبح هذا الميثاق الحالي ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق عليه أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه وذلك في اليوم التاسع عشر بعد تاريخ ايداع الوثيقة المناسبة من قبل تلك الدولة.

مادة -١٦-

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقدم اشعاراً برغبتها في انهاء الميثاق الحالي في أي وقت بعد التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق ساري المفعول بالنسبة لتلك الدولة.

٢ - يصبح الاشعار بالرغبة في الانهاء ساري المفعول بايداع وثيقة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة.

٣ - يصبح الاشعار بالرغبة في الانهاء ساري المفعول لمدة سنة واحدة أو أية مدة أطول قد تحدد في وثيقة الاشعار بالرغبة في الانهاء وذلك بعد تاريخ إيداعها لدى السكرتير العام للمنظمة.

مادة -١٧-

١ - عندما تكون الأمم المتحدة السلطة الادارية لاحدى الاقاليم أو عندما يكون أي طرف مسؤولا عن العلاقات الدولية لأحد الاقاليم فانه يتوجب عليها أو على ذلك الطرف وفي أقرب وقت ممكن التشاور مع السلطات المختصة لذلك الاقليم أو اتخاذ تلك الاجراءات التي تكون مناسبة من أجل أن يشمل الميثاق الحالي ذلك الاقليم وأن تعلن أو يعلن في أي وقت باشعار خطى يوجه إلى السكرتير العام للمنظمة بأن الميثاق الحالي يشمل على مثل هذا الاقليم.

٢ - يصبح الميثاق الحالي من تاريخ تسلم الاشعار أو اعتباراً من أي تاريخ آخر قد يحدد في الاشعار، شاملا للاقليم المذكور في الاشعار.

٣ - يجوز للامم المتحدة أو لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلاناً بموجب الفقرة -١- من هذه المادة في أي وقت وبعد التاريخ الذي أصبح في هذا الميثاق شاملاً لأي اقليم أن يعلن بموجب اشعار خطى موجة إلى السكرتير العام للمنظمة يفيد بطلان شمول الميثاق بالنسبة لأي اقليم مذكور في الاشعار.

٤ - يبطل شمول الميثاق الحالي لأي اقليم مذكور في مثل هذا الاشعار لمدة سنة أو أية مدة أطول قد تكون محددة في الاشعار المذكور وذلك بعد تاريخ تسلم الاشعار من قبل السكرتير العام للمنظمة.

مادة - ١٨ -

١ - يجوز للمنظمة توجيه الدعوة لعقد مؤتمر لاغراض مراجعة أو تعديل الميثاق الحالي.

٢ - تقوم المنظمة بتوجيه دعوة بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لمراجعة أو تعديل الميثاق الحالي بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

مادة -١٩-

١ - يودع الميثاق الحالي لدى السكرتير العام للمنظمة.

٢ -يقوم السكرتير العام للمنظمة بـ:

أ - ابلاغ كافة الدول التي وقعت أو انضمت الـ الميثاق وذلك بـ:

١ - كل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة مع تاريخها.

٢ - ايداع إية وثيقة اشعار بالرغبة في انهاء هذا الميثاق مع تاريخ ايداعها.

٣ - شمول الميثاق الحالي لأي اقليم بموجب الفقرة -١- من المادة -١٧- وبانهاء أي شمول للميثاق بموجب الفقرة -٤- من المادة المذكورة بحيث يبين في كل حالة التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق الحالي شاملاً أو يبطل فيه أن يكون شاملاً لأي اقليم.

ب - ارسال النسخ الاصلية المصدقة من الميثاق الحالي لكافة الدول الموقعة وإلى كافة الدول التي تنضم للميثاق الحالي.

مادة -٢٠-

حالما يصبح الميثاق الحالي ساري المفعول، يرسل النص من قبل السكرتير العام للمنظمة إلى سكرتارية الامم المتحدة لتسجيله ونشره طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

مادة -٢١-

حرر الميثاق الحالي في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدين على قدم المساواة. وسيتم اعداد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية. وتودع مع النسخة الاصلية الموقعة.

وللبيان فقد قام الموقعون أدناه المفوضين رسمياً من قبل حكوماتهم لهذا الغرض بالتوقيع على الميثاق الحالي.

حرر في بروكسل في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٦٩م.

ملحق

شهادة التأمين أو الضمان المالي بخصوص المسؤولية المدنية

عن اضرار التلوث بالنفط

صدرت طبقاً لاحكام المادة - ٧- من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩.

اسم السفينة

الرقم أو الحروف المميزة

ميناء التسجيل

اسم وعنوان المالك

نشهد بوجود وثيقة تأمين أو غيرها من الضمان المالي سارية المفعول بخصوص السفينة المذكورة أعلاه وذلك لتلبية متطلبات المادة -٧- من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩.

نوع الضمان :

مدة الضمان:

اسم وعنوان المؤمن (المؤمنون) و/ أو الضامن (الضامنون)

الاسم:

العنوان:

تبقى هذه الشهادة صالحة لغاية:

صادرة أو مصدق عليها من قبل حكومة:

(الاسم الكامل للدولة)

في: بتاريخ:

(المكان) (التاريخ)

توقيع ولقب المسؤول عن الاصدار أو التصديق

ملاحظات توضيحية:

١ - يجوز أن يشمل اسم الدولة، عند الرغبة، الاشارة إلى السلطة العامة المختصة في البلد والتي صدرت فيها الشهادة.

٢ - في حالة توفير اجمالي مبلغ الضمان من قبل أكثر من مصدر واحد فانه يجب الاشارة إلى المبلغ المقدم من كل من هذه المصادر.

٣ - في حالة تقديم الضمان على عدة أشكال فانه يتوجب بيان عددها.

٤ - قيد (مدة الضمان) يجب أن يحدد فيه التاريخ الذي يصبح فيه الضمان ساري المفعول.

بروتوكول الميثاق الدولي

المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط ١٩٦٩*

الدول الأطراف في البروتوكول الحالي

باعتبارها أطرافاً في الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط الذي تم وضعه في بروكسل بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩،

قد اتفقت علي مايلي:

مادة -١-

لأغراض البروتوكول الحالي فان:

١ - عبارة «ميثاق» تعني الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩.

٢ - عبارة «منظمة» لها نفس المعنى المنصوص عليه في الميثاق .

٣ - «السكرتير العام» تعني السكرتير العام المنظمة.

مادة -٢-

تعدل المادة (٥) في الميثاق بحيث تصبح كما يلي:

١ - تستبدل الفقرة -١- بالنص التالي:

«يكون مالك السفينة مخولاً بتحديد مسؤوليته بموجب هذا الميثاق

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٣٤١، السنة السابعة والعشرون، ص ٣٤.

فيما يختص بأية حادثة لغاية مبلغ اجمالي مقداره ١٣٣ وحدة محاسبة لكل طن من حمولة السفينة وعليه فان هذا المبلغ الاجمالي سوف لا يزيد عن ١٤ مليون وحدة محاسبة».

٢ - تستبدل الفقرة -٩- بالنص التالي:

٩ (أ) «وحدة محاسبة» المشار إليها في الفقرة -١- من هذه المادة هي عبارة عن حقوق السحب الخاصة كما هي محددة من قبل صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المذكورة في الفقرة -١- إلى العملية المحلية للدولة التي يرصد فيها الاعتماد المالي على أساس قيمة تلك العملية بالاشارة إلى حقوق السحب الخاصة للدولة المتعاقدة والتي تكون عضواً في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التقييم الطبقة من قبل صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية المفعول في التاريخ موضوع البحث وذلك فيما يتعلق بعمليات ومعاملاتها المالية. أما قيمة العملية المحلية على أساس حقوق السحب الخاصة بالنسبة للدولة المتعاقدة التي لا تكون عضواً في صندوق النقد الدولي فتحتسب بالطريقة التي تقررها تلك الدولة.

٩ (ب) ومع ذلك، فانه يجوز للدولة المتعاقدة التي لا تكون عضواً في صندوق النقد الدولي والتي قوانينها لا تسمح بتطبيق أحكام الفقرة ٩ (أ) من هذه المادة، في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الميثاق الحالي، أو في أي وقت آخر فيما بعد، أن تعلن بأن حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في الفقرة -١- والتي تطبق في اقليمها

سوف تكون فيما يتعلق بأي حادث واحد عبارة عن مبلغ اجمالي مقداره ٢٠٠٠ وحدة محاسبة عن كل طن من حمولة السفينة شريط أن لا يزيد المبلغ الاجمالي عن ٢١٠ ملايين وحدة محاسبة. ان وحدة المحاسبة المشار إليها في هذه الفقرة تطابق ٦٥ ½ ميللغرام من الذهب بنقاوة ٩٠٠. ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملة المحلية وفقاً لقانون الدولة المعنية.

٩ (جـ) تتم عملية الاحتساب المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ (أ) والتحويل المذكور في الفقرة ٩ (ب) بالطريقة التي تعبر بالنسبة للعملة المحلية للدولة المتعاقدة بقدر الامكان عن القيمة الفعلية للمبالغ المبينة في الفقرة -١- كما هو معد عنها وحدات المحاسبة. وعلى الدول المتعاقدة أن تقوم بابلاغ جهة الإيداع عن طريقة الاحتساب استناداً للفقرة ٩ (أ) أو بنتيجة التحويل في الفقرة ٩ (ب) حسبما تكون الحال وذلك عند ايداع الوثيقة المشار إليها في المادة -٤- وحيثما يطرأ تغيير على كل منها.

مادة -٣-

١ - يكون البروتوكول الحالي مفتوحاً للتوقيع عليه من قبل أية دولة وقعت على الميثاق أو انضمت إليه ومن قبل أية دولة مدعوة لحضور مؤتمر تعديل أحكام وحدة المحاسبة للميثاق بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩ المنعقد في لندن ما بين ١٧-١٩

نوفمبر ١٩٧٦. وسيكون البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه اعتباراً من ١ فبراير ١٩٧٧ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وذلك في المقر الرئيسي للمنظمة.

٢ - رهناً بأحكام الفقرة -٤- من هذه المادة، فان البروتوكول الحالي يخضع للتصديق عليه أو للقبول أو الموافقة من قبل الدولة التي وقعت عليه.

٣ - رهناً بأحكام الفقرة -٤- من هذه المادة، فان هذا البروتوكول يبقى مفتوحاً للانضمام إليه من قبل الدول التي لم توقع عليه.

٤ - يجوز التصديق على البروتوكول الحالي أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه من قبل الدول الاطراف في الميثاق.

مادة -٤-

١ - يتم التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة رسمية بذلك لدى السكرتير العام.

٢ - أية وثيقة للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام تودع بعد أن يوضع أي تعديل للبروتوكول الحالي موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الاطراف الحاليين أو بعد انجاز كافة الاجراءات المطلوبة ليوضع التعديل موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الاطراف الحاليين، سوف تعتبر منطقة على البروتوكول كما جرى تعديله بموجب التعديل.

مادة -٥-

١ - يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول بالنسبة للدول التي قامت

بالتصديق عليه أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام إليه في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام الدول الثمانية بما فيها خمس دول تبلغ حمولة ناقلاتها ما لا يقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ طن اجمالي بايداع وثائقها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى السكرتير العام.

٢ - يصبح البرتوكول الحالي ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتالي بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه في اليوم التسعين بعد تاريخ الايداع من قبل أي من هذه الدول للوثيقة المناسبة.

مادة -٦-

١ - يجوز الاشعار بالرغبة في انهاء البروتوكول الحالي من قبل أي طرف في أي وقت بعد التاريخ الذي يصبح فيه هذا البروتوكول ساري المفعول بالنسبة لذلك الطرف.

٢- يصبح الاشعار بالرغبة في الانهاء نافذ المفعول بايداع وثيقة بذلك لدى السكرتير العام.

٣ - يبقى الاشعار بالرغبة في الانهاء ساري المفعول لمدة سنة واحدة أو لأية مدة أطول حسبما تكون محددة في وثيقة الاشعار بالرغبة في الانهاء وذلك بعد ايداعها لدى السكرتير العام.

مادة -٧-

١ - يجوز للمنظمة توجيه الدعوة لعقد مؤتمر لغرض تنقيح أو تعديل البروتوكول الحالي.

٢ - تقوم المنظمة بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر للأطراف في البروتوكول الحالي لغرض تنقيحه أو تعديله بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الاطراف.

مادة -٨-

١ - يودع البروتوكول الحالي لدى السكرتير العام.

٢ - يقوم السكرتير العام بـ:

أ - ابلاغ كافة الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بـ:

١ - كل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة مع تاريخ هذه الوثيقة.

٢ - تاريخ وضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ.

٣ - ايداع أية وثيقة اشعار بالرغبة في انهاء البروتوكول الحالي مع التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاشعار ساري المفعول.

٤ - أية تعديلات على البروتوكول الحالي.

ب - ارسال نسخ أصلية مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي قامت بالتوقيع على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه.

مادة -٩-

حالما يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول، ترسل نسخة أصلية

مصدقة منه من قبل السكرتير العام إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة -١٠-

حرر البروتوكول الحالي في نسخة أصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية وكلا النصين معتمد على قدم المساواة. وسوف تعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع النص الأصلي الموقع.

حرر في لندن بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٦.

وللبيان قام الموقعون أدناه المفوضون رسمياً لهذا الغرض بالتوقيع علي البروتوكول الحالي.

الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام ١٩٧١

الإتفاقية الدوليه بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام ١٩٧١

مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام١٩٧١ *

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،
- وعلى الامر الاميري الصادر في ١٤ من شوال سنة١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م،
- وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- اصدرنا القانون الآتي نصه،

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط الموقعة في بروكسل ١٩٧١ والمرافقة لهذا القانون

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ١٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨١م

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٣٤١، السنة السابعة والعشرون، ص١٢.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن خسائر التلوث بالنفط لعام ١٩٧١

على الرغم من أن اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩م تمثل وسيلة مفيدة لضمان دفع التعويض عن خسائر التلوث بالنفط إلا أنها لا تغطي بصورة مرضية كافة المسائل القانونية والمالية للمشاكل الناجمة عن هذه الخسائر.

وبمقتضي هذه الاتفاقية انشىء صندوق دولي يوفر التعويض عن هذه الاضرار التي لا تغطيها اتفاقية المسئولية المدنية، كما أنها ترفع عن عاتق ملاك السفن التكاليف المالية الضخمة التي تفرضها اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ فهي تعتبر مكملة لهذه الاتفاقية الاخيرة.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثمانية واربعين مادة ويمكن حصر أهداف الاتفاقية الاساسية في نقطتين كما نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية وهما:

١ - توفير التعويض عن خسائر التلوث في الحالات التي تعجز عن تغطيتها الضمانات الواردة في اتفاقية المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩ .

٢ - اعفاء مالك السفينة من التزامات مالية اضافية تفرضها عليه اتفاقية المسئولية المدنية، طالما أن هذا الإعفاء قد أخضع لشروط تهدف الى تأمين احترام الاتفاقيات الخاصة بالسلامة البحرية وغيرها من الاتفاقيات.

وتكون المشاركة في هذا الصندوق على أساس كمية الزيت المستوردة من قبل الدول الاعضاء في الاتفاقية والتي تزيد عن (١٥٠ الف طن سنويا) وذلك بدفع مبلغ ثابت لكل من النفط المستورد بمعرفة الجهات المعنية من قبل الدولة المتعاقدة.

وحيث أن تلك الاتفاقية سوف تضمن للسفن والناقلات الكويتية تغطية جزء من مسئولياتها في حالة ما اذا تسببت أيا من هذه السفن أو الناقلات بإحداث تلويث.

كما أنها تضمن لدولة الكويت الحصول على تعويض مناسب في حالة تعرض سواحلها للتلويث بالنفط في حين أن الدولة غير مطالبة بأية أعباء مالية أو مشاركة في هذا الصندوق ماديا لانها غير مستوردة للنفط.

المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات

(امكو)

الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط بروكسل ١٩٧١ م

الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط

هذه الاتفاقية معدة لاكمال الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ الخاصة بالمسئولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

الدول الاعضاء في الاتفاقية الحالية.

وكذلك الاعضاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط المعقودة في بروكسل في ٢٩ تشرين الثاني لعام ١٩٦٩ .

ايمانا بأخطار التلوث الذي يحدثه النقل البحري الدولي للنفط غير المعبأ، واقتناعاً بضرورة تأمين تعويض عادل للأشخاص الذين لحقت بهم أضراراً ناجمة عن تلوث كان مصدره تسرب أو إلقاء النفط من السفن.

آخذين بعين الاعتبار بأن الإتفاقية الدولية الموقعة في تشرين الثاني عام ١٩٦٩ والخاصة بالمسئولية المدنية للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط تشكل تقدما ملموساً في هذا الاتجاه وذلك لوضع نظام للتعويض عن هذه الاضرار في الدول المتعاقدة وكذلك فيما يختص بنفقات اجراءات الوقاية من تلك الاخطار سواء حصلت في اراضي تلك الدول او خارج حدودها للتجنب أو للحد من الاضرار المذكورة.

آخذين بعين الاعتبار أيضا بأن هذا النظام ولو انه فرض على مالك السفينة التزامات مالية اضافية فهو في أي حال لا يمنح التعويضات المرضية في كل الحالات للضحايا المتضررين من التلوث بالنفط.

آخذين بعين الاعتبار أيضا بأن النتائج الاقتصادية لأضرار التلوث الناجمة عن تسرب أو إلقاء النفط المنقول بحرا وبشكل غير معبأ يجب ان لا يتحمله فقط مالكي السفن بل يجب أن تحمل قسطا من هذه النتائج اولئك الذين لهم مصالح مالية في نقل النفط.

مقتنعين بضرورة وضع نظام تعويض متمم لذلك الذي جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط وذلك بغية تأمين تعويض مناسب لضحايا اضرار التلوث واعفاء مالكي السفن من المسئوليات المالية الاضافية التي فرضتها تلك المعاهدة.

آخذين علما بقرار تشكيل صندوق دولي للتعويض عن الاضرار التي يسببها التلوث بالنفط الذي تم تبنيه في ٢٩ من تشرين الثاني ١٩٦٩ من قبل المؤتمر القانوني الدولي الخاص بالاضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر.

اتفق المجتمعون على الاحكام التالية:

أحكام عامة

المادة الاولى

يقصد بالتعابير المبينة في هذه الاتفاقية ما يلي ما لم ينص على خلاف ذلك:

١ - «اتفاقية المسئولية» تعني الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية للاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، التي تم تبنيها في بروكسل في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٩ .

٢ - مصطلحات «السفينة»، «الشخص»، «المالك»، «النفط»، «اضرار التلوث»، «تدابير الوقاية»، «حادثة» «منظمة»، تفسر وفقا لماورد في المادة الأولى من اتفاقية المسئولية ومن المتفق بأنه في كل مرة يرد فيها ذكر مصطلح النفط، يعني فقط النفط المعدني الثابت.

٣ - يقصد بتعريف النفط الذي يمكن ان يؤدي للاسهام في المسئولية كل من النفط الخام، وزيت الوقود، وتعريف هذان الاصطلاحان هما التعاريف التي حددت في البندين أ -ب التاليين:-

أ- «النفط الخام»، ويعني كل مزيج سائل من النفط المستخرج من الأرض، سواء كان بشكله الطبيعي، أو عولج بشكل يسمح بنقله، وهذا التعريف يشمل الزيوت الخام المستخرجة من عدة تحاليل الخ... .

ب - زيت الوقود ويعني المستخرجات الثقيلة أو مخلفات النفط الخام أو المزيج من هذه المنتجات المخصص للاستخدام كوقود مولد للحرارة او الطاقة ومن نوعية مساوية للوصف الفني الصادر عن الشركة الامريكية لتجارب المعدات، والوارد تحت تسمية ٣٩٦ - ٣٦٩ والمطبق على الزيت رقم ٤ أو ما هو اكثر ثقلاً من هذا الاخير.

٤ - «الفرنك» هو وحدة القياس المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٥ لإتفاقية المسئولية.

٥ - «محمول السفينة»، يفسر طبقا للفقرة ١٠ من المادة ٥ لاتفاقية المسئولية.

٦ - «الطن» المطبق على حالات النفط يعني الطن المتري.

٧ - «الكفيل» يعني كل شخص يقدم ضمانة ما أو أية ضمانة مالية لتغطية مسئولية مالك السفينة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية المسئولية.

٨ - «منشآت المصب» تعني كل موضع لتخزين النفط السائل تسمح باستقبال النفط المنقول بحرا بما في ذلك المنشآت القائمة في عرض البحر كالمنصات والمصاطب والمتصلة بذلك الموقع.

٩ - بغية تحديد تاريخ وقوع حادث ما حينما يتكون هذا الحادث من عدة حوادث متتالية يعتبر تاريخ وقوع حادثة ما متكونة من عدة حوادث متتالية هو التاريخ الذي تم فيه وقوع الحادثة الأولى.

المادة الثانية

١ - استناداً للاتفاقية الحالية يشكل «صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط المسمى فيما بعد» «بالصندوق».

وقد شكل تحقيقاً للأغراض التالية:

أ - تأمين التعويض عن أضرار التلوث في الحالات التي تعجز عن تغطيتها الضمانات الواردة في اتفاقية المسئولية.

ب - اعفاء مالك السفينة من التزامات مالية اضافية التي تفرضها عليه اتفاقية المسئولية المدنية، طالما ان هذا الاعفاء قد اخضع لشروط

تهدف الى تأمين احترام الاتفاقيات الخاصة بالسلامة البحرية وغيرها من الاتفاقيات.

ج - الوصول الى الاهداف المشتركة الواردة في الاتفاقية الحالية.

٢ - يعترف بالصندوق في كل دولة متعاقدة كشخصية قانونية يمكن، بموجب تشريع تلك الدولة، أن تتولى الحقوق والالتزامات وان تكون طرفا في كل قضية تعرض على محاكم تلك الدولة، ويجب على كل دولة متعاقدة ان تعترف بمدير الصندوق «الذي سيسمى فيما بعد مديراً» بمثابة الممثل القانوني للصندوق.

المادة الثالثة

تطبق احكام الاتفاقية الحالية على الاتى:

١ - فيما يختص بالتعويض المشار إليه في المادة ٤، اضرار التلوث الحاصلة على اراضي دولة متعاقدة فقط، بما في ذلك بحر تلك الدولة الاقليمي وكذلك تدابير الحماية التي كانت تهدف الى الوقاية او الحد من تلك الاضرار.

٢ - فيما يختص بتولى التبعات المالية لمالكي السفن ولكفلائهم المشار إليها في المادة ٥ فينحصر هذا في اضرار التلوث الجارية على اراضي دولة طرف في المعاهدة الخاصة بالمسئولية المدنية فقط، بما في ذلك بحر تلك الدولة الاقليمي شريطة ان يكون هذا الحادث قد سببته سفينة مسجلة في دولة متعاقدة أو ترفع علم تلك الدولة وتشمل كذلك تدابير الحماية التي استهدفت الوقاية أو الحد من تلك الاضرار.

المادة الرابعة

التعويض وتولي التبعات المالية

١ - ليتمكن الصندوق من الوفاء بمسئولياته المحددة في المادة ٢ الفقرة ١ البند أ - يلزم الصندوق بالتعويض على كل شخص سبق وتعرض لاضرار تلوث فيما اذا كان هذا الشخص في موقف لم يتمكن معه من الحصول على تعويض عادل عن الاضرار وفق أحكام الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية وذلك نتيجة لأحد الاسباب التالية:

أ - كون اتفاقية المسئولية المدنية لا تشير الى أية مسئولية عن الاضرار موضوع البحث.

ب - ولان المالك المسئول وفقا لاتفاقية المسئولية المدنية عاجز لأسباب مالية، عن الوفاء كاملا بالتزاماته الكاملة وكذلك شأن كل ضمانة مالية سبق وسجلت تطبيقا للمادة ٧ من تلك الاتفاقية ثبت عجزها عن تغطية الاضرار موضوع البحث أو انها لا تكفي لتلبية طلبات التعويض عن تلك الاضرار. ويعتبر المالك عاجزا (لاسباب مالية) عن الوفاء بتلك الالتزامات كما تعتبر الضمانة غير كافية، اذا كان ضحية حادث التلوث سبق واتخذ كل الاجراءات المعقولة بغية ممارسة الوسائل التي هيئت له، ولم يتمكن معها من الحصول تماما على مبلغ التعويضات التي استحقت له وفقا لاحكام اتفاقية المسئولية المدنية.

ج - اذا كان حجم الاضرار يتجاوز حدود مسئولية المالك كما ورد تحديدها في المادة الخامسة فقرة (١) من اتفاقية المسئولية المدنية أو كما ورد تحديدها في أية اتفاقية مفتتحة للتوقيع أو للإنضمام او للتصديق في تاريخ هذه الاتفاقية.

وتعتبر النفقات المؤداة والتضحيات المقدمة اختياريا من قبل المالك لتجنب أو لتخفيف تلوث ما في حال كون اعتبارها معقولة كاضرار تلوث في مجال تفسير هذه المادة.

٢ - يعفى الصندوق من كافة الالتزامات في حدود الشروط الواردة بالفقرة السابقة في الحالات الاتية:

أ - اذا ثبت بأن اضرار التلوث قد نجمت عن حالة حرب، عدوان، أو حالة حرب أهلية، أو عصيان مسلح، أو فيما اذا ثبت انها نجمت عن تسرب أو القاء للنفط تأتي من سفينة حربية أو أية سفينة تعود للدولة او مستغلة من قبلها وملحقة خصيصا إبان الحادث بمصلحة غير تجارية للدولة.

ب - فيما اذا كان الطالب لم يتمكن من اثبات كون الاضرار قد نجمت عن حادث يضع في المسئولية سفينة واحدة أو أكثر من سفينة.

٣ - فيما اذا اثبت الصندوق بأن اضرار التلوث قد نجمت كليا أو جزئيا، سواء نجم الحادث عن ان الشخص الذي تعرض له قد تصرف أو حاول ان يتصرف بغية احداث الضرر أو سواء تسبب الحادث عن اهمال هذا الشخص، ففي هاتين الحالتين يمكن ان يعفي الصندوق كليا أوجزئيا من التزاماته عن التعويض على ذلك الشخص الا في حدود تدابير الوقاية المشار إليها بالفقرة ١ من هذه المادة. وعلى أي حال فان الصندوق يعفى في الحدود التي يكون فيها المالك مسئولا ضمن الشروط الواردة في المادة ٣ الفقرة ٣ من اتفاقية المسئولية المدنية.

٤ - باستثناء الترتيبات المغايرة الواردة بالبند (ب) من هذه الفقرة فلن

المبلغ الكامل للتعويضات التي يجب على الصندوق ان يدفعها لقاء حادثة محددة وفقا لاحكام هذه المادة قد حدد بطريقة يكون فيها حجم هذا المبلغ وحجم مبلغ التعويضات المدفوعة فعليا وفقا لما ورد في اتفاقية المسئولية المدنية للتعويض عن اضرار التلوث الواقعة في اراضي الدول المتعاقدة بما في ذلك تولى كل التبعات المالية التي يجب على الصندوق ان يمنح فائدتها للمالك تطبيقا للمادة ٥ الفقرة ١ من هذه الاتفاقية على أن لا تتجاوز تلك المبلغ مبلغ ٤٥٠ مليون فرنك.

ب - يجب أن لا يتجاوز المبلغ الكلى التعوضات التي يجب على الصندوق ان يدفعها وفقا لهذا المادة عن اضرار التلوث الناجمةعن ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية لم يمكن دفعها أو تجنبها مبلغ الـ ٤٥٠ مليون فرنك.

٥ - فيما اذا تجاوزت المبالغ المطالب بها الصندوق كتعويضات عن اضرار التلوث عن الحد الاقصى الذي يمكن للصندوق ان يدفعه وفقا لاحكام الفقرة ٤ من هذه المادة فان بالإمكان ان يجرى توزيع المبالغ المتوفرة لصالح اتفاقية المسئولية المدنية والاتفاقية الحالية بين المطالبين على اساس الديون المطالب بها.

٦ - يمكن لجمعية الصندوق المسماة (فيما بعد جمعية) ان تقرر آخذة بعين الاعتبار التجارب المستقاة نتيجة الحوادث السابقة وبصورة خاصة فيما يتعلق بمبلغ التعويضات التي ترتبت عنها وكذلك عن العجز المالي، المطالبة بتعديل الحد الاقصى ب ٤٥٠ مليون فرنك والمشار اليه بالبندين (أ و ب) من الفقرة ٤ شريطة ان لا يتجاوز الحد الاقصى الجديد بأي

حال من الاحوال الـ ٩٠٠ مليون فرنك وألا لا يقل عن الـ ٤٥٠ مليون فرنك.

ويطبق هذا الحد الجديد المعدل على الحوادث التي تحدث بعد تاريخ صدور القرار القاضي بتعديل الحد الاقصى الاساسي.

٧ - يضع الصندوق (بناء على طلب دولة متعاقدة) خدماته بتصرف تلك الدولة وفي حدود التدابير التي تكون فيها هذه الخدمات لازمة لمساعدتها بالتصرف السريع بالنسبة للاشخاص والعتاد وغير ذلك من الخدمات التي تحتاج إليها في سبيل التدابير الهادفة الى الوقاية او الحد من خطر تلوث نجم عن حادث، قد يجد الصندوق نفسه مدعوا لدفع تعويضات عنه عملا بهذه الاتفاقية.

٨ - يمكن للصندوق (في حدود شروط يمكن أن تحدد في نظامه الداخلي، ان يمنح تسهيلات دفع تسمح باتخاذ تدابير وقائية ضد حوداث التلوث الناجمة عن حادث يمكن أن يكون الصندوق مدعوا لدفع تعويضات عنه بموجب هذه الاتفاقية).

المادة الخامسة

١ - للوفاء بالمهام المحددة للمادة ٢ الفقرة ١ / ب، يلزم الصندوق بأن يأخذ على عاتقه الموقف المالي للمالك وكفيله. ولا يترتب هذا الالتزام الا في حدود جزء من المبلغ الاجمالي للمسئولية المدنية التي:

أ - تتجاوز الـ ١٥٠٠ فرنك لكل طن من محمول السفينة أو ١٢٥ مليون فرنك فيما اذا كان هذا المبلغ الاخير أقل حجما.

ب - أو أن هذه المسئولية لا تتجاوز الـ ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن من محمول تلك السفينة، أو (٢١٠) ملايين فرنك، فيما اذا كان هذا المبلغ الاخير أقل حجما، شريطة أن يعفي الصندوق في كل الاحوال من كافة التزاماته وفقا لمضمون هذه الفقرة اذا كانت اضرار التلوث ناجمة عن خطأ غير متعمد صدر عن المالك نفسه.

٢ - يمكن للجمعية ان تقرر تولى الصندوق لمسئولياته وفق شروط يتم تحديدها في:

النظام الداخلي بالنسبة لالتزامات الضامن حيال السفن المشار إليها في المادة ٣ الفقرة ٢ وذلك فيما يتعلق بالقسم الخاص من المسئولية موضوع هذه الالتزامات الا بناء على طلب مالك السفينة وشريطة قيام هذا الاخير بتقديم ضمانة كافية أو أية كفالة مالية تغطي مسئوليته حتى حدود ١٥٠٠ فرنك لكل طن من محمول السفينة أو ما يعادل (١٢٥) مليون فرنك فيما اذا كانت هذه الضمانة أقل حجما.

واذا تولى الصندوق هذه الالتزامات فان المالك يعتبر في كل دولة متعاقدة كما لو كان متفقا ومتجاوبا مع احكام المادة ٧ من اتفاقية المسئولية المدنية وما يختص منها بالقسم الخاص بالمسئولية موضوع البحث.

٣ - يمكن ان يعفى الصندوق (كليا وجزئيا) من التزامات تقع على عاتقة حيال المالك وكفيلة بالنسبة لما ورد بالفقرة ١ - ٢ من هذه المادة، فيما اذا ثبت انه بسبب خطأ المالك الشخصي:

١ - ان السفينة التي يتدفق منها النفط الذي سبب حادث التلوث لم تلتزم بالاحكام المحددة في:

١ - ١ الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط المتبناه عام ١٩٥٤ والمعدلة في عام ١٩٦٢ - ١٩٦٩ أو ١ - ٢ الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الاوراح في البحار لعام ١٩٦٠، أو

١ - ٣ الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ أو

١ - ٤ القواعد الدولية الخاصة لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٦٠ (المعدلة).

١ - ٥ التعديلات التي ادخلت على الاتفاقيات المنوه عنها آنفا والتي اعلن عن أهميتها عملاً بالمادة ١/٦ الفقرة ٥ من الاتفاقية المشار إليها في البند ١ ومن المادة التاسعة والعشرين الفقرة ٣، البند (أ) أوالفقرة ٤ البند (د)، من الاتفاقية المشار إليها في البند ٣ شريطة ان تكون هذه التعديلات في أي حال قد وضعت حيز التنفيذ منذ فترة لا تقل عن ١٢ شهر قبل وقوع الحادثة.

ب - أو أن يكون الحادث أو الضرر قد نجم كليا أو جزئيا بنتيجة عدم احترام تلك الاحكام.

تطبق اجراءات هذه الفقرة سواء كانت الدولة المسجل لديها السفينة أو أن هذه السفينة ترفع علم تلك الدولة معتبرة طرفا أم لا في الاتفاقيات موضوع البحث.

٤ - حينما تصدر اتفاقية جديدة مهيئة للحلول كليا أو جزئيا محل احدى الوثائق المنوه عنها بالفقرة الثالثة من هذه المادة وتدخل حيز التنفيذ، فيمكن للجمعية ان تقرر، وقبل ستة أشهر على الاقل، التاريخ الذي يحل فيه الاتفاقية الجديدة كليا أو جزئيا محل الوثيقة المعنية، في

سبيل تحقيق اهداف الفقرة الأولى. على أى حال كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية يمكنها قبل حلول هذا التاريخ ان يخطر إدارة الصندوق بتصريح يشعرها فيه بأن دولته لا تعترف على مثل هذا التبديل. وفي هذه الحالة، فان قرار الجمعية يكون غير ذى مفعول بالنسبة لكل سفينة مسجلة في تلك الدولة او رافعة علمها عند تاريخ الحادث. ولكل دولة في تاريخ لاحق الحق بالرجوع عن هذا التصريح الذي يصبح بدوره لاغيا وغير ذى مردود حينما تصبح تلك الدولة طرفا في الاتفاقية الجديدة.

٥ - فيما اذا التزمت سفينة ما بأحكام أي من التعديلات التي تطرأ على الوثائق المنوه عنها في الفقرة ٣ أو تلك الواردة في الاتفاقية الجديدة، حينما تكون هذه التعديلات أو تلك الاتفاقية مهيئة للحلول كليا أو جزئيا محل احدى الوثائق، فتعتبر السفينة في هذه الحالة كما لو سبق والتزمت بتلك الاحكام بالنسبة لتطبيق الفقرة ٣ .

٦ - حينما يقوم الصندوق عملاً باحكام الفقرة ٢ بدفع تعويضات عن اضرار التلوث تطبيقا لاحكام اتفاقية المسئولية المدنية بصفته ضامنا، فله الحق في هذه الحالة بأن يلاحق ضد المالك والى نفس الحد الذي كان يمكن للصندوق ان يصل اليه تطبيقا للفقرة ٣ التي تقضى باعفائه من الالتزامات التي تقع على عاتق المالك عملا بفحوى الفقرة ١ .

٧ - طالما كان الامر معقولا، فان المصاريف المؤداة والتضحيات الموافق عليها اختياريا من قبل المالك للحد من تلوث ما فان هذه النفقات وتلك التضحيات تعتبر تطبيقا لهذه المادة كأضرار مغطاة بمسئولية المالك.

المادة السادسة

١ - ان حقوق التعويض المنوه عنها في المادة ٤ وتولى المسئولية المنوه عنها في المادة ٥ تلغى كل دعوى مرفوعة امام القضاء تطبيقا لاحكام هذه المواد، أو كل تبليغ يوجه عملا باحكام المادة ٧ الفقرة ٦ وذلك خلال السنوات الثلاث التي تلى تاريخ حدوث الحادث.

وعلى أي حال، لا يجوز ان تقدم أية دعوى امام القضاء بعد مرور ٦ سنوات اعتبارا من التاريخ الذي حدث فيه الحادث الذي تسببت فيه الاضرار.

٢ - خلافا لأحكام الفقرة السابقة، فان حق المالك أو ضامنه بتقديم طلب للصندوق بتولي المسئوليات المالية تطبيقا لاحكام المادة ٥ الفقرة ١، لا يمكن ان يلغى في أي حال قبل انصرام فترة ٦ اشهر اعتبارا من التاريخ الذي أعلم بموجبه المالك أو الكفيل بوجود دعوى مقامة ضده عملا باحكام اتفاقية المسئولية المدنية.

المادة السابعة

١ - مع الاخذ بعين الاعتبار التحفظات الواردة فيما بعد لا يجوز اقامة دعوى بطلب التعويض ضد الصندوق وفقا لما هو وارد في المادة ٤ أو في حدود تولي المسئوليات المالية عملاً بالمادة ٥، الا امام الهيئات القانونية القضائية عملا لمضمون المادة ٩ من اتفاقية المسئولية المدنية وذلك بم يختص بالقضايا المشروعة المقامة ضد مالك السفينة المسئول عن اضرار التلوث التي نجمت عن الحادث نفسه أو الحوادث التي جعلت منه مسئولا في غياب الترتيبات المحددة بالفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية المسئولية المدنية.

٢- على الدول المتعاقدة ان تعمل على تطوير تشريعاتها بكل تقبل بالنظر بكل القضايا المرفوعة ضد الصندوق والمشار إليها بالفقرة ١ .

٣ - اذا رفعت دعوى التعويض عن اضرار تلوث امام احدى المحاكم المختصة وفقا لاحكام المادة ٩ من اتفاقية المسئولية المدنية، ضد مالك السفينة أو ضد كفيله، فان المحكمة التي تولت القضية هي وحدها المسئولة بمعالجة كل طلب تعويض عن نفس الضرر أو كل طلب تولى المسئولية المالية التي لها علاقة مباشرة بالحادث وصار رفعها ضد الصندوق تطبيقا لاحكام المادة ٤ أو المادة ٥ من هذه الاتفاقية. وعلى أي حال فيما اذا رفع طلب تعويض عن ضرر تلوث عملا بأحكام اتفاقية المسئولية المدنية امام محكمة عائدة لدولة هي طرف في اتفاقية المسئولية المدنية وبدون أن تكون هذه الدولة طرفا في الاتفاقية المسئولية المدنية وبدون أن تكون هذه الدولة طرفا في الاتفاقية الحالية، فان أي اجراء مشار إليه بالمادة ٤ أو ٥ بالفقرة ١ من الاتفاقية الحالية يتخذ ضد الصندوق يمكن ان تقام الدعوى بشأنه امام المحكمة المختصة في الدولة التي يتخذ الصندوق مقراً له فيها أو امام أية محكمة للدولة الطرف في تلك الاتفاقية والتي لها الحق بأن تنظر بمثل هذه القضية عملا باحكام المادة ٩ من اتفاقية المسئولية المدنية ويترك للطالب حق الاختيار.

٤ - على كل دولة متعاقدة أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية ليتمكن الصندوق من أن يكون طرفا ثالثا في كافة الاجراءات القضائية الجاري بحثها امام المحكمة المختصة لتلك الدولة وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٩ من اتفاقية المسئولية المدنية ضد مالك السفينة أوضامنها.

٥ - باستثناء ما ورد في الفقرة ٦ من هذه المادة فان الصندوق لا يكون مرتبطا بأي حجم قضائي أو قرار أو تسوية ودية لا يكون الصندوق فيها طرفا.

٦ - بدون المساس بالاجراءات الواردة في الفقرة٤ واذا كانت هناك دعوى للتعويض عن اضرار التلوث قد رفعت امام المحكمة المختصة لدولة متعاقدة ضد المالك أو كفيلة، عملا بأحكام اتفاقية المسئولية، فان من الواجب ان يسمح القانون الوطني للدولة المعنية لكل الاطراف المشتركة في القضية أن تبلغ الصندوق عن تلك الدعوى. واذا تم الابلاغ وفقا للشكليات المتبعة عملا بقانون الدولة التابعة لها المحكمة المكلفة بالقضية واذا كانت مثل هذه الشكليات قد تركت للصندوق مهلة كافية تمكنه من التدخل بفعالية كطرف في الاجراءات فان الحكم الذي يصدر عن تلك المحكمة وفي حدود تلك الاجراءات والذي اصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها ذلك الحكم فهو ملزما للصندوق حتى ولو لم يكن الصندوق متدخلا في الاجراءات وفي هذه الحالة ليس له الحق بأن يفسر الدواعي والاجراءات الخاصة بالحكم.

المادة الثامنة

مع التحفظ الخاص بكل قرار يتناول التوزيع المنوه عنه في المادة ٤ الفقرة ٥ فان كل حكم قضائي يصدر ضد الصندوق من قبل احدى المحاكم المختصة عملا بالفقرة ٢ - ٣ من المادة ٧ والذي اصبح قابلا للتنفيذ في دولة المنشأ ولا يمكن ان يقبل أي طريق عادي من طرق المراجعة، فان هذا الحكم يعتبر ملزما بالتنفيذ في كل دولة متعاقدة وفي حدود الشروط المنوه عنها بالمادة ١٠ من اتفاقية المسئولية المدنية.

المادة التاسعة

١ - مع التحفظ بالنسبة لاجراءات المادة الخامسة. فانه يمكن للصندوق ان يوافق على الحلول محل الشخص الثالث بالنسبة لكافة الحقوق التي كان من الممكن ان تتوجب عملاً بإتفاقية المسئولية المدنية للشخص المعوض والتي كان يمكن أن يطالب بها مالك السفينة او كفيله وذلك بالنسبة لكل مبلغ دفع من قبله تطبيقا لاحكام المادة الرابعة الفقرة ١ من هذه الاتفاقية، تعويضا عن اضرار التلوث.

٢ - لا يجوز لأي من أحكام هذه الاتفاقية ان تمس حقوق الملاحقة او الاستتابة التي يتمتع بها الصندوق ضد أشخاص آخرين غير اولئك الذين نوه عنهم في الفقرة السابقة.

وفي كل الاحتمالات يستفيد الصندوق من حق الحلول محل الغير، ضد اشخاص مماثلين والتي لا يمكن ان تقبل بأي شكل عن الحق الذي يتمتع به ضامن الشخص المعوض أو ذلك الذي تولى عنه مسئوليته.

٣ - بدون الاضرار بالحقوق الاخرى المحتملة الخاصة بالاستتابة أو اقامة دعوى ضد الصندوق. فالدولة المتعاقدة أو المؤسسة العائدة لتلك الدولة والتي سبقت ودفعت عملا بتشريعاتها الوطنية تعويضات عن اضرار التلوث فان هذه الحقوق تحل محل حقوق الشخص المعوض الذي كان يمكن ان يتقاضاها عملا بأحكام هذه الاتفاقية.

الاكتتاب

المادة العاشرة

١ - تدفع الاكتتابات في الصندوق بما يختص كل من الدول المتعاقدة،

من قبل كل شخص خلال السنة المدنية المنوه عنها في المادة ١١ / الفقرة / ١، وذلك فيما هو خاص بالاكتتاب الرئيسي، عملا بالمادة ١٢ / الفقرة/٢/ البند/ أ - ب فيما يختص بالاكتتاب السنوي شريطة ان يكون هذا الشخص قد تلقى كميات كلية تزيد عن (١٥٠) الف طن:-

أ - كمية النفط التي تدخل في حكم الاكتتاب والمنقولة بحرا حتى الجهة المرسلة اليها في احد الموانىء والمصبات البترولية الكائنة على أراضي تلك الدولة.

ب- كمية النفط التي تدخل في «حكم الاكتتاب» المنقولة بحرا والمفرغة في احد الموانىء أو احدى المصبات العائدة لدولة غير متعاقدة وفي كل المنشآت الكائنة في دولة متعاقدة فيما اذا كان النفط المعنى والذي يدخل في حساب الاكتتاب لم يؤخذ في الحساب عملا بالبندالحالي الا لدى استلامه لأول مرة في الدول المتعاقدة بعد تفريغه في دولة غير متعاقدة.

٢ - أ -يهدف تطبيق احكام الفقرة ١ من هذه المادة، وحينما تصل الكميات الكلية للنفط التي تدخل في حساب الاكتتاب والتي تم استلامها خلال السنة المدنية من قبل شخص على أرض اقليم متعاقد وكذلك كميات النفط التي تدخل في حساب الاكتتاب التي سبق واستلمت خلال نفس السنة وعلى نفس ذلك الاقليم من قبل شخص أو عدد من الاشخاص المساهمين، في حال تجاوز هذه الكميات الـ (١٥٠) الف طن، فان هذا الشخص ملزم بدفع اكتتاب يحسب على ضوء واقع كميات النفط الفعلية من قبله بصرف النظر عما اذا كانت هذه الكميات لا تتجاوز الـ (١٥٠) الف طن.

٢- ب - يقصد بالشخص المساهم كل فرع أو كيان يخضع لادارة مشتركة وتحدد القوانين للدولة المعنية الأشخاص المعنيين لهذا التعريف.

المادة الحادية عشرة

١ - فيما يختص بكل من الدول المتعاقدة، فان حجم الاكتتاب الاساسي الذي يجب أن يدفعه كل من الاشخاص المعنيين من المادة ١٠ يحسب على اساس مبلغ ثابت لكل طن من النفط في حساب الاكتتاب ويتم استلامه من قبل ذلك الشخص خلال السنة المدنية التي تسبق تاريخ دخول الاتفاقية الحالية لحيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

٢ - يحدد حجم المبلغ المشار إليه بالفقرة ١ من قبل الجمعية خلال الشهرين اللذين يتبعا دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ، وبهذه المناسبة، فان على الجمعية، في حدود الامكان،ان تحدد حجم هذا المبلغ بشكل يأتي فيه حجم الاكتتاب الرئيسي الكلي مساويا لمبلغ ٧٥ مليون فرنك فيما اذا كانت تلك الاكتتابات تتناسب بنسبة ٩٠٪ من كميات النفط التي تدخل في حساب الاكتتاب والمنقولة في العالم عن طريق البحر.

٣ - تدفع الاكتتابات الاساسية، بالنسبة لكل دولة متعاقدة، خلال الاشهر الثلاثة التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة الثانية عشرة

١ - من أجل تحديد، فيما اذا كان هذا ممكناً، الحجم الكلي

للإكتتابات السنوية الواجب اداؤها من قبل كل شخص اشير إليه بالمادة ١٠ فان الجمعية تعمل على تنظيم تقديرات لكل سنة مدنية آخذة بعين الاعتبار ضرورة توفير السيولة الكافية وتقدم هذه التقديرات على شكل ميزانية تنظم كما يلي:

أولا: المصروفات:

أ - النفقات والمصاريف المخصصة لإدارة الصندوق خلال السنة المقررة وكذلك ما يكفي لتغطية كل عجز ينجم عن عمليات السنين السابقة.

ب - المبالغ التي يترتب غالبا على الصندوق دفعها خلال السنة المقررة لتسوية التعويضات الناجمة عن تطبيق احكام المادتين ٤ - ٥ وذلك في حدود كون الحجم الكلي للمبالغ المدفوعة، بما في ذلك تغطية القروض المتعاقد عليها سابقا من قبل الصندوق للوفاء بتلك الالتزامات لا يتعدى مبلغ ١٥ مليون فرنك لكل حادثة.

جـ - المبالغ التي يترتب غالبا على الصندوق دفعها خلال السنة المقررة لتسوية الديون الملزم بها تطبيقا لاحكام المادتين ٤ - ٥ بما في ذلك تسديد القروض المتعاقد عليها سابقا من قبل الصندوق ليتمكن من الوفاء بالتزاماته وذلك في حدود كون المبلغ الكلي للتعويضات يتجاوز (١٥) - مليون فرنك لكل حادثة.

ثانيا: العائدات:

أ - المتبقي من المال الناجم عن عمليات السنة السابقة بما في ذلك الفوائد التي يمكن تحصيلها.

ب - الاكتتابات الأساسية المترتبة خلال السنة.

جـ - الاكتتابات السنوية التي يمكن ان تكون ضرورية لا يجاد توازن في الميزانية.

٥ - كل العائدات الاخرى.

٢ - يحدد مبلغ الاكتتاب السنوي من قبل الجمعية لكل شخص مشار إليه في المادة ١٠ ويحسب هذا المبلغ فيما يتعلق بكل من الدول المتعاقدة على النحو التالي:-

أ - فيما اذا كان الاكتتاب مخصصاً لتسوية المبالغ المشار إليها بالفقرة ١ البند ١ - والبندين أ - ب محسوبا على اساس مبلغ ثابت لكل طن من النفط يدخل في حدود الاكتتاب وتم قبضه في دولة متعاقدة من ذلك الشخص خلال السنة المدنية السابقة.

ب - وفيما اذا كان الاكتتاب مخصصاً لتسوية المبالغ المشار إليها بالفقرة أ، جـ في البند أولا من هذه المادة محسوباً على اساس مبلغ ثابت لكل طن من النفط يدخل في حكم الاكتتاب، قد قبض من قبل ذلك الشخص خلال السنة المدنية التي سبقت سنة وقوع الحادث المعنى، وذلك فيما اذا كانت تلك الدولة طرفا في الاتفاقية في التاريخ الذي وقع فيه الحادث.

٣ - (تحسب المبالغ المشار إليها بالفقرة ٢ اعلاه بطريقة تقسيم كامل مبلغ الاكتتابات المعدة للدفع على شكل كميات كاملة من النفط تدخل في حساب الاكتتاب والتي تم استلامها خلال السنة المعنية) في كافة الدول المتعاقدة.

٤ - تحدد الجمعية النسبة المئوية للاكتتاب السنوي الجاهز للدفع الفوري وكذلك تاريخ الدفع، أما الباقي فيدفع بناء على طلب من المدير.

٥ - في الحالات والشروط التي تحدد في النظام الداخلي فانه يسمح للمدير بأن يطلب من احد المكتتبين تأمين ضمانة مالية عن المبالغ التي هو مدين لها.

٦ - كل طلب دفع وفقا لأسس الفقرة ٤ يجب ان يوجه لكل مساهم سبق وحدد اكتتابه على اساس الفرنك بما يتفق والمبلغ الشكلي الواجب استيفاؤه.

المادة الثالثة عشرة

١ - يزاد حجم كل الاكتتابات المتأخرة المحددة في المادة ١٢ / بفائدة تحدد نسبتها كل سنة مدنية من قبل الجمعية، مع التنويه بأنه يمكن ان تحدد نسب مختلفة كل منها حسب الظروف.

٢ - تلاحظ كل من الدول المتعاقدة مع اتخاذ مختلف الاجراءات التي من شأنها ان تتفق والتزامات الاكتتاب في الصندوق وذلك تطبيقا لاحكام الاتفاقية الحالية في كل ما يتعلق بكميات النفط التي تم استلامها على اراضي تلك الدولة، كما وعليها ان تتخذ كافة التدابير القانونية الخاصة بذلك بما في ذلك العقوبات التي تراها مناسبة، لكي تستكمل تلك الاشخاص الذين التزموا بالاكتتاب في الصندوق.

٣ - فيما اذا كان شخصاً ما قد التزم عملا باحكام المادتين ١٠ - ١١ بأن يدفع اكتتابات ما، ولم يستمكل التزاماته فيما يختص بجزء أو بكل من اكتتاب وكان التأخير الذي طرأ مع موعد الدفع الذي تجاوز الثلاثة

أشهر، فعلى المدير ان يتخذ باسم الصندوق كل الاجراءات اللازمة حيال ذلك الشخص بغية الحصول على تغطية المبالغ المستحقة، وعلى اي حال، واذا كان المكتتب مفلسا واظهر عجزه عن الدفع أو ان الظروف قد اثبتت ذلك فانه يمكن للجمعية بناء على توصية المدير ان تقرر الرجوع عن كل اجراء اتخذ ضد المكتتب.

المادة الرابعة عشر

١ - يمكن لكل دولة متعاقدة، عندما تودع وثائق تصديقها او انضمامها وكذلك في اي وقت لاحق، ان تعلن عن استعدادها بأن تتولى بنفسها كل الالتزامات التي تقع على كل شخص ملزم بالاكتتاب في الصندوق وفقا للمادة ١٠ / الفقرة ١ من احكام هذه الاتفاقية، وذلك عن كامل كميات النفط التي تم استلامها على اراضي تلك الدولة يجب ان يعد مثل هذا التصريح كتابة، كما يجب أن يحدد الالتزامات التي تم توليها.

٢ - اذا كان التصريح المنوه عنه في الفقرة الاولى قد اعد قبل دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ تطبيقا لاحكام المادة ٤٠ فان هذا التصريح يرسل الى الامين العام للمنظمة الذي يعممه بدوره على المدير بعد سريان مفعول الاتفاقية.

٣ - كل تصريح ينظم بعد دخول هذه الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ يوجه الى مدير الصندوق تطبيقا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يجوز للدولة التي سبق وقدمت التصريح المنوه عنه في احكام هذه المادة ان تسحبه شريطة ان توجه اخطار مكتوب بذلك الى مدير

الصندوق. يسرى مفعول هذا الاخطار بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ تقديمه.

٥ - على كل دولة سبق وارتبطت بتصريح نظم تطبيقا لاحكام هذه المادة ان تتخلى عن كل حصانة تشريعية كان يمكن ان تثيرها حيال اي اجراءات قضائية مرفوعة امام المحكمة المختصة بصدد احترام الالتزامات المحددة بذلك التصريح.

المادة الخامسة عشر

١ - على كل دولة متعاقدة ان تتأكد بأن كل شخص يتلقى على ارضها كميات من النفط من شأنها ان تجعله بحكم المكتتب كما هو الحال لو كان ملتزما بالاكتتاب في الصندوق قد سجل على لائحة منظمة وممسوكة من قبل مدير الصندوق تطبيقا للاحكام الواردة في هذه المادة.

٢ - يهدف تطبيق الفقرة الاولى، من هذه المادة، فعلى كل دولة متعاقدة ان تخطر مدير الصندوق خطيا وفي التاريخ الذي سيحدده النظام الداخلي عن اسم وعنوان كل شخص اعتبر، فيما يختص بتلك الدولة، مساهما في الصندوق تطبيقا لاحكام المادة العاشرة وكذلك بكافة المعلومات الخاصة بكميات النفط التي من شأنها ان تجعله في حكم المكتتب والتي سبق ان تسلمها ذلك الشخص خلال السنة المدنية السابقة.

٣ - تعتبر اللائحة المنوه عنها سابقا سارية المفعول الى ان يثبت العكس وذلك بانتظار تجديد في وقت محدد اسماء الاشخاص الملتزمين بالاكتتاب بالصندوق عملا باحكام المادة العاشرة الفقرة الأولى وذلك

فيما يختص بتجديده اذا كان هذا ممكنا، كميات النفط التي تم على اساسها احتساب وتحديد حجم الاكتتاب من هؤلاء الاشخاص.

التنظيم والإدارة

المادة السادسة عشر

يتشكل الصندوق من جمعية وامانة سر تدار من قبل مدير، ومن لجنة تنفيذية طبقا لاحكام المادة (٢١).

الجمعية

المادة السابعة عشر

تتألف الجمعية من كافة الدول المتعاقدة

المادة الثامنة عشر

باستثناء ما ورد من احكام في المادة (٢٦) تحدد واجبات الجمعية بما يلي:-

١ - انتخاب رئيس ونائبي للرئيس في كل دورة انعقاد عادية ويستمر تكليفهم بهذه الصلاحيات حتى انعقاد الدورة العادية الثانية.

٢ - وضع النظام الداخلي الخاص بها في كل ما لا يتعارض ونصوص الاتفاقية الحالية.

٣ - تبنى النظام الداخلي للصندوق بما يكفل حسن سيره.

٤ - تعيين مدير الصندوق وصياغة القواعد الخاصة بتسمية بقية الموظفين الضروريين وكذلك شروط استخدام المدير والموظفين الاخرين.

٥ - تبنى الميزانية السنوية وتحديد الاكتتابات السنوية ايضا.

٦ - تسمية محاسبي الإدارة للحسابات والمصادقة على حسابات الصندوق.

٧ - المصادقة على تسوية طلبات التعويض الموجهة الى الصندوق واتخاذ القرار حول توزيع التعويضات. تطبيقا لأحكام المادة ٤ الفقرة ٥ وكذلك تحديد الشروط التي يمكن ان يتم خلالها تنفيذ الدفعات المؤقتة بغية تعويض ضحايا اضرار التلوث والاسراع بايصالهم الى حقهم في اقرب وقت ممكن.

٨ - انتخاب الاعضاء الذين تشكل منهم اللجنة التنفيذية من ضمن الاعضاء في الجمعية تطبيقا لاحكام المواد ٢١ - ٢٢ - ٢٣ .

٩ - تشكيل كافة اللجان الفرعية الدائمة منها والمؤقتة التي ترى ضرورة تشكيلها.

١٠ - تحديد اسماء الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية وكذلك تسمية المنظمات الحكومية او الدولية غير الحكومية، التي يسمح لها بالاشتراك (بدون اعطاء حق التصويت في دورات انعقاد الجمعية وكذلك اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية الاخرى).

١١ - توجيه التعليمات الخاصة بطريقة ادارة الصندوق لكل من المدير واللجنة التنفيذية وبقية اللجان الفرعية.

١٢ - التصديق على التقارير ومراقبة عمل ونشاط اللجنة التنفيذية.

١٣ - السهر على حسن تطبيق احكام الاتفاقية وعلى قرارات الجمعية الخاصة بها.

١٤ - تولى كافة الصلاحيات الاخرى التي تقع ضمن اختصاصها وفي حدود الاتفاقية الحالية او كل ما هو ضروري لحسن سير الصندوق.

المادة التاسعة عشر

١ - تنعقد الجمعية في دورة انعقاد عادية كل سنة مدنية، بناء على دعوة مدير الصندوق واذا ما فوضت الجمعية اللجنة التنفيذية بالصلاحيات المنوه عنها بالمادة ١٨ الفقرة ٥ فانها في هذه الحالة لا تعقد دورتها العادية الا كل سنتين.

٢ - كما تعقد الجمعية في دورة انعقاد غير عادية بناء على دعوة مدير الصندوق المبنية على طلب من اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب ثلث عدد اعضاء الجمعية على الأقل. كما يمكن ايضا دعوتها للانعقاد بناء على مبادرة المدير بعد استشارة رئيس الجمعية ويخطر الاعضاء بموعد انعقاد هذه الدورات من قبل المدير قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة العشرون

يشكل اغلبية الاعضاء في الجمعية النصاب المطلوب لهذه الاجتماعات.

اللجنة التنفيذية

المادة الواحدة والعشرون

يجب ان تشكل اللجنة التنفيذية منذ أول دورة عادية للجمعية تلى التاريخ الذي تم فيه اعتبار خمسة عشر دولة اعضاء في الاتفاقية الحالية.

المادة الثانية والعشرون

١ - تتألف اللجنة التنفيذية من ثلث عدد الاعضاء في الجمعية، ويجب ان لا يقل هذا العدد في أي حال عن سبعة اعضاء وان لا يزيد عن الخمسة عشر وحينما يكون عدد اعضاء الجمعية غير قابلا للقسمة على ثلاثة فيجرى الحساب في هذه الحالة بأخذ العدد الاعلى مباشرة القابل للقسمة على ثلاثة.

٢ - تسهر الجمعية عند اجراء عمليات انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية على ما يلي:-

أ - السهر على تأمين توزيع جغرافي عادل على مقاعد اللجنة على اساس تمثيل مرضى للدول الاطراف في الاتفاقية التي تتعرض بصورة خاصة لاخطار التلوث بالنفط والدول الاعضاء في الاتفاقية التي تملك اساطيل هامة من ناقلات البترول.

ب - انتخاب نصف عدد اعضاء اللجنة، أو فيما اذا كان المجموع الكلي للعدد الواجب انتخابه عدداً فردياً، فينتخب في هذه الحالة عددا مماثلا لنصف العدد الكلي للاعضاء بناقص واحد من ضمن الدول الاعضاء في الاتفاقية الذين (تم الاستلام على اراضيها) خلال السنة المدنية الماضية اكبر كمية من النفط يمكن اخذها بعين الاعتبار على ضوء أحكام المادة ١٠ وعلى اي حال، فان عدد الدول المهيئة للانتخاب وفق احكام هذه الفقرة يجب ان يعدد وفقا للجدول الآتي:-

العدد الكلي لاعضاء اللجنة	عدد الدول القابل انتخابها عملا باحكام الفقرة ب	عدد الدول الواجب انتخابها عملاً بالفقرة ب
٧	٥	٣
٨	٦	٤
٩	٦	٤
١٠	٨	٥
١١	٨	٥
١٢	٩	٦
١٣	٩	٦
١٤	١١	٧
١٥	١١	٧

٣ - كل عضو في الجمعية يتوفر فيه شروط الانتخاب ولكن لم يتم انتخابه عملا بأحكام البند ب، لا يمكن ان يكون محققا لشروط الانتخاب بالنسبة لمقاعد اللجنة التنفيذية الاخرى.

المادة الثالثة والعشرون

١ - يبقى اعضاء اللجنة التنفيذية متمتعون بصلاحياتهم حتى التاريخ المحدد لاختتام دورة الانعقاد العادية للجمعية.

٢ - لا يجوز لأي دولة عضو في الجمعية ان تنتخب لاكثر من مرتين متتاليتين في اللجنة التنفيذية الا فيما اذا كان هذا لاجل التوفيق مع أحكام المادة ٢٢ .

المادة الرابعة والعشرون

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة على الأقل في كل سنة مدنية بعد إخطار مسبق مدته ثلاثون يوما، وذلك بناء على دعوة موجهة من المدير الذي يمكن ان يوجه هذه الدعوة تلقائيا من قبله أو بناء على طلب من رئيس الجمعية أو بناء على طلب ثلث عدد الاعضاء على الاقل ويمكن انَ تعقد الاجتماعات في المكان الذي تراه مناسبا.

المادة الخامسة والعشرون

يشكل الطلب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي عدد اعضائها لتتمكن من عقد اجتماعاتها.

المادة السادسة والعشرون

١ - تحدد صلاحيات اللجنة التنفيذية بما يلي:

أ - انتخاب رئيسها وتبني النظام الداخلي الخاص بها بالنسبة لكل المواد التي لا تشكل احكاما واضحة في الاتفاقية.

ب - الحلول محل الجمعية وتولي المهام والاختصاصات التالية:

ب - ١ - صياغة نصوص لتعيين العناصر اللازمة، باستثناء المدير، وتحديد شروط توظيف هذه العناصر.

ب - ٢ - التصديق على النظام الخاص بطلبات التعويض المقدمة الى

الصندوق ومن ثم اتخاذ ما يلزم اتخاذه في ضوء ذلك من التدابير الضرورية الاخرى المحددة بالفقرة السابعة من المادة (١٨).

ب - ٣ - اعطاء المدير كافة التعليمات الخاصة بإدارة الصندوق والسهر على حسن تطبيقه للاتفاقية ولقرار الجمعية وعلى قرارات اللجنة نفسها.

جـ - تولي كافة المهام الاخرى التي تكلف بها من قبل الجمعية.

٢ - تعد اللجنة التنفيذية وتنشر كل سنة تقريرا خاصا بنشاط الصندوق خلال السنة المدنية السابقة.

المادة السابعة والعشرون

يحق لاعضاء الجمعية من غير اعضاء اللجنة التنفيذية حضور اجتماعات هذه اللجنة بصفة مراقبين.

المادة الثامنة والعشرون

١ - تضم امانة السر كل من المدير والعناصر الضرورية لادارة الصندوق.

٢ - يعتبر المدير الممثل القانوني للصندوق.

المادة التاسعة والعشرون

١ - المدير هو أعلى موظف الصندوق مرتبة. وفيما لا يتعارض مع التعليمات المعطاه إليه من الجمعية أو من قبل اللجنة التنفيذية، فانه يتولى المهام التي اسندت إليه وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية والنظام

الداخلي والمهام التي اسندت إليه من قبل الجمعية ومن قبل اللجنة التنفيذية.

٢ - وبصورة خاصة يقع على عاتقه ما يلي:

أ - تعيين العناصر الضرورية للإدارة.

ب - اتخاذ كل التدابير المفيدة لحسن سير الصندوق ونشاطاته.

جـ - العمل على تحصيل الاكتتابات المترتبة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بالتقيد صراحة لما تنص عليه احكام الفقرة الثالثة من المادة (١٣).

د - الاستعانة بخدمات الاخصائيين الحقوقيين والماليين والاختصاصات الاخرى كلما كانت مساعدتهم ضرورية لتسوية الطلبات المرفقة ضد الصندوق أو في كل ما من شأنه تنفيذ المهام الخاصة بالصندوق المذكور.

هـ - اتخاذ كافة التدابير بغية تسوية طلبات التعويضات المقدمة للصندوق وذلك ضمن الحدود والشروط المحددة بالنظام الداخلي، بما في ذلك التسوية النهائية لطلبات التعويض بدون الموافقة المسبقة للجمعية او للجنة التنفيذية شريطة ان يكون هناك نصا حول هذا الموضوع بالنظام الداخلي.

و - تنظيم وتقديم الحالات المالية ومشاريع الموازنات الى الجمعية أو الى التنفيذية (تبعاً للحياة) وذلك عن كل سنة مدنية.

ز - مساعدة اللجنة التنفيذية في عملية اعداد التقرير المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٦).

ح - اعداد وجمع ونشر المعلومات والوثائق وجداول الاعمال والتقارير والمعلومات التي تم جمعها فيما يختص باعمال الجمعية واللجنة التنفيذية ولجانها الفرعية.

المادة الثلاثون

في مجال تنفيذ الواجبات فانه يطلب الى مدير وكذلك العناصر الذين تم تعيينهم والخبراء المعينين من قبله ان لا يقبلوا اية تعليمات من اية حكومة او اية سلطة غريبة عن الصندوق.

كما عليهم ان يتجنبوا بكل عمل لا يتفق ووضعهم كموظفين دوليين، وعلى كل دولة متعاقدة أن تتعهد باحترام الطابع الدولي الخاص لهؤلاء الموظفين وللمدير وذلك للعناصر المعينين.

وللخبراء المنتقين من قبل المدير وكذلك السعي على عدم التأثير على هؤلاء اثناء قيامهم بتنفيذ مهامهم.

الأمور المالية

المادة الواحدة والثلاثون

أ - تأخذ كل دولة «طرفا في الاتفاقية» على عاتقها المكافآت وتعويضات الانتقال وكذلك النفقات الاخرى لبعثها الى الجمعية ولممثليها في اللجنة التنفيذية وفي اللجان الفرعية.

ب - كل نفقات اخرى تصرف بصدد ادارة الصندوق فهي على عاتق هذا الاخير.

التصويت

المادة الثانية والثلاثون

- التصويت في الجمعية واللجنة التنفيذية يتم حسب النصوص التالية:

أ - كل عضو صوتا واحدا.

ب - باستثناء ما ورد في نصوص المادة (٣٣) فان قرارات الجمعية واللجنة التنفيذية تؤخذ باغلبية الاعضاء الحضور المصوتين.

جـ - القرارات التي تحتاج الى الثلاثة ارباع او ثلثي الاغلبية تؤخذ باغلبية ثلاثة ارباع أو ثلثي الاعضاء الموجودين.

د - ان عبارة «الاعضاء الحضور» في هذه المادة تعني «الاعضاء الحضور في الجلسة في وقت التصويت» وان عبارة «الاعضاء الحضور والمصوتين» تعني «الاعضاء الحضور الذين ادلوا بأصواتهم سلبا أو ايجابا» والاعضاء الذين يستنكفون عن التصويت يعتبروا غير مصوتين.

المادة الثالثة والثلاثون

١ - القرارات التالية للجمعية تحتاج الى ثلاثة أرباع الاغلبية.

أ - زيادة التعويض القابل للدفع من الصندوق الى الحد الاقصى وذلك تطبيقا لنصوص الفقرة (٦) من المادة الرابعة.

ب - كل القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام المادة (٥) الفقرة الرابعة والخاصة باستبدال الاجهزة المشار إليها بالفقرة موضوع البحث.

جـ - تحديد مهام اللجنة التنفيذية المشار إليها بالفقرة الخامسة من المادة (١٨).

٢ - قرارات الجمعية المالية تحتاج الى ثلثي الاغلبية:

أ - القرار المتخذ حسب نصوص الفقرة (٣) من المادة (١٣) والمتضمن عدم اقامة دعوى ضد المكتتبين.

ب - تعيين المدير وفقا لنصوص الفقرة (٤) من المادة (١٨).

جـ - تأسيس لجان فرعية وفقا للفقرة (٩) من المادة (١٨).

المادة الرابعة والثلاثون

١ - الصندوق، ملكيته، دخله بما في ذلك الاشتراكات والاملاك الاخرى معفيين من كل ضريبة مباشرة في كل الدول المتعاقدة.

٢ - عندما يقوم الصندوق بشراء هام لملتكات منقولة او غير منقولة او ان عليه تنفيذ عمل ضروري من أجل ممارسة نشاطاته الرسمية. وكلفة هذا الشراء تشمل الضرائب غير المباشرة أو ضرائب البيع، فان حكومات الدول الاعضاء تتخذ في كل مرة ان امكن ذلك الاجراءات المناسبة بخصوص استرداد المبالغ المترتبة من جراء هذه الضرائب.

٣ - لا يعطي اي اعفاء بخصوص الضرائب أو الرسوم أو الحقوق التي لم تشكل الا كتعويضات بسيطة للخدمات المفيدة العامة.

٤ - يعفى الصندوق من كل الواجبات الجمركية والرسوم وأي ضرائب اخرى على المواد المستوردة أو المصدرة من قبله أو لحسابه من أجل استعماله الرسمي. ان المواد المستوردة على هذا الشكل لا يحقق التنازل

عنها كهدية أو دون مقابل في اراضي الدولة التي استوردت إليها. باستثناء الحالة التي توافق فيها حكومة تلك الدولة.

٥ – الاشخاص المكتتبيين في الصندوق والضحايا ومالكي السفن الذين يستلمون تعويضا من الصندوق سيكونوا خاضعين للانظمة المالية للدولة الذين يكونوا فيها خاضعين للضرائب ولا تمنح لهم استثناءات او منافع اخرى في هذا الخصوص.

٦ – لا تنشر المعلومات الخاصة بكل من المكتتبين التي تقدم بغية تحقيق اهداف الاتفاقية الى دوائر خارج الصندوق.

الا فيما اذا كان هذا النشر ضروريا لتمكين الصندوق من تولي مهامه خاصة في حال كونه مطالبا او مدافعا في قضية ما مرفوعة امام القضاء.

٧ – بصرف النظر عن القواعد الحالية أو المقبلة فيما يختص بالرقابة على النقد أو على نقل رؤوس الاموال على الدول المتعاقدة السماح دون أية قيود بنقل وبدفع الاكتتابات للصندوق وكذلك التعويضات المدفوعة من قبله.

المادة الخامسة والثلاثون

١ – الصندوق غير مسئول عن أية التزامات عملا بأحكام المادتين (٤) و (٥) عن حوادث تقع خلال فترة المائة والعشرين يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢ – ان طلبات التعويض المشار إليها في المادة الرابعة وطلبات تولي التبعات المالية المشار إليها في المادة الخامسة والتي تنجم عن حوادث

وقعت بعد اكثر من مائة وعشرين يوما ولا تزيد عن مائتي واربعين يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

لا يجوز بأن تقدم للصندوق قبل انصرام مدة المائتي والاربعين يوما اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

يدعو الامين العام للمنظمة الجمعية في أولى دورات انعقادها. وتعقد هذه الدورة فيما اذا كان هذا ممكنا - بعد بدء سريان الاتفاقية الحالية «وعلى اية حال» خلال فترة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ بدء سريان التنفيذ.

أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون

١ - تفتح الاتفاقية الحالية لتوقيع الدول التي وقعت على الاتفاقية الخاصة بالمسئولية أو تلك الدول التي انضمت اليها وامام كل الدول التي مثلت في مؤتمر عام ١٩٧١، الخاص بانشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط وتظل الاتفاقية مفتوحة امام التوقيع حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ .

٢ - بما لا يتعارض مع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

فانه يمكن الانضمام للاتفاقية أو القبول بها أو التصديق عليها من قبل الدول التي سبق ووقعت عليها.

٣ - بما لا يتعارض من احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، فانه يمكن للدول التي لم توقع على هذه الاتفاقية ان تنضم إليها.

٤ - فقط الدول التي انضمت والتي قبلت وتلك التي صدقت على الاتفاقية الخاصة بالمسئولية أو تلك التي انضمت إليها، يمكنها الانضمام أوالقبول أو التصديق على هذه الاتفاقية أو انضمام إليها.

المادة الثامنة والثلاثون

١ - ان الانضمام، القبول، التصديق، أو الانضواء يتم بايداع الوثيقة الخاصة والمستكملة لكافة الشروط لدى الامين العام.

٢ - كل وثيقة انضمام وقبول وتصديق، أو انضواء اودع بعد بدء سريان تعديل ما على هذه الاتفاقية بالنسبة لكافة الدول المتعاقدة، على المعاهدة أو بعد استكمال كافة المساير الاخرى المتخذة لدخول التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول، يمكن اعتبارها في حكم تطبيقها في الاتفاقية المعدلة بواسطة ذلك التعديل.

المادة التاسعة والثلاثون

قبل بدأ سريان الاتفاقية الحالية، على كل دولة لدى ايداعها الوثيقة المشار إليها في المادة (٣٨) الفقرة الأولى وكذلك فيما بعد وفي كل سنة وتاريخ محدد من قبل الأمين العام للمنظمة، ان تعلم الأمين العام للمنظمة باسم وعنوان الاشخاص الذين سيعتبرون كمساهمين في الصندوق بالنسبة لتلك الدولة تطبيقا لاحكام المادة العاشرة وكذلك اعلامها بالمعلومات الخاصة بكميات النفط التي تعطيهم الحق والاكتتاب والتي سبق استلامها على اراضي تلك الدولة من قبل اولئك الاشخاص خلال السنة المدنية المنصرمة.

المادة الاربعون

١ - يبدأ سريان الاتفاقية الحالية في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يستكمل فيه الشروط التالية:

أ - ايداع وثيق الانضمام، القبول، التصديق أو الانضمام من قبل ثمانية دول على الأقل الى الأمين العام للمنظمة.

ب - تلقي الأمين العام للمنظمة تطبيقا للمادة (٣٩) ما يفيد بأن الاشخاص الذين سيلتزمون في هذه الدول الاكتتاب في الصندوق تطبيقا للمادة العاشرة، قد سبق لهم ان - تسلموا - خلال السنة المدنية الماضية، ما لا يقل عن /٧٥٠/ مليون طن من النفط يمكن احتسابها مؤهلة للاكتتاب.

٢ - على أى حال لا يمكن للاتفاقية الحالية ان تدخل حيز التنفيذ قبل بدء سريان الاتفاقية الخاصة بالمسئولية.

٣ - اما بالنسبة لكل من الدول التي تنضم، تقبل، وتصدق على الاتفاقية الحالية أو تلك التي تنضوي إليها فيما بعد، فان الاتفاقية تدخل خير التنفيذ في اليوم التسعين بعد ايداع تلك الدولة للوثيقة الخاصة.

المادة الواحدة والاربعون

١ - يمكن الانسحاب من الاتفاقية الحالية من قبل أي من الدول المتعاقدة في أي وقت اعتبارا من التاريخ الذي اعتبرت فيه تلك الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الدولة.

٢ - الانسحاب بايداع الوثيقة الدالة بذلك لدى الأمين العام للمنظمة.

٣ - يبدأ مفعول الانسحاب بعد مرور سنة من التاريخ الذي أودعت به الوثيقة الأمين العام للمنظمة أو عند انصرام كل زمن اطول كان قد يتم تحديده في تلك الوثيقة.

٤ - كل انسحاب للاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية يشكل انسحابا من الاتفاقية الحالية.

ويسرى مفعوله في التاريخ الذي بدأ فيه الانسحاب من الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة (١٦) من الاتفاقية الاخيرة.

٥ - في حال غياب كل انسحاب قدم من قبل دولة متعاقدة ما تطبيقا لهذه المادة فان احكام الاتفاقية الحالية الخاصة بالالتزامات القاضية بدفع اكتتاب ما عملا بالمادة العاشرة لتغطية حادث وقع في حدوث الشروط المحددة في المادة (١٢) الفقرة (٢ب) وقبل ان يأخذ الانسحاب مفعولة فان الالتزام يظل ساري التطبيق.

المادة الثانية والاربعون

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة في حدود فترة تسعين يوما بعد ايداع وثيقة انسحاب ما التي يمكن ان تؤدي حسب رأيها الى زيادة هامة في مستوى اكتتاب الدول الاخرى المتعاقدة ان تطلب من المدير دعوة الجمعية الى دورة انعقاد استثنائية، يدعو المدير الجمعية الى الانعقاد في خلال مدة ستين يوما بعد تسلمه الطلب.

٢ - يمكن للمدير ان يدعو الجمعية الى دورة انعقاد استثنائية بناء

على مبادرة شخصية منه وفي خلال مدة ستين يوما التي تلي ايداع وثيقة انسحاب ما فيما اذا ارتأى بان هذا الانسحاب قد يودي «حسب رأيه» الى زيادة هامة في مستوى اكتتابات الدول الأخرى المتعاقدة.

٣ - فيما اذا قررت الجمعية خلال دورة الانعقاد الاستثنائية التي عقدت تطبيقا للفقرتين الاولى والثانية، بان الانسحاب يؤدي إلى زيادة هامة في مستوى الاكتتاب بالنسبة للدول الاخرى المتعاقدة فانه يمكن لكل من هذه الدول وخلال فترة مائة وعشرون يوما على الأكثر من تاريخ سريان مفعول الانسحاب، ان تعلن انسحابها من الاتفاقية الحالية، ويبدأ سريان هذا الانسحاب من نفس التاريخ.

المادة الثالثة والاربعون

١ - يبطل مفعول الاتفاقية الحالية عندما يقل عدد الدول المتعاقدة عن ثلاثة .

٢ - تأخذ الدول المرتبطة بالاتفاقية كافة التدابير الضرورية لكي يستمر الصندوق ممارسة مسئولياته المحددة بالمادة (٤٤) وذلك ليلة التاريخ الذي يبطل فقط مفعولها ولهذه الغايات فقط تبقى هذه الدول مرتبطة بالاتفاقية الحالية.

المادة الرابعة والاربعون

١ - في حالة وقف مفعول الاتفاقية الحالية يتوجب على الصندوق ما يلي:

أ - ان يتولى القيام بمسئولياته حيال الالتزامات الخاصة بكل حادث وقع قبل ان يبطل مفعول الاتفاقية.

ب - يمكن للصندوق ان يمارس حقوقه في مجال تغطية الاكتتابات في الحدوث التي تكون فيه هذه الاخيرة ضرورية لكي تسمح له بتغطية التزاماته المحددة بالبند (١) بما في ذلك نفقات الادارة التي يستلزم تحملها لهذا الغرض.

٢ - تأخذ الجمعية كل التدابير الضرورية التي من شأنها تصفية الصندوق بما في ذلك التوزيع العادل للمبالغ وللممتلكات التي بقيت في حيازة الصندوق وذلك بين الاشخاص الذين سبق ودفعوا اكتتابهم.

٣ - في مجال تطبيق هذه المادة يظل الصندوق متمتعا بالشخصية القانونية.

المادة الخامسة والاربعون

١ - يمكن للمنظمة ان تدعو لمؤتمر بهدف مراجعة أو تعديل الاتفاقية الحالية.

٢ - تدعو المنظمة لمؤتمر يضم الدول المتعاقدة بهدف مراجعة او تعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ثلث عدد الدول المتعاقدة بتلك الاتفاقية على الأقل.

المادة السادسة والاربعون

١ - تودع الاتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة.

٢ - يقوم الأمين العام للمنظة بما يلي:

أ - ابلاغ كل الدول التي وقعت على الاتفاقية أو تلك التي انضمت إليها بما يلي:

أ - ١ بكل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة جديدة وبالتاريخ الذي تم فيه ذلك التوقيع أو ذلك الايداع.

أ - ٢ - عن تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

أ - - عن كل انسحاب للاتفاقية وعن تاريخ بدء مفعول ذلك الانسحاب.

ب - توزيع نسخ طبق الاصل عن الاتفاقية الحالية على كل الدول الموقعة والدول الى انضمت إليها.

المادة السابعة والاربعون

يعمل الأمين العام للمنظمة على ايداع نسخة طبق الأصل عن هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للأمم المتحدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ وذلك بغية تسجيلها وتعميمها تطبيقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة والاربعون

تنظم الاتفاقية الحالية من نسخة واحدة باللغة الفرنسية والانكليزية ويكون لكل منهما نفس الحجية، وتقوم امانة المنظمة باعداد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع هذه الترجمات مع النموذج الاساسي الممهور بالتوقيعات.

نظمت في بروكسل في اليوم الثامن عشر من كانون الأول (ديسمبر) الواقع في العام الواحد وسبعين بعد الألف والتسعمائة.

الإتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار

الإتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار لعام ١٩٦٩

مرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الإتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً بالنفط في اعالي البحار لعام ١٩٦٩*

- بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،
- وعلى الامر الاميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م،
- وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا القانون الآتي نصه،

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار الموقعة في بروكسل سنة ١٩٦٩ والمرافقة لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ١٨ ربيع الاول ١٤٠١هـ .
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨١م .

---

* جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت تصدرها وزارة الإعلام، العدد ١٣٤١، السنة السابعة والعشرون، ص ٢٦.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثا بالنفط في أعالي البحار لعام ١٩٦٩م

تم اعداد الاتفاقية المذكورة أعلاه في بروكسل في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ حيث تعالج هذه الاتفاقية حق الدول الأطراف في التدخل واتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية سواحلها لمنع أو تخفيف الأضرار المحدقة بشواطئها ومصالحها المتعلقة بها من جراء التهديد بتلويث مياه البحر بالنفط نتيجة وقوع حادثة في أعالي البحار حيث يتوقع حصول أضرار جسيمة أو وشيكة الوقوع بسببها.

وتتكون الاتفاقية من ١٧ مادة تتقدمها ديباجة أوضحت الهدف من الإتفاقية وبينت المادة الأولى منها حق الأطراف في أن تتخذ في أعالي البحار تدابير تكون ضرورية لمواجهة تهديد مصالحها وشواطئها من التلوث بالنفط في أعقاب حادثة بحرية أو أفعال لها علاقة بهذه الحادثة.

اما المادة الثانية فقد عرفت المصطلحات التي استخدمتها هذه الاتفاقية مثل مصطلحات الحادثة البحرية والسفينة والنفط والمصالح ذات العلاقة والمنظمة، كما تناولت المادة الثالثة الشروط التي يتعين مراعاتها في حالة قيام إحدى الدول بممارسة حق اتخاذ التدابير

بمقتضى أحكام المادة الاولى منها بحيث أوجبت على الدولة الساحلية أن تتشاور مع الدول الأخرى المتأثرة بالحادثة البحرية قبل اتخاذ أية تدابير وأن تبلغ الدول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ممن لهم مصالح يمكن أن تتأثر بتلك الاجراءات.

كما تناولت المادة الرابعة موضوع لائحة الخبراء المستقلين الذين يمكن اختيارهم من قائمة موضوعة بمعرفة المنظمة، كما اوضحت المادة الخامسة وجوب أن تكون التدابير المتخذة من قبل الدولة الساحلية بمقتضى المادة الاولى متناسبة مع الضرر الذي يتهددها والا التزمت الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية.

أما المادة السابعة فقد أشارت الى عدم تأثير الاتفاقية فيما لم يرد نص على حقوق وواجبات الدول الاعضاء، وتناولت المادة الثامنة اجراء حل المنازعات بين الأعضاء وتناولت المواد ابتداء من التاسعة وحتى المادة السابعة عشر اجراءات الانضمام والقبول والتصديق والنفاذ والانسحاب وامتداد الاتفاقية الى الاقاليم المسئولة عن ادارتها للأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الاتفاقية وكذلك اجراءات تعديلها.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كافة السفن باستثناء السفن الحربية والسفن الأخرى المملوكة أو المستخدمة بمعرفة الدول الأعضاء وتكون للأغراض الحكومية، هذا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٦ مايو ١٩٧٥ ونظرا لأن دولة الكويت تقع سواحلها على الخليج العربي الذي يشهد ملايين الاطنان من النفط تعبره يوميا، وقد تسبب أي

حادثة بحرية في إسالة كميات من النفط في أعالي البحار مما قد يلوث مياهها الاقليمية.

لذلك فإن مصلحة دولة الكويت تتطلب الانضمام الى هذه الاتفاقية حتى يمكن اتخاذ اي اجراء خارج مياهها الاقليمية للحفاظ على شواطئها ومصالحها الحيوية عند وقوع حوادث بحرية في أعالي البحار.

المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات

(امكو)

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن اضرار التلوث بالنفط وبروتوكول الميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩م

(١٩٧٦م) لندن

الميثاق الدولي بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط

ان الدول الأطراف في الميثاق الحالي، ادراكا منها بأخطار التلوث الماثلة بسبب النقل البحري العالمي للنفط السائب، واقتناعا بالحاجة الى ضمان توفير التعويض الكافي الأشخاص الذين يتكبدون الاضرار الناشئة عن التلوث الناجم من تسرب أو تفريغ النفط من السفن.

ورغبة في اعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة لتقرير قضايا المسؤولية القانونية وتوفير التعويض الكافي في مثل هذه الحالات، قد وافقت على ما يلي:

مادة -١-

لأغراض هذا الميثاق فان:

١- عبارة «سفينة» تعني أي مركب مسافر في البحر وأية سفينة بحرية من أي نوع كان، تنقل النفط السائب فعلا كحمولة لها.

٢- عبارة «شخص» تعني أي فرد أو شركة أو أية هيئة عامة أو خاصة سواء كانت متحدة أم لا بما في ذلك الدولة أو أي من أجزائها الأساسية.

٣- عبارة «مالك» تعني الشخص أو أي الأشخاص المسجلين كمالكين السفينة. وعليه في حالة السفينة المملوكة من قبل دولة ويتم تشغليها من قبل شركة مسجلة في تلك الدولة كمشغل للسفينة فان عبارة «المالك» تعني مثل هذه الشركة.

٤- عبارة «دولة تسجيل السفينة» تعني فيما يتعلق بالسفينة المسجلة الدولة التي تسجل فيها السفينة فان الدولة هي التي يرفع علمها من قبل هذه السفن.

٥- عبارة «النفط» تعني أي نفط عالق مثل النفط الخام وزيت الوقود ونفط الديزل الثقيل ودهن التشحيم وزيت الحوت أ والمحمول على ظهر السفن كحمولة أو في مستودعات وقود هذه السفن.

٦- عبارة «ضرر التلوث» تعني الخسارة أو الضرر الناجم خارج السفينة الناقلة للنفط بسبب التلوث الناشئ من تسرب أو تفريغ النفط من السفينة، في أي مكان قد يحصل فيه مثل هذا التسرب أو التفريغ

وتشمل تكاليف اجراءات المنع والخسائر أو الأضرار الأخرى الناجمة عن اجراءات المنع.

٧- عبارة «اجراءات المنع» تعني أية اجراءات معقولة تتخذ من قبل أي شخص بعد حصول أي حادث لمنع أو تقليل أضرار التلوث الى الحد الأدنى.

٨- عبارة «حادث» تعني أية حادثة أو سلسلة من الحوادث التي من نفس المصدر والتي تسبب أضرار التلوث.

٩- عبارة «منظمة» تعني المنظمة الدولية للاستشارات البحرية.

مادة -٢-

ينطبق هذا الميثاق بصورة شاملة على أضرار التلوث الناجمة على الإقليم بما في ذلك المناطق البحرية الاقليمية لدولة متعاقدة وعلى اجراءات المنع التي تتخذ لمنع أو تقليل هذا الضرر الى الحد الادنى.

مادة -٣-

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢و٣ من هذه المادة فان مالك السفينة في وقت الحادث أوحينما يتكون الحادث من سلسلة من الحوادث في وقت حصول هذا الحادث الأول، يعتبر مسؤولا عن أية أضرار للتلوث قد تتجم عن النفط الذي يكون قد تسرب أو قد تم تفريغه من السفينة كنتيجة للحادث.

٢- لا تلحق المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث بالمالك اذا برهن على أن الضرر:-

أ- قد نجم بسبب أعمال حربية أوعدائية أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية ولايمكن تفاديها أو مقاومتها أو.

ب- نجم بأكمله بسبب اجراء أو تقصير متعمد بقصد حصول الضرر من قبل طرف ثالث، أو.

جـ- نجم بأكملة نتيجة للاهمال أو غيره من الأعمال غير القانونية لأية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو أية وسائل ملاحية أخرى أثناء ممارسة هذه الوظيفة.

٣- اذ أثبت المالك بأن أضرار التلوث نتجت كليا أو جزئيا سواء بسبب اجراء أم تقصير متعمد بقصد احداث الضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أو بسبب اهمال ذلك الشخص فانه يجوز تبرئة المالك كليا أوجزئيا من مسؤوليته تجاه هذا الشخص.

٤- لايجوز المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث ضد المالك بخلاف ما يكون وفقا لأحكام هذا الميثاق ولايجوز المطالبة بأضرار التلوث بموجب هذا الميثاق أو بخلاف ذلك ضد موظفي أو وكلاء المالك.

٥- لايوجد نص في الميثاق يخل بأية حقوق للمالك في الرجوع على أطراف آخرين.

مادة -٤-

عندما يتسرب النفط أو يكون قد تم تفريغه من سفينتين أو أكثر فيما

نتج عن ذلك أضرار بالتلوث فان مالكي كافة هذه السفينة المعنية، مالم تتم تبرئتهم بموجب المادة -٣-، يعتبرون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن هذه الأضرار التي لايمكن فصلها بصورة معقولة.

مادة -٥-

١- يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته بموجب هذا الميثاق فيما يختص بأي حادث مفرد بمبلغ اجمالي مقداره ٢/٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة. ومع ذلك فان اجمالي المبلغ لن يزيد بأي حال من الأحوال عن ٢١٠ ملايين فرنك.

٢- في حالة وقوع الحادث كنتيجة لخطأ فعلي أو باطلاع شخصي من المالك فانه لايجوز له الافادة من حق تحديد المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة-١- من هذه المادة.

٣- لفرض الافادة من فوائد تحديد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة-١- من هذه المادة يتوجب على المالك رصد اعتماد مالي بالمبلغ الاجمالي الذي يمثل حدود مسؤولية لدى المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى لدى أي من الدول المتعاقدة التي تكون الدعوى قد رفعت لديها بموجب المادة -٩- ويتم رصد الاعتماد المالي اما بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو بكفالة أخرى مقبولة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي رصد فيها لاعتماد المالي. وتعتبر كافية من قبل المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة.

٤- يوزع الاعتماد المالي بين المطالبين بالتناسب مع قيمة المبالغ المقررة في المطالبات.

٥- في حالة قيام المالك أو أي من موظفية أو وكلائه أوأي شخص يوفر له التأمين أو أية ضمانة مالية أخرى بدفع التعويض مقابل اضرار التلوث كنتيجة للحادث موضوع القضية فان هذا الشخص يكتسب بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا الميثاق وذلك لغاية المبلغ الذي يكون قد قام بدفعه.

٦- يمكن ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة -٥- من هذه المادة كذلك من قبل شخص آخر بخلاف أولئك المشار اليهم في الفقرة المذكورة بخصوص أي مبلغ تعويض عن أضرار التلوث التي يكون قد دفعها ولكن فقط الى المدى المسموح به هذا الحلول بموجب القانون المحلي الذي يكون ساري المفعول.

٧- في حالة اقرار المالك أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مضطرا لكي يدفع في موعد متأخر أي مبلغ تعويض بصورة كلية أوجزئية وذلك فيما يتعلق بأي من حقوق الحلول التي قد يتمتع بها هذا الشخص بموجب الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، اذا ما كان التعويض قد دفع قبل توزيع الاعتماد المالي فانه يجوز للمحكمة أو لأية سلطة أخرى مختصة في الدولة التي يكون قد رصد فيها أن تأمر بتخصيص مبلغ كافي بصورة مؤقتة ليتمكن هذا الشخص في مثل هذا الموعد التأخر من تنفيذ مطالبته ضد الاعتماد المالي.

٨- ترتب المطالبات المتعلقة بالمصروفات المعقولة التي يتكبدها أو التكاليف التي يقدمها المالك متطوعا من أجل منع أو التقليل من أضرار التلوث الى الحد الأدنى، على قدم المساواة مع المطالبات الأخرى ضد الاعتماد المالي.

٩- يعتبر الفرنك المذكور في هذه المادة وحدة تتكون من ٦٥ $\frac{1}{2}$ ميللغراف من الذهب بنقاوة تسعمائة في الالف ويحول المبلغ المذكور في الفقرة -١- من هذه المادة أي العملة المحلية للدولة التي يرصد فيها الاعتماد على أساس القيمة الرسمية لتلك العملية بالرجوع الى الوحدة المحدودة أعلاه في تاريخ رصد الاعتماد المالي.

١٠- تكون حمولة السفينة لأغراض هذه المادة عبارة عن الحمولة الصافية للسفينة مع اضافة المقدار المخصوم من الحمولة الاجمالية على حساب مساحة غرفة المحرك بهدف التحقق من الحمولة الصافية. وفي حالة السفينة التي لايمكن قياسها وفقا للقواعد المعتادة لقياس الحمولة تعتبر حمولة السفينة ٤٠ في المائة من الوزن بالاطنان (٢٢٤٠ ليبرا) للنفط الذي تستطيع السفينة نقله.

١١- يحق للمؤمن أو لأي شخص يوفر الضمان المالي أن يرصد الاعتماد المالي وفقا لأحكام هذه المادة بنفس الشروط وله نفس التأثير كما لو كان مرصودا من قبل المالك.

ويمكن رصد هذا الاعتماد حتى في حالة الخطأ الفعلي أو الاطلاع

الشخصي للمالك غير أن رصده في هذه الحالة يجب أن لايخل بحقوق أي مدعي ضد المالك.

مادة -٦-

١- عندما يقوم المالك بعد الحادث برصد الاعتماد المالي وفقا للمادة -٥- ويصبح مخولا بتحديد مسؤوليته (أ) لايحق لأي شخص لديه مطالبة بشأن أضرار التلوث الناجمة عن الحادث بممارسة أي حق ضد أية موجودات أخرى للمالك بخصوص هذه المطالبة.

(ب) تقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة لأية دولة متعاقدة باصدار أمر بالافراج عن أية سفينة أو أية ممتلكات أخرى عائدة للمالك قد تكون موقوفة بخصوص المطالبة بأضرار التلوث الناجمة عن ذلك الحادث وبالمثل تقوم بالافراج عن أية كفالة أوغيرها من الضمانات الأخرى المقدمة لتفادي مثل هذا التوقيف.

٢- ومع ذلك فان ما جاء أعلاه، ينطبق فقط اذا كان للمدعي اتصالا بالمحكمة التي تقوم بتصفية الاعتماد المالي وبأن الاعتماد المالي فعلا متوفر بخصوص مطالبته.

مادة -٧-

١- يتطلب من مالك السفينة المسجلة في دولة متعاقدة وتنقل أكثر من ٢٠٠٠ طن من النفط السائب كحمولة، أن يحتفظ بالتأمين أو بأي ضمان مالي آخر مثل كفالة مصرفية أو شهادة صادرة من قبل صندوق

تعويضات دولي بالمبالغ المثبتة بموجب تطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٥، الفقرة -١- لتغطية مسؤولية عن أضرار التلوث بموجب هذا الميثاق.

٢- تصدر كل سفينة شهادة تفيد بأن التأمين أو الضمانات المالية الاخرى سارية المفعول وفقا لاحكام هذا الميثاق. ويجب أن تصدر أو يصدق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة التي تسجل فيها السفينة بعد تقرير التقيد بمتطلبات الفقرة -١- من هذه المادة. وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج الملحق ومتضمنة للتفاصيل التالية:

أ- اسم السفينة وميناء التسجيل

ب- اسم ومكان العمل الرئيسي للمالك

جـ- نوع الضمان

د- اسم ومكان العمل الرئيسي للضامن أو أي شخص آخر يقدم الضمان وحيثما يكون مناسبا مكان العمل الذي أصدر التأمين أو الضمان.

هـ- مدة صلاحية الشهادة والتي يجب أن لا تكون أطول من مدة صلاحية التأمين أو أي ضمان آخر.

٣- تكون الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها. فاذا كانت اللغة المستخدمة غير الانكليزية أو الفرنسية يتوجب أن يشمل النص على ترجمة باحدى هاتين اللغتين.

٤- يجب أن تحمل الشهادة على ظهر السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بقيد تسجيل السفينة.

٥- لايعتبر التأمين أو أية ضمانات أخرى ملبياً لمتطلبات هذه المادة في حالة انتهائه لأسباب أخرى بخلاف انقضاء مدة صلاحية التأمين أوالضمانات المحددة في الشهادة بموجب الفقرة -٢- من هذه المادة وذلك قبل انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم اشعار بإنتهائها الى السلطات المشار اليها في الفقرة -٤- من هذه المادة ما لم يتم تسليم الشهادة الى هذه السلطات أو اصدار شهادة جديدة ضمن المدة المذكورة وتنطبق الأحكام المذكورة آنفا بالمثل على أي تعديل قد يطرأ على التأمين أوالضمان بحيث لايعود ملبياً لمتطلبات هذه المادة.

٦- تقرر دولة التسجيل، رهناً بأحكام هذه المادة، شروط اصدار وصلاحية الشهادة.

٧- تقبل الشهادات الصادرة أوالمصدق عليها بموجب صلاحية الدولة المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى لاغراض هذا الميثاق ويجب اعتبارها من قبل الدول المتعاقدة الاخرى وكأن لها نفس المفعول تماما كالشهادات التي تصدر او يصدق عليها من قبلها ويجوز للدولة المتعاقدة في أي وقت من الاوقات أن تطلب التشاور مع الدولة التي تكون السفينة مسجلة لديها في حالة اعتقادها بأن اسم المؤمن أوالضامن في الشهادة غير قادر من النتيجة المالية لتلبية الالتزامات المفروضة بموجب هذا الميثاق.

٨- يجوز رفع أية مطالبة للتعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن أو أي شخص آخر يوفر ضمانا ماليا بشأن مسؤولية المالك من أضرار التلوث. وفي هذه الحالة يجوز للمدعي عليه بغض النظر عن الخطأ الفعلي أو بالاطلاع المالك أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة -٥- فقرة -١- كما يجوز أن يستفيد من الدفاعات (بخلاف الافلاس أو تصفية أعمال المالك) التي يكون المالك نفسه مخولا بإثارتها. وبالاضافة الى ذلك، يجوز للمدعى عليه أن يستفيد من الدفاع باعتبار أن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء التصرف المتعمد من المالك ذاته ولكن لا يجوز للمدعى عليه أن يستفيد من أية دفاعات أخرى قد يكون مخولا باثارتها في الاجراءات التي يقدمها المالك ضده. وعلى أي حال يحق للمدعى عليه أن يطلب ضم المالك في الاجراءات القانونية.

٩- أية مبالغ موفرة بموجب التأمين أو أية ضمانات مالية أخرى ويحتفظ بها وفقا للفقرة -١- من هذه المادة يجب أن تكون متوفرة بكاملها لأغراض تلبية المطالبات بموجب هذا الميثاق.

١٠- لا تسمح الدولة المتعاقدة للسفينة العاملة تحت علمها والتي تنطبق عليها هذه المادة بالعمل مالم تصدر شهادة بذلك بموجب الفقرة -٢- أو الفقرة -١٢- من هذه المادة.

١١- رهنا بأحكام هذه المادة تقوم كل دولة متعاقدة بموجب قوانينها

المحلية بضمان تنفيذ التأمين أو أية ضمانات أخرى الى المدى المحدد في الفقرة -١- من هذه المادة وذلك فيما يختص بأية سفينة، حيثما كانت مسجلة، تدخل أو تغادر أي ميناء ضمن اقليمها وتصل الى أو تغادر أية محطة نهائية ساحلية ضمن بحرها الاقليمي في حالة قيام السفينة فعلا بنقل أكثر من ٢,٠٠٠ طن من النفط السائب كحمولة.

١٢- في حالة عدم الاحتفاظ بالتأمين أو أية ضمانات أخرى فيما يختص بالسفينة المملوكة من قبل الدولة المتعاقدة فان أحكام هذه المادة المتعلقة بها لاتنطبق على مثل هذه السفينة، غير أن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وبأن مسؤولية تلك السفينة محمية ضمن الحدود المنصوص عليها بموجب المادة -٥- فقرة -١-. فان هذه الشهادة يجب أن تطابق عمليا بقدر الامكان النموذج المنصوص عليهافي الفقرة -٢- من هذه المادة.

مادة -٨-

تبطل حقوق التعويض بموجب هذا الميثاق مالم تقام الدعوى بموجبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر.

وعليه لايجوز بأي حال من الأحوال اقامة الدعوى بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي نجم عنه الضرر.

فاذا كان الحادث يتكون من سلسلة من الأحداث المتعاقبة فان فترة الست سنوات تحتسب من تاريخ اول حادثة منها.

مادة -٩-

١- في حالة تسبب حادثة في حصول أضرار التلوث في الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي لدولة متعاقدة أو أكثر أو في حالة اتخاذ اجراءات وقائية لمنع أو للتقليل من أضرار التلوث الى الحد الأدنى في ذلك الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي فانه يجوز اقامة دعاوي التعويض فقط لدى محاكم الدولة المتعاقدة أو محاكم أي من هذه الدول. المتعاقدة كما يتوجب توجيه اشعار معقول بهذه الدعوى الى المدعى عليه.

٢- تضمن كل دولة متعاقدة بأن تكون محاكمها مالكة للصلاحية اللازمة للنظر في القضايا المرفوعة بشأن التعويض.

٣- بعد أن يتم رصد الاعتماد المالي وفقا للمادة -٥- تصبح محاكم الدولة التي تم فيها رصد الاعتماد المالي مختصة على وجه الحصر بالفصل في كافة الأمور المتعلقة بتخصيص وتوزيع الاعتماد المالي.

مادة -١٠-

١- تعترف أية دولة متعاقدة بأية أحكام تصدر من قبل محكمة لديها الصلاحية وفقا للمادة -٩- والتي تكون قابلة للتنفيذ في البلد الأصلي بحيث لم تعد خاضعة لأشكال اعادة النظر المعتادة، وذلك باستثناء:

أ- حالة الحصول على الحكم بطريق الغش، أو

ب- حالة كون المدعى عليه لم يمنح الاشعار المعقول والفرصة العادلة لعرض قضيته.

٢- يصبح الحكم المعترف به بموجب أحكام الفقرة -١- من هذه المادة قابل للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حالما تتم الاستجابة لكافة الشكليات الرسمية المطلوبة في تلك الدولة ولا تسمح هذه الشكليات بفتح باب المرافعة في الاسباب الجوهرية للقضية من جديد.

مادة -١١-

١- لا تنطبق أحكام هذا الميثاق على السفن الحربية أو غيرها من السفن الأخرى التي تمتلكها الدولة أو تقوم بتشغيلها وتستخدم في الوقت الحاضر الحكومة غير التجارية فقط.

٢- أما بخصوص السفن المملوكة من قبل الدولة المتعاقدة وتستخدم لأغراض تجارية فان كل دولة سوف تخضع للدعاوي ضمن نطاق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة -٩- وبأن تلغي كل دفاعات تقوم على أساس وضعها كدولة ذات سيادة.

مادة -١٢-

يلغي هذا الميثاق أية مواثيق دولية أخرى سارية المفعول أو مفتوحة للتوقيع عليها أو التصديق أوالقبول وذلك في التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق مفتوحاً للتوقيع عليه ولكن فقط الى المدى الذي تكون فيه هذه المواثيق مع الميثاق الحالي وعليه لا يوجد نص في هذه المادة يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة نحو الدول غير المتعاقدة الناتجة بموجب هذه المواثيق الدولية.

مادة -١٣-

١- يبقى الميثاق الحالي مفتوحا للتوقيع عليه لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ وفيما بعد يبقى مفتوحاً للانضمام اليه.

٢- يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة متخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية الدولية أو أطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، بأن تصبح أطرافا في هذه الميثاق وذلك:

أ- بالتوقيع عليه بدون تحفظ كاتخاذ اجراءات للتصديق أوالموافقة أوالقبول.

ب- بالتوقيع عليه رهنا بالتصديق أو الموافقة أوالقبول وذلك بعد القيام بعملية التصديق أو الموافقة أو القبول.

جـ- بالانضمام.

مادة -١٤-

١- تتم عملية التصديق أو الموافقة أو القبول أو الإنضمام بايداع وثيقة رسمية بهذا الخصوص لدى السكرتير العام للمنظمة.

٢- أية وثيقة تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام تودع بعد وضع أي تعديل للميثاق الحالي موضع التنفيذ فيها يختص بكافة الدول المتعاقدة حالياً أو بعد انجاز كافة الاجراءات المطلوبة لوضع التعديل موضع التنفيذ بخصوص هذه الدول المتعاقدة فإنها تعتبر منطبقة على الميثاق كما جرى تنقيحه بموجب هذا التعديل.

مادة -١٥-

١- يصبح هذا الميثاق الحالي نافذ المفعول في اليوم التاسع عشر التالي للتاريخ الذي تكون فيه حكومات ثماني دول تضم خمس دول كل منها لديها ناقلات بحمولة لاتقل ١,٠٠٠,٠٠٠ طن اجماليا قد وقعت عليه بدون تحفظ كاتخاذ اجراءات للتصديق أو الموافقة أوالقبول. أو تكون قد قامت بايداع وثائق التصديق أو الموافقة أوالقبول أو الإنضمام اليه لدى السكرتير العام للمنظمة.

٢- يصبح هذا الميثاق الحالي ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق عليه أو الموافقة أوالقبول أوالانضمام اليه وذلك في اليوم التاسع عشر بعد تاريخ ايداع الوثيقة المناسبة من قبل تلك الدولة.

مادة -١٦-

١- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقدم إشعاراً برغبتها في انهاء الميثاق الحالي في أي وقت بعد التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق ساري المفعول بالنسبة لتلك الدولة.

٢- يصبح الاشعار بالرغبة في الانهاء ساري المفعول بإيداع وثيقة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة.

٣- يصبح الإشعار بالرغبة في الانهاء ساري المفعول لمدة سنة واحدة أو أية مدة أطول قد تحدد في وثيقة الاشعار بالرغبة في الانهاء وذلك بعد تاريخ ايداعها لدى السكرتير العام للمنظمة.

مادة -١٧-

١- عندمـا تكون الأمم المتـحـدة السلطة الادارية لاحـدى الاقـاليم أو عندما يكون أي طرف مسؤولاً عن العلاقات الدولية لأحد الاقاليم فانه يتـوجب عليهـا أو على ذلك الطرف وفي أقـرب وقت ممكن التـشـاور مع السلطات المخـتـصـة لذلك الاقليم أو اتخـاذ تلك الاجـراءات التي تكون مناسبـة من أجل أن يشمل الميثـاق الحـالي ذلك الاقليم وأن تعلن أو يعلن في أي وقت باشعار خطي يوجه الى السكرتيـر العام للمنظمة بأن الميثاق الحالي يشمل على مثل هذا الاقليم.

٢- يصبـح الميثاق الحـالي من تاريخ تسلم الإشـعار أو اعـتبـاراً من أي تاريخ آخر قد يحدد في الاشعار، شاملا للاقليم المذكور في الاشعار.

٣- يجوز للأمم المتحدة أو لأي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعـلاناً بموجب الفقرة -١- من هذه المادة في أي وقت وبعد التاريخ الذي أصبح في هذا الميثاق شاملاً لأي اقليم أن يعلن بموجب اشعار خطي موجه الى السكرتيـر العـام للمنظمـة يفيـد بطلان شمـول الميثـاق بالنسبـة لاي اقليم مذكور في الاشعار.

٤- يبطل شمول الميثاق الحالي لأي اقليم مذكور في مثل هذا الاشعار لمدة سنة أو أية مدة أطول قد تكون محددة في الاشعار المذكور وذلك بعد تاريخ تسلم الاشعار من قبل السكرتير العام للمنظمة.

مادة -١٨-

١- يجـوز للمنظمـة توجيـه الدعـوة لعقـد مؤتمـر لأغـراض مـراجـعـة أوتعديل الميثاق الحالي.

٢- تقوم المنظمة بتوجيه دعوة بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لمراجعة أو تعديل الميثاق الحالي بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

مادة -١٩-

١- يودع الميثاق الحالي لدى السكرتير العام للمنظمة.

٢- يقوم السكرتير العام للمنظمة بـ:

أ- ابلاغ كافة الدول التي وقعت أو انضمت الى الميثاق وذلك بـ:

١- كل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة مع تاريخها.

٢- ايداع أية وثيقة اشعار بالرغبة في انهاء هذا الميثاق مع تاريخ ايداعها.

٣- شمول الميثاق الحالي لأي اقليم بموجب الفقرة -١- من المادة -١٧- وبإنهاء أي شمول للميثاق بموجب الفقرة -٤- من المادة المذكورة بحيث يبين في كل حالة التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق الحالي شاملا أو يبطل فيه أن يكون شاملا لأي الاقليم.

ب- ارسال النسخ الأصلية المصدقة من الميثاق الحالي لكافة الدول الموقعة والى كافة الدول التي تنضم للميثاق الحالي.

مادة -٢٠-

حالما يصبح الميثاق الحالي ساري المفعول، يرسل النص من قبل السكرتير العام للمنظمة الى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيله ونشره طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة -٢١-

حرر الميثاق الحالي في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدين على قدم المساواة. وسيتم اعداد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية. وتودع مع النسخة الأصلية الموقعة.

وللبيان فقد قام الموقعون أدناه المفوضين رسميا من قبل حكوماتهم لهذا الغرض بالتوقيع على الميثاق الحالي.

حرر في بروكسل في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٦٩م.

ملحق

شهادة التأمين أوالضمان المالي بخصوص المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط

صدرت طبقا لأحكام المادة -٧- من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩ .

اسم السفينة الرقم أو الحروف المميزة

ميناء التسجيل اسم وعنوان المالك

نشهد بوجود وثيقة تأمين أوغيرها من الضمان المالي سارية المفعول بخصوص السفينة المذكورة أعلاه وذلك لتلبية متطلبات المادة -٧- من الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ٦٩ .

نوع الضمان

مدة الضمان

اسم وعنوان المؤمن (المؤمنون) و/أو الضمان (الضامنون)

الاسم

العنوان

تبقى هذه الشهادة صالحة لغاية

صادرة أو مصدق عليها من قبل حكومة

(الاسم الكامل للدولة)

في : بتاريخ

(المكان) (التاريخ)

توقيع ولقب المسؤول عن الاصدار أو التصديق

ملاحظات توضيحية:

١- يجوز أن يشمل اسم الدولة، عند الرغبة، الاشارة الى السلطة العامة المختصة في البلد والتي صدرت فيها الشهادة.

٢- في حالة توفير اجمالي مبلغ الضمان من قبل أكثر من مصدر واحد فانه يجب الاشارة الى المبلغ المقدم من كل من هذه المصادر.

٣- في حالة تقديم الضمان على عدة أشكال فانه يتوجب بيان عددها.

٤- قيد (مدة الضمان) يجب أن يحدد فيه التاريخ الذي يصبح فيه الضمان ساري المفعول.

بروتوكول الميثاق الدولي

المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط ١٩٦٩

الدول الأطراف في البروتوكول الحالي باعتبارها اطرافا في المثياق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط الذي تم وضعه في بروكسل بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩،

قد اتفقت على مايلي:

مادة -١-

لأغراض البروتوكول الحالي فان:

١- عبارة «ميثاق» تعني الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩ .

٢- عبارة «منظمة» لها نفس المعنى المنصوص عليه في الميثاق.

٣- «السكرتير العام» تعني السكرتير العام للمنظمة.

مادة -٢-

تعديل المادة -٥- في الميثاق بحيث تصبح كما يلي:

١- تستبدل الفقرة -١- بالنص التالي:

«يكون المالك السفينة مخولا بتحديد مسؤوليته بموجب هذا الميثاق فيما يختص بأية حادثة لغاية مبلغ اجمالي مقداره ١٣٣ وحدة محاسبة

لكل طن من حمولة السفينة وعليه فان هذا المبلغ الاجمالي سوف لايزيد عن ١٤ مليون وحدة محاسبة.

٢- تستبدل الفقرة -٩- بالنص التالي:

٩ (أ) «وحدة محاسبة٢٢ المشار اليها في الفقرة -١- من هذه المادة هي عبارة عن حقوق السحب الخاصة كما هي محددة من قبل صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المذكورة في الفقرة -١- الى العملية المحلية للدولة التي يرصد فيها الاعتماد المالي على أساس قيمة تلك العملية بالاشارة الى حقوق السحب الخاصة للدولة المتعاقدة والتي تكون عضوا في صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية المفعول في التاريخ موضوع البحث وذلك فيما يتعلق بعمليات ومعاملاتها المالية. أما قيمة العملية المحلية على أساس حقوق السحب الخاصة بالنسبة للدولة المتعاقدة بالطريقة التي تقررها تلك الدولة.

٩ (ب) ومع ذلك، فانه يجوز للدولة المتعاقدة التي لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي والتي قوانينها لاتسمح بتطبيق أحكام الفقرة ٩(أ) من هذه المادة، في وقت التصديق أوالقبول أوالموافقة أو الإنضمام الى الميثاق الحالي، أو في أي وقت آخر فيما بعد، أن تعلن بأن حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في الفقرة -١- والتي تطبق في اقليمها سوف تكون فيما يتعلق بأي حادث واحد عبارة عن مبلغ اجمالي مقداره ٢٠٠٠ وحدة محاسبة عن كل طن من حمولة السفينة شريطة أن لا يزيد

المبلغ الاجمالي عن ٢١٠ ملايين وحدة محاسبة. أن وحدة المحاسبة المشار اليها في هذه الفقرة تطابق ٦٥ ١/٢ ميللغرام من الذهب بنقاوة ٩٠٠ . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملة المحلية وفقا لقانون الدولة المعنية.

٩(جـ) تتم عملية الاحتساب المذكورة في الجملة الاخيرة من الفقرة ٩(أ) والتحويل المذكور في الفقرة ٩(ب) بالطريقة التي تعبر بالنسبة للعملية المحلية للدولة المتعاقدة بقدر الامكان عن القيمة الفعلية للمبالغ المبينة في الفقرة -١- كما هو معد عنها بوحدات المحاسبة. وعلى الدول المتعاقدة أن تقوم بإبلاغ جهة الايداع عن طريقة الاحتساب استنادا للفقرة ٩(أ) أو بنتيجة التحويل في الفقرة ٩(ب) حسبما تكون الحال وذلك عند ايداع الوثيقة المشار اليها في المادة -٤- وحيثما يطرأ تغيير على كل منها.

مادة -٣-

١- يكون البروتوكول الحالي مفتوحا للتوقيع عليه من قبل أية دولة وقعت على الميثاق أو انضمت اليه ومن قبل أية دولة مدعوة لحضور مؤتمر تعديل أحكام وحدة المحاسبة للميثاق بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ١٩٦٩ المنعقد في لندن ما بين ١٧-١٩ نوفمبر ١٩٧٦ . وسيكون البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه اعتباراً من ١ فبراير ١٩٧٧ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وذلك في المقر الرئيسي للمنظمة.

٢- رهناً بأحكام الفقرة -٤- من هذه المادة، فان البروتوكول الحالي يخضع للتصديق عليه أو للقبول أو الموافقة من قبل الدولة التي وقعت عليه.

٣- رهنا بأحكام الفقرة -٤- من هذه المادة، فان هذا البروتوكول يبقى مفتوحا للانضمام اليه من قبل الدول التي لم توقع عليه.

٤- يجوز التصديق على البروتوكول الحالي أوالموافقة أوالقبول أوالأنضمام اليه من قبل الدول الاطراف في الميثاق.

مادة -٤-

١- يتم التصديق أو الموافقة أو القبول أو الإنضمام بايداع وثيقة رسمية بذلك لدى السكرتير العام.

٢- أية وثيقة للتصديق أوالموافقة أوالقبول أوالانضمام تودع بعد أن يوضع أي تعديل البروتوكول الحالي موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الاطراف الحاليين أو بعد انجاز كافة الاجراءات المطلوبة ليوضع التعديل موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الاطراف الحاليين، سوف تعتبر منطبقة على البروتوكول كما جرى تعديله بموجب التعديل.

مادة -٥-

١- يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول بالنسبة للدول التي قامت بالتصديق عليه أو بالقبول أو الموافقة أو الإنضمام اليه في اليوم التسعين

التالي لتاريخ قيام الدول الثمانية بما فيها خمس دول تبلغ حمولة ناقلاتها مالايقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ طن اجمالي بايداع وثائقها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى السكرتير العام.

٢ - يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتالي بالتصديق أو بالموافقة أو القبول أو الانضمام إليه في التسعين بعد تاريخ الايداع من قبل أي من هذه الدول للوثيقة المناسبة.

مادة -٦-

١ - يجوز الاشعار بالرغبة في انهاء البروتوكول الحالي من قبل أي طرف في أي وقت بعد التاريخ الذي يصبح فيه هذا البروتوكول ساري المفعول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يصبح الاشعار بالرغبة في الانهاء نافذ المفعول بايداع وثيقة بذلك لدى السكرتير العام.

٣ - يبقى الاشعار بالرغبة في الانهاء ساري المفعول لمدة سنة واحدة أو لأية مدة أطول حسبما تكون محددة في وثيقة الاشعار بالرغبة في الانهاء وذلك بعد ايداعها لدى السكرتير العام.

مادة -٧-

١ - يجوز للمنظمة توجيه الدعوة لعقد مؤتمر لغرض تنقيح أو تعديل البروتوكول الحالي.

٢ - تقوم المنظمة بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر للاطراف في البروتوكول الحالي لغرض تنقيحه أو تعديله بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.

مادة -٨-

١ - يودع البروتوكول الحالي لدى السكرتير العام.

٢ - يقوم السكرتير العام بـ :

أ - ابلاغ كافة الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بـ:

١ - كل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة مع تاريخ هذه الوثيقة.

٢ - تاريخ وضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ.

٣ - ايداع أية وثيقة اشعار بالرغبة في انهاء البروتوكول الحالي مع التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاشعار ساري المفعول.

٤ - أية تعديلات على البروتوكول الحالي.

ب - ارسال نسخ أصلية مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي قامت بالتوقيع على البروتوكول الحالي أو انضمت اليه.

مادة -٩-

حالما يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول، ترسل نسخة أصلية مصدقة منه من *قبل السكرتير العام إلى سكرتارية* الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة -١٠-

حرر البروتوكول الحالي في نسخة أصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية وكلا النصين معتمد على قدم المساواة.

وسوف تعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع النص الأصلي الموقع.

حرر في لندن بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٦.

وللبيان قام الموقعون أدناه المفوضون رسمياً لهذا الغرض بالتوقيع على البروتوكول الحالي.

الإتفاقية الدولية الخاصة
بمنع التلوث البحري من
جرّاء المخلفات والمواد الأخـــرى
(بواسطة الإغراق)
المبرمة في لندن ١٩٧٢

الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث البحري
من جرّاء طرح المخلفات والمواد الأخرى (بواسطة الإغراق)
لعام ١٩٧٢ ❖

ان الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية الحالية:

تقديراً منها بأن الوسط البحري والعضويات الحية التي يغذيها تشكل أهمية بالغة للإنسانية وأن للإنسانية بمجموعها مصلحة بالسهر على أن تكـون العناية بهذا الوسط ونوعياته ومصادره بمنأى عن إلحـــاق الأذى بها.

وتقديراً منها لطاقة البحار فيما يختص بامتصاص المخلفات وجعلها غير مؤذيـــة وأن تبقى امكانات تجديد الحياة في مصادرها الطبيعية غير محدودة.

وتقديراً منها بأن للدول، عملاً بشرعة الأمم المتحدة وتأسس القانون الدولي حق سيادة فيما يختص باستثمار مصادرها الخاصة بما يتفق وسياساتها البيئية وأن عليها أن تتأكد بأن النشاطات الممارسة في حدود السيادة أو في المناطق الخاضعة لاشرافها لا تسبب أي ضرر على الوســط الخــاص بالدول الأخـرى أو في المناطق الكائنة خــارج حــدود ولايتها الوطنية.

مذكرة بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٢٧٤٩ للـــدورة

❖ وقعت دولة الكويت على هذه الإتفاقية بتاريخ ١/٣/١٩٧٣ والتي تطرقت لمضمونها نص المادة ٢١٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وانضمت للإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام ١٩٥٤م بتاريخ ١٩/١١/١٩٦١ م (نشرة التعويضات، العدد ٢/٩٨ - يوليو /١٩٩٨).

(٢٥ الخامسة والعشرين) الخاص بالأسس المنظمة لقيعان البحار وما تحت هذه القيعان الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

مؤكداً بأن للتلوث البحري مصادر متعددة وخاصة ما هو ناجم عن الطرح والاخلاء عبر الأجواء، أو عبر مجاري المياه أو عبر المصبات أو بواسطة الأقنية، وأن من الأهمية أن تقوم الدول باستخدام أفضل الوسائل الممكنة لتجنب أي تلوث كهذا وأن تضع موضع التنفيذ المنتجات والتدابير التي من شأنها أن تقلل من حجم المخلفات الضارة واستبعادها وقناعة منها أن أي اجراء دولي في مجال مراقبة تلوث البحار الناجم عن عمليات الطرح يمكن بل يجب أن يوضع موضع التنفيذ بدون أي تأخير، على أن مثل هذا الإجراء يجب أن لا يحول دون قيام دراسات خاصة لمكافحة التلوث من مصادر التلوث البحري الأخرى بمجرد أن يصبح هذا ممكناً.

وأنها راغبة بتحسين سبل وقاية الوسط البحري بتشجيع الدول التي لها مصالح مشتركة في المناطق الجغرافية المحددة على عقد اتفاقيات ملائمة لتكملة هذه الإتفاقية وإنطلاقاً مما تقدم فقد اتفقت على ما يلي:-

المادة (١)

إن الحكومات المتعاقدة ستعزز إنفرادياً وجماعياً الإشراف الفعلي على كل مصادر تلوث البيئة البحرية وتتعهد بشكل خاص باتخاذ كل الخطوات

العملية لمنع التلوث البحري من المخلفات والمواد الأخرى المحتمل أن تشكل تهديداً للصحة الإنسانية وتسبب أذى لمصادر الحياة البحرية وتضر بوسائل المتعة أو تعيق كل استخدام شرعي آخر للبحر.

المادة (٢)

تقوم الأطراف المتعاقدة إنفرادياً وجماعياً باتخاذ الإجراءات الفعالة عبر المواد التالية وفقاً للإمكانيات العلمية والتكنيكية الإقتصادية لمنع التلوث البحري الناتج عن الطرح وتكييف سياساتها في هذا الخصوص.

المادة (٣)

تهدف هذه المعاهدة:

أ - الطرح (اغراق) يعني:

١ - أي طرح متعمد للنفايات أو مواد أخرى في البحر من السفن والطائرات والمصاطب أو المنشآت المستخدمة في البحر.

٢ - أي اغراق متعمد في البحر للسفن والطائرات والمصاطب أو المنشآت المستخدمة في البحر.

ب - الطرح (الاغراق) لا يعني:

١ - طرح المخلفات أو المواد الأخرى أو الناجمة عن الاستثمار العادي للسفن والطائرات والمصاطب والمنشآت المستخدمة في البحر وتجهيزاتها باستثناء النفايات والمواد الأخرى المنقولة بواسطة السفن والطائرات والمصاطب أو المنشآت.

٢ – وضع مواد لأغراض غير تلك الهادفة للتخلص منها بشرط أن لا يكون وضع مثل هذه المواد يتعارض مع أغراض هذه الإتفاقية.

جـ – لا تشمل أحكام هذه الإتفاقية كافة المواضيع الخاصة برمي المخلفات أو المواد الأخرى الناجمة عن الاستكشاف أو الإستثمار أو المعالجة في البحر للمصادر المعدنية المختزنة في قيعان البحار.

٢ – يشمل تعبير (السفن والطائرات): كل أنواع العائمات التي تسير على الماء أو في الأجواء مهما كان نوعها كما يشمل التعبير أيضاً المركبات التي تعمل على وسائد من الهواء أو المعدات العائمة سواء كانت ذاتية القدرة أم لا.

٣ – البحر: يشمل كل المياه البحرية باستثناء المياه الداخلية للدول.

٤ – المخلفات أو المواد الأخرى : تشمل كافة المواد والمركبات من كل نوع مهما اختلف شكلها وطرازها وطبيعتها.

٥ – الترخيص النوعي: يشمل الرخصة الممنوحة لكل حالة والمبينة على طلب مسبق مقدم وفقاً لأحكام الملحقين الثاني والثالث.

٦ – الترخيص العام: يشمل الموافقة الممنوحة سابقاً وفقاً للأحكام الواردة في الملحق الثالث لهذه الإتفاقية.

٧ – المنظمة: يشمل المؤسسة المعينة من قبل الأطراف المتعاقدة تطبيقاً لأحكام المادة ١٤ البند (٢).

المادة (٤)

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بمنع طرح كل المخلفات أو أية مواد أخرى على أي شكل كانت ومهما كانت الشروط وذلك وفقاً للترتيبات الآتية:

أ - طرح المخلفات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق (١) ممنوعة.

ب - طرح المخلفات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق (٢) يتطلب أذناً نوعياً مسبقاً.

جـ - طرح كل المخلفات الأخرى أو المواد يتطلب أذناً عاماً مسبقاً.

٢ - أي اذن يعطى فقط بعد الدراسة الدقيقة لكل العوامل المذكورة في الملحق (٣) بما في ذلك الدراسات المسبقة لخصائص مكان الطرح كما هو مبين في المقطع ب، و، جـ من ذلك الملحق.

٣ - يجب أن لا تفسر إجراءات الإتفاقية الحالية بأن هذه الإجراءات تحول دون قيام طرف متعاقد بمنع طرح المخلفات أو أية مواد أخرى محددة في الملحق رقم (١) وذلك فيما يخصه شريطة قيام هذا الطرف بإعلام المنظمة عن إجراءات المنع التي اتخذها.

المادة (٥)

١ - لا تطبق أحكام المادة الرابعة حينما يكون ذلك ضرورياً لتأمين سلامة الأرواح أو لتأمين سلامة السفن والطائرات والمصاطب وغيرها

من المنشآت في البحر وذلك في حالات القوة القاهرة المتأتية عن الأنواء أو أية أسباب أخرى تضع الأرواح في خطر أو تلك التي تشكل تهديداً مباشراً للسفينة والطائرات والمصاطب وغيرها من المنشآت في البحر.

ويشترط أيضاً بأن يكون طرح المخلفات هذه هو الوسيلة الوحيدة للوقوف في وجه التهديد الذي يمكن أن تلحقه الأضرار الأقل خطراً في حال عدم اللجوء إلى رمي تلك المخلفات ويجري الطرح بطريقة تكفل تقليص خطر إصابة الأرواح وكذلك الأحياء المائية إلى الحد الأدنى على أن تخطر المنظمة بهذه الخطوات المتخذة بدون أي تأخير.

٢ - يمكن للطرف المتعاقد أن يمنح أذناً نوعياً استثناء للمادة (٤) فقرة (١) البند (أ) في حالة الضرورة التي تشكل خطراً غير مقبول على صحة الإنسان والتي لا يمكن أن يكون هناك حلاً بديلاً عنها ويقوم الطرف المتعاقد قبل أن يمنح مثل هذا الأذن باستشارة أي بلد آخر أو بلدان أخرى يمكن أن يمسها مثل هذا الإجراء نتيجة منح الاذن النوعي، كما ويخطر الطرف المتعاقد المنظمة التي عليها بدورها بعد أن تقوم بالاستشارات المناسبة مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة أن توصي الطرف المتعاقد المعني بالتدابير الأكثر فعالية الواجب تبنيها تطبيقاً للأحكام الواردة في المادة (١٤)، يتبع الطرف المتعاقد هذه التوصيات في حدود الإمكانات وبما يتفق وعنصر الزمن الذي هو بتصرفه آخذاً بعين الإعتبار الالتزامات العامة لتجنب أي ضرر

قد يلحقه بالوسط البحري ويخطر المنظمة بالتدابير التي اتخذها وتتعهد الأطراف بأن تمد بالتضامن يد المساعدة في مثل هذه الظروف.

٣ - يمكن لأي طرف متعاقد أن يتخلى عن حقوقه حسب المقطع (٢) وذلك في وقت التصديق أو الإنضمام إلى هذه الإتفاقية أو بعده.

المادة (٦)

١ - كل طرف متعاقد سيحدد السلطة أو السلطات المسئولة لأجل:

أ - منح التراخيص النوعية التي تطلب مسبقاً ومن أجل طرح المواد المدرجة في الملحق (٢) وفي حالة الظروف المنوه عنها في المادة (٥) الفقرة (٢).

ب - منح التراخيص العامة التي تطلب مسبقاً ومن أجل طرح كل المواد الأخرى.

جـ - الاحتفاظ بتسجيل لطبيعة وكمية كل المواد المسموح بطرحها ومكان وزمن وطريقة الطرح.

د - الإنفراد بالمراقبة أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المسئولة عن حالة البحار في حدود الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية.

٢ - تمنح السلطة أو السلطات المسئولة لدى الطرف المتعاقد التراخيص العامة أو النوعية المسبقة وفقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها أعلاه للمواد المهيأة للطرح.

أ - المحملة في اقليمها.

ب - المحملة بواسطة سفينة أو طائرة مسجلة في إقليمها أو ترفع علمها وعندما يحدث التحميل في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية.

٣ - عندما تمنح الموافقات حسب الفقرة (١) البندين (أ -ب) المذكورين أعلاه فان السلطة أو السلطات المسئولة تتقيد بأحكام الملحق (٣) وكذلك في المعايير والشروط الإضافية التي تجدها ضرورية.

٤ - يقوم كل طرف متعاقد بابلاغ المنظمة أو بقية الأطراف بكافة المعلومات المشار إليها بالبندين (ج،د) من الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه وكذلك بالمعايير والتدابير والشروط التي تبناها تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة المشار إليها أعلاه وذلك إما مباشرة أو عبر أمانة سر نظمت باتفاق إقليمي، أما الإجراءات الواجب اتباعها وطبيعة تلك البيانات فيتم الإتفاق عليها عبر استشارات بين الأطراف.

المادة (٧)

١ - يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق الإجراءات المطلوبة في الإتفاقية الحالية على كل:

أ - السفن والطائرات المسجلة في إقليمها أو تلك التي ترفع علمها.

ب - السفن والطائرات المحملة بالمواد في إقليمها أو في بحرها الإقليمي المنتظر طرحها.

جـ - السفن والطائرات والمصاطب العائمة الثابتة أو العائمة والتي تخضع لولايتها والمنتظر أن تقوم بعمليات رمي للمخلفات.

٢ - كل طرف يجب أن يتخذ الإجراءات المناسبة في إقليمه لمنع ومعاقبة المخالفات لنصوص هذه الإتفاقية.

٣ - إتفقت الأطراف على أن تتعاون في تطوير الأساليب من أجل التطبيق الفعال لهذه الإتفاقية وبشكل خاص في أعالي البحار بما في ذلك الطرق الخاصة بأعلام السفن والطائرات التي تراقب الرمي المخالف للإتفاقية.

٤ - لا تطبق هذه الإتفاقية على السفن والطائرات المتمتعة بحصانة حكومية حسب القانون الدولي.

كل طرف سيؤكد بتبني الإجراءات المناسبة بأن سفناً أو طائرات كهذه مملوكة أو تعمل لحسابه تعمل بطريقة تتفق وأغراض هذه الإتفاقية لأنها ستقوم بأخطار المنظمة بما يتفق وهذا.

٥ - لا شيء في هذه الإتفاقية سيأثر على حقوق كل طرف في تبني الإجراءات الأخرى وفقاً لمبادىء القانون الدولي وذلك لمنع الطرح (الإغراق) في البحر.

المادة (٨)

بهدف رفع سوية هذه الإتفاقية تقوم الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة مشتركة في وقاية الوسط البحري لمنطقة جغرافية محددة ببذل قصارى جهدها لعقد إتفاقيات إقليمية تتفق مع الإتفاقية الحالية وتهدف

إلى منع التلوث وخاصة ذلك الناجم عن طرح المخلفات على أن تأخذ بعين الإعتبار الخصائص والمزايا لتلك الأقاليم -تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تكون إجراءاتها في مجال التطبيق متفقة مع أهداف وأحكام الإتفاقيات الإقليمية التي تعمم عليها من قبل المنظمة- كما تبذل الأطراف المتعاقدة ما بوسعها للتعاون مع الأطراف المنضمة إلى الإتفاقيات الإقليمية بهدف تنسيق الإجراءات المطلوب اتباعها من قبل الأطراف المرتبطة بمختلف الإتفاقيات ويولي موضوع التعاون في قطاع المراقبة والبحث العلمي العناية التي يستحقها.

المادة (٩)

تقوم الأطراف المتعاقدة وبالتعاون مع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى بتسهيل تقديم المساعدات للأطراف الأخرى التي تتقدم بطلب دعم معين في حدود ما يلي:

أ - التأهيل العلمي والتقني للأفراد.

ب - التزويد بالمعدات والوسائل الضرورية لأعمال البحث العلمي والمراقبة.

جـ - اتلاف ومعالجة المخلفات وكل التدابير الأخرى الخاصة بالوقاية والتخفيف من التلوث الناجم عن الطرح.

وتعطى الأفضلية في تقديم هذه المساعدات حيال البلدان المعنية التي تهتم أيضاً في تنفيذ أهداف وغايات هذه الإتفاقية.

المادة (١٠)

وفقاً لمبادىء القانون الدولي فيما يخص مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة لدولة أخرى أو لأي قطاع آخر من البيئة بسبب اغراق النفايات والمواد الأخرى من كل الأنواع فأن الأطراف المتعاقدة تتعهد في أن تطور طرق تحديد المسئولية وتسوية النزاعات الخاصة بالطرح.

المادة (١١)

الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع استشاري لها ستدرس طرق تسوية النزاعات الخاصة بتوضيح وتطبيق هذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الوكالات المسئولة المختصة وبقية المنظمات الدولية الأخرى على رفع سوية الإجراءات الخاصة بوقاية الوسط البحري من التلوث الناجم عن:

أ - النفط بما في ذلك المنتجات الزيتية ونفاياتها.

ب - المواد الضارة الأخرى أو الخطرة المنقولة بالسفن لغير أغراض الطرح.

جـ - النفايات الناتجة من خلال عمل السفن والطائرات والمصاطب والمنشآت المستخدمة في البحر.

د - الملوثات الإشعاعية الفعالة في كل المصادر بما في ذلك السفن.

هـ - المعدات المخصصة لأغراض الحرب البيولوجية والكيميائية.

و - النفايات والمواد الأخرى الناتجة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن عمليات الاسكتشاف والاستثمار أو المعالجة في البحر لمصادر الثروات المعدنية المستثمرة في قيعان البحار.

ز - تقوم الأطراف أيضاً مع المنظمات الدولية المناسبة بتنظيم رموز الإشارات التي ستستخدم من قبل السفن المخصصة لطرح المخلفات والمواد الأخرى.

المادة (١٣)

لا شيء في هذه الإتفاقية يضر بتنظيم وتطوير القانون البحري موضوع دراسة موتمر هيئة الأمم المتحدة الخاص بقوانين أعالي البحار المدعو وفقاً للقرار رقم (٢٧٥٠/٢٥) الصادرعن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة ولابادعاءات ووجهات النظر القانونية في الحاضر أو المستقبل لأي دولة لها علاقة في القانون البحري وطبيعة وامتداد الساحل وسيادة علم الدولة توافق الأطراف المتعاقدة على التشاور في الاجتماع المدعو من قبل المنظمة وذلك بعد المؤتمر الخاص بقوانين أعالي البحار وعلى أي حال في مدة لا تتجاوز عام ١٩٧٦ بهدف تحديد طبيعة وامتداد حقوق ومسئولية الدولة الساحلية لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية في المناطق المتاخمة لسواحلها.

المادة (١٤)

١ - تدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وحكومة ايرلندا الشمالية كدولتين مودعتين لهذه الإتفاقية إلى اجتماع للأطراف المتعاقدة في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بعد أن تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول وذلك لتقرير قضايا تنظيمية.

٢ - تقوم الأطراف المتعاقدة بتسمية مؤسسة كقوة قائمة في الوقت المحدد للمؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة لتتولى أعمال أمانة السر الخاصة بهذه الإتفاقية أي طرف في هذه الإتفاقية ليس عضواً في هذه المنظمة سيقوم بالمساهمة المناسبة بالمصروفات التي تمت من قبل المنظمة في تنفيذ هذه الواجبات.

٣ - تنحصر واجبات أمانة سر المنظمة بما يلي:

أ - الدعوة للإجتماعات الإستشارية للأطراف المتعاقدة في مدة لا تقل عن مرة واحدة كل سنتين والدعوة لإجتماعات خاصة للأطراف في أي وقت بناء على طلب ثلثي الأطراف.

ب - الأعداد والمساعدة بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المؤهلة في تطوير وانجاز الطرق المشار إليها في الفقرة (٤) البند (هـ) من هذه المادة.

جـ - دراسة الاستشارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة والتشاور

معهم ومع المنظمات الدولية المناسبة وتقديم التوجيهات للأطراف فيما يخص المسائل ذات العلاقة وغير المعطاة بدقة في الإتفاقية.

د - إبلاغ الأطراف ذات العلاقة كل المذكرات المستلمة من قبل المنظمة وفقاً للمواد (٤) الفقرة ٥,٣ - الفقرة ٦,٢,١ - الفقرة (٤) والمواد ١٥, ٢٠, ٢١.

تقوم احدى الدولتين المودعتين بتولي هذه المهام قبل أن تجري تسمية المؤسسة.

٤ - تقوم الدول المتعاقدة خلال الإجتماعات الإستشارية أو الخاصة بدراسة مركزة لطريقة وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ وعلى الأخص:

أ - مراجعة الإتفاقية وملاحقها وتبني التعديلات المقترحة عليها وفقاً للأحكام المادة (١٥).

ب - دعوة الهيئة أو الهيئات العلمية المؤهلة للتعاون معها وتقديم النصيحة للأطراف أو للمنظمة حول أي مجال علمي أو تكنيكي مناسباً لهذه الإتفاقية وعلى الأخص محتويات الملاحق بشكل خاص.

جـ - استلام ودراسة التقارير المعدة وفقاً للمادة (٦) الفقرة (٤).

د - تشجيع التعاون مع وبين المنظمات الإقليمية المهتمة بمنع التلوث البحري.

هـ - تطوير أو تبني بالتشاور مع المنظمات الدولية المؤهلة الطرق

المشار إليها في المادة (٥) الفقرة (٢) بما في ذلك المقاييس الأساسية الخاصة بتعريف حالات استثنائية وطارئة وكذلك فيما يختص بإجراءات الأراء الاستشارية والاخلاء المحاط بإجراءات الأمن للمواد في مثل تلك الحالات بما في ذلك تسمية المناطق المناسبة للطرح وإعداد كافة التوصيات في هذا المجال.

و - دراسة أي إجراء إضافي قد يحتاج إليه.

٥ - تقوم الأطراف المتعاقدة بتبني النظام الداخلي اللازم في أول اجتماع استشاري تعقدة.

المادة (١٥)

١ - أ - في اجتماعات الأطراف المتعاقدة التي تدعى وفقاً للمادة (١٤) يمكن أن يتم تبني التعديلات على هذه الإتفاقية من قبل أغلبية ثلثي الحضور يصبح التعديل ساري المفعول بالنسبة للأطراف التي قبلته في اليوم الستين بعد أن يودع ثلثى الأطراف وثائق القبول للتعديلات إلى المنظمة. بعد ذلك يصبح التعديل ساري المفعول لأي طرف آخر بعد ثلاثون يوماً من قيام الطرف بإيداع وثائق قبوله للتعديلات.

ب - تقوم المنظمة بإعلام كل الأطراف المتعاقدة عن أي طلب لاجتماعات خاصة وفقاً للمادة (١٤) وعن أي تعديلات تم تبنيها في اجتماعات الأطراف وعن التاريخ الذي يصبح فيه كل تعديل ساري المفعول بالنسبة لكل طرف.

٢ - تبني التعديلات على الملاحق من واقع الاعتبارات ذات الطابع العلمي أو التقني ويتم تبني التعديلات على الملاحق بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين خلال الإجتماع المنعقد وفقاً للإجراءات المنوه عنها في المادة (١٤) وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بالنسبة للأطراف المتعاقدة بمجرد إبلاغ المنظمة موافقته العضو عليها كما تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل الأعضاء الآخرين بعد مرور مائة يوم باستثناء الأطراف التي تعلن قبل مرور المائة يوم عن عدم استعدادها لقبول تلك التعديلات في ذلك التاريخ وتبذل الأطراف ما بوسعها لإبلاغ المنظمة عن قبولها لأحدى التعديلات بمجرد أن يكون هذا ممكناً بعد تبني تلك التعديلات من قبل المؤتمر ويمكن لكل طرف وفي أي وقت أن يستبدل تصريحه القاضي بالاعتراض على تعديل ما بتصريح يقضي بالموافقة عليه ويصبح في هذه الحالة التعديل موضوع البحث ساري المفعول بالنسبة لذلك الطرف.

٣ - القبول أو تصريح الرفض حسب هذه المادة سيتم بإيداع الوثائق لدى المنظمة تقوم المنظمة بإعلام كل الأطراف التعاقدة عن إستلامها مثل هذه الوثائق.

٤ - تتولى كل من حكومة الملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية المهام الإدارية المناطة بالمنظمة المؤهلة وفقاً لأحكام الإتفاقية وذلك بصورة مؤقتة بانتظار تسمية المنظمة باعتبارهما الدولتين المودعتين.

المادة (١٦)

تفتح هذه الإتفاقية للتوقيع من قبل أية دولة في لندن ومدينة المكسيك وموسكو وواشنطن اعتباراً من ٢٩ كانون الأول من عام ١٩٧٢ وحتى ٣١ كانون أول من عام ١٩٧٣.

المادة (١٧)

تخضع هذه الإتفاقية للإقرار وأن وثائق الإقرار تودع لدى حكومات المكسيك واتحاد الجمهوريات السوفياتية والمملكة المتحدة البريطانية وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة (١٨)

بعد تاريخ ٣١ كانون من عام ١٩٧٣ تفتتح هذه الإتفاقية للإنضمام بالنسبة لأي دولة وأن وثائق الإنضمام تودع لدى حكومات المكسيك واتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة (١٩)

١ - تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول في اليوم الثالث عشر الذي يتبع تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشر للإقرار أو الإنضمام.

٢ - يحق لكل متعاقد الإقرار والإنضمام إلى الإتفاقية وذلك بعد إيداع الوثيقة الخامسة عشر من وثائق الإقرار والإنضمام، تصبح

الإتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة الإقرار أو الإنضمام من قبل الطرف.

المادة (٢٠)

يقوم المودعون بأعلان الأطراف المتعاقدة عن:

أ - التوقيع على هذه الإتفاقية وإيداع وثائق الإقرار والإنضمام أو الإنسحاب وفقاً للمواد (١٦, ١٧, ١٨, ٢١).

ب - التاريخ الذي تصبح فيه هذه الإتفاقية سارية المفعول للمادة (١٩).

المادة (٢١)

يحق لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الإتفاقية بتقديم مذكرة كتابية إلى المودع مدتها ستة أشهر ويعلم كل الأطراف المتعاقدة عن مذكرة كهذه.

المادة (٢٢)

النصوص الأصلية لهذه الإتفاقية في اللغة الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية من حيث الثقة، وتودع لدى حكومات المكسيك وجمهوريات الإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والتي ستقوم بإرسال نسخ مصدق إلى كل الدول.

تمت على أربع نسخ في لندن ومدينة المكسيك وموسكو وواشنطن في التاسع والعشرون من كانون أول عام ١٩٧٢.

ملحق رقم (١)

١ - المركبات العضوية الهالوجينية.

٢ - الزئبق ومركباته.

٣ - الكدميوم ومركباته.

٤ - المواد البلاستيكية الصامدة (المقاومة) والأدوات الأخرى الصناعية المقاومة مثلاً الشباك والحبال التي يمكن أن تقوم أو تبقى ما بين (نصف عائمة) بطريقة تعوق مادياً الصيد والملاحة أو أي استعمال قانوني للبحار.

٥ - النفط الخام والفيول والمازوت الثقيل والزيوت المعدنية المستعملة في التزييت والموائع المائية أو أي خليط توجد فيه هذه الأشياء السابقة الذكر المحملة على ظهر السفينة لأجل الإغراق.

٦ - الأقذار ذات الاشعاع الذري العالي أو أشياء أخرى ذات ارتفاع ذري عالي مستعملة للصحة العامة أو أي حقل حيوي من قبل جمعية عالمية مخصصة لهذا الغرض تعمل في هذا الحقل، وفي الوقت الدى ترى فيه الوكالة العالمية للطاقة الذرية غير ملائمة للإغراق في البحر.

٧ - مواد إخرى بأي شكل كانت (جوامد، سوائل، غازات) مصنوعة لأجل الحرب الكيمائية والجرثومية.

٨ - الفقرات السابقة في هذا الملحق لا تتطبق على المواد التي من الممكن جعلها غير ضارة بعمليات فيزيائية كيميائية أو بيولوجية (حيوية) في البحر شريطة أن لا تسبب :

أ) تغيير من طعم العضويات البحرية التي تؤكل.

ب) تهديد صحة الإنسان أو أي حيوان داجن.

الطريقة المتبعة والمذكورة تحت المادة (١٤) يجب أن تُتبع من قبل جمعية إذا كان هناك أي شكل من ضرر هذه المواد.

٩ - هذا الملحق لا ينطبق على النفايات أو المواد الأخرى مثلاً (حاصل المجارير) التي تحتوي على المواد المذكورة في الحقل من (١-٥) الذى يشكل آثار قليلة وأن مثل هذه النفايات تكون موضوع ما ورد في الملحق (٢ - ٣).

ملحق رقم (٢)

المواد التاليـة التي تتطلب عناية خاصة وهي كالتالي :

أ - النفايات التي تحتوي على كميات لا بأس بها من المواد التالية الذكر:

- الزرنيخ - الرصاص - النحاس - التوتياء ←——— ومركباتها.

- المركبات العضوية السيليسية.

- مركبات السيانيدر (حمض السيانيك).

- مركبات الفلور.

- مبيدات الطاعون ومركباتها التي لا يشملها الملحق (١).

٢ - عند الحصول على اذن باغراق كميات كبيرة من الأحماض والقلويات يجب الأخذ بالإعتبار بإمكانية وجود في هذه النفايات المواد المذكورة في الفقرة (أ) بالإضافة إلى المواد التالية:

- البرليوم - الكروم - النيكل - الفاناديوم ←——— ومركباتها.

جـ - الحاويات، نفايات المعادن وأي نفايات مختلفة قابلة للغرق إلى قاع البحر والتي بإمكانها أن تُكوِّن أي عائق جدي للصيد والملاحة.

د - النفايات المشعة ومواد مشعة أخرى لم تذكر في الملحق (١) عندما تعطى الأذونات لإغراق هذه المواد، على الجهات المتعهدة أن تحسب حساب توصيات الجمعية العالمية في هذا الحقل وهي حالياً الوكالة العالمية للطاقة الذرية.

ملحق رقم (٣)

الاحتياطات التي يجب اتخاذها بوضع الأسس التي تعين اصدار أذونات إغراق المواد في البحار آخذين بعين الإعتبار المادة ٤ (٢) تشمل:

أ - مواصفات وتركيب المواد:

١ - مجموع الكمية ومعدل التركيب للمادة المفرقة (بالسنة).

٢ - الشكل (مثلاً جامد، وحل، سائل أو غازي).

٣ - الخواص: فيزيائية (مثلاً إمكانية الإنحلال والثقل النوعي الكيميائية) والكمياء الحيوية (أخذ الأكسجين) (المرجعة) ومغذيات الكائنات الحيوية (مثل وجود الجراثيم والخمائر والطفيليات).

٤ - المواد السامة.

٥ - المواد غير المتحولة: فيزيائياً وكيميائياً وحيوياً.

٦ - التراكم والتغير الحيوي في المواد الحيوية والترسبات .

٧ - إمكانية التغيرات الفيزيائية والكيميائية والحيوية والتفاعلات في البيئة المائية مع مواد عضوية وغير عضوية محلولة.

٨ - امكانية انتاج التفسح أو أي تغيرات تنقص من قيمتها في الأسواق مثل (الأسماك والأصداف).

ب) خصائص موقع الإغراق وطريقة الترسيب:

١ - الموقع (مـثـلاً يجب أن يوافق في الموقع العـمق والمسـافـة عن الشاطئ) الموقع بالنسبة لمساحات أخرى (موقع النزهة ومواقع الفطور وتربية وصيد الأسماك ومنابع القدرة).

٢ - معدل التصرف بمدة معينة (الكمية باليوم، بالأسبوع، بالشهر).

٣ - طرق التعبئة والتسطير إذا كان هناك.

٤ - التخفيف الأوّلي بطرق الفصل.

٥ - خصائص التفريغ (بواسطة التيارات، المد والجزر، الرياح بالنقل الأفقي، والخلط العامودي).

٦ - خصائص الماء (الحرارة، الحموضة، تركيز الهيدروجين، الملوحة تنفيذ مطابقة دليل الأكسجين في التلوث، الأكسجين المنحل، الأكسجين الحيوي وجود النشادر، المواد المعلقة ومواد أخرى نشيطة ومغذية).

٧ - خصائص القاع (الطبوغرافيا، الكيمياء الأرضية، الخصائص الجيولوجية والإنتاج الحيوي).

٨ - وجود تأثير أغراض غارقة من قَبلّ في نفس الموقع (معادن ثقيلة ومركبات محتوية فحوم عضوية).

٩ - إعطاء أذن للاغراق يجب على الجهات المتعهدة أن تأخذ بعين الإعتبار أن هناك أسس علمية مناسبة موجودة لتركيز مثل هذه الأشياء المفرقة كما ورد في هذا الملحق، أخذين أيضاً بعين الإعتبار التغيرات الموسمية.

جـ - اعتبارات وأسس عامة:

١ - التأثيرات الممكنة على مواقع النزهة والترفيه (وجود أشياء عائمة ذات رائحة مزعجة وذات رغوة).

٢ - التأثيرات الممكنة على الأحياء البحرية (السمك وزراعة الصدف ومخزون السمك وأماكن الزراعة البحرية).

٣ - التأثيرات الممكنة على استعمالات أخرى لمياه البحر (خصائص المياه للاستعمالات الصناعية وتآكل الأشياء تحت الماء وعوائق عمليات السفن كأغراض عائمة مداخلات مع الصيد والملاحة بين أقذار وأجسام صلبة في قاع البحر وحماية المساحات ذات أهمية خاصة علمياً أو لأغراض الحفظ.

٤ - إمكانية وجود طرق المعالجة العملية للاحتفاظ أو الإزالة أو معالجة المواد لجعلها أقل ضرراً بإغراقها في البحر.

المراجع

- د/بدرية العوضى، الأحكام العامة في القانون الدولى للبحار، الكويت، ١٩٨٨ .

- جريدة الكويت اليوم.

- الوجيز العربي للقانون البيئى الدولي، مطبوعات القانون البيئى الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئه، ١٩٩٥ .

- نشرة التعويضات، ١٩٩٨ .

الفهرس

الموضــــوع **رقم الصفحة**

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة



مطبعة ٢٥ فبراير